١٦١

شرح ابن كمال باشا
على متن محمد اجيه
في الفرائض

٢٧٥٨٣

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الملك العلام • الذي جعل العلماء الاعلام • ورثة
الانبياء عليهم السلام • والصلوة على محمد خير الانام • وخاتم
اصحاب الفرايض والاحكام وعلى صحبه العظام وآله الكرام
من العصبات وذوي الارحام • **وبعد** فاني لما فرغت
من تصحيح المختصر المؤلف في علم الفرايض المنسوب الى الامام الهمام
سراج الدين السجاوندي نور الله مرقده بتغيير ما فيه من
الخلل من جهة التعبير والمعاني واصلاح ما فيه من الزلل
من التعبير والمعاني • اردت ان اشرحه شرحا وافيا بتحرير المسايل
كافيا في تقرير الدلايل • مشتملا على التنقيح لما في الشروح
والقلوب الى مواضع الجروح مع زيادة تحقيق من قبلنا للقواعد
والاصول • ومزيد تدقيق خلت عنه دفاتر من قبلنا في
التوفيق بين الاحكام ومآخذها من المنقول والمعقول وفضل
تمييز لصحاح الكلام عن سقامها بالرد والقبول • وتتبعت من
شروحه المنهاج الذي صاحبه حري بان يقول السنة منهاجي
ومنهاجي • والضوء المنسوب الى الحبر البخاري وهو كالشمس
لا يخفى بكل مكان • وشرح الفاضل البهشتي الشهير بفخر خراسان

وشرح

وشرح الشريف الجرجاني وهو الذي سار بذكره الركبان وشرح
المولى الفناري وهو في الاشتهار كالشمس في وسط النهار وشرح
شيخ الاسلام حافظ النحرير سعد التفتازاني وهو ممن لا يشق
له الغبار ولعمري انهم رجال اذا امعن فيهم المتامل عرف ان ما هم
بلغ قلتي فلم يحمل خبثا ويحمد من مجد الصباح اذا بكل من بعد
ما انشرت له الاضواء ماول ان الصبح ليس بطالع بل ان عينا
انكرت عميا **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم احتج الجمهور على ان
الرسول اخص من النبي ويدل عليه ظاهر قوله تعالى وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي وبعض الحديث وهو انه عليه السلام سئل
عن الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا قيل فكم الرسول
منهم قال ثلثمائة وثلاثة عشر جما غفيرا وذهب صاحب الكشاف
الى ان الرسول الذي يوحى اليه كتابا مخصوصا به ورد عليه بان
اكثر الرسل لم يكونوا اصحاب كتاب مستقل ومنهم من قال الرسول
نبي معه كتاب فانقلب عليه النقض فان انبياء بني اسرائيل
معهم كتاب وهو التورية فلا بد من زيادة قيد اخر وهو ان يكون
صاحب دعوة سواء كانت الى شريعة جديدة كموسى وعيسى
عليهما السلام او الى شريعة جديدة غيره مستقلا كان في
الدعوة كداود عليه السلام او منضما الى غيره كهارون عليه السلام
واذا كان المقام مقام بيان الاحكام وتبليغ الاوامر والنواهي
كان حقه ان يذكر بوصف الرسالة فلذلك قال المصنف قال
رسول الله وانما اطلقه تفخيما لشانه **تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانها نصف العلم** الفرايض جمع فريضة والفريضة اسم
ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر وقيل للانصباء
المواريث فرايض لانها مقدرة لاصحابها ثم قيل للعلم بمسائل
الميراث علم الفرايض والعالم به فرضي وقوله عليه السلام

فرضكم زيد اي اعلمكم بهذا النوع وتانيث الضمير في علموها وفي فانها
كما في السنة العوام وهو الظاهر باعتبار كل جمع مونث والتذكير
كما في الفردوس على اعتبار حكم المضاف وانما سماه نصف العلم اما توسعا
للكلام واستكثار للبعض كما في شطر عمره او اعتبار الحالتي الحياة
والمماة كذا قال الامام المطرزي في المغرب قوله اما توسعا الخ اراد
انه مسلوب الدلالة عن معناه الاصلي الى المبالغة في الكثرة
وذلك تنزيل البعض المغلوب منزلة النصف استعظاما لشانه
وترغيبا في تحصيله وهذا كما اشار اليه صاحب الكشاف
في تفسير قوله تعالى واني فضلتكم على العالمين بقوله على الجم
الغفير من الناس وبينه صاحب الكشاف على الوجه الذي قررناه وقوله
لان صاحب المواريث ظاهر في رد ما قيل لو قال ما قدر من السهام في
الميراث صريحا لكان اولى لانه لو قدر ضمنا كسهم الاب في قوله
تعالى فلامه الثلث لا يسمى فريضة فان قلت لما كانت
الفرائض جمعا فما وجه قولهم فرائض قلت الجمع لا ينسب اليه
الا اذا لم يكن له واحد اصلا كالاعرابي او لا يكون له واحد من
لفظه كالركابي او يكون علما كالانماري او جاريا مجراه كالانصاري
والفرائض من قبيل الثالث على تقدير النقل الاصطلاحي كما هو
الظاهر من كلام المطرزي والمنصوص عليه في الصحاح ومن
قبيل الرابع على تقدير عدمه وما قيل ولا يبعد ان يجعل
لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام بعيد عن
سنن الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب **قال علماؤنا** وفاق
بعد ما اخبر عن فضل هذا العلم بالنقل الصحيح عن مخبر صادق
اظهر ترف كتابه هذا انا سنادما فيه الى ارباب العلم واصحاب
النقل وفيه اخراج لنفسه من البين احتياطا وتنبيه على انه
في مقام النقل والرواية لا في مقام النقد والدراية وليس له

فيه

فيه الا حسن الجمع ولطف الترتيب بافصح العبارة عن المراد واوضح التركيب
تتعلق اشار بصيغة الفعل الى حدوث تعلقات الحقوق بمال
الميت بعد ما صار مال الميت وفايدته تحرير ذلك الحقوق عما هو
متعلق بمال الحي وباق الى زمان صيرورته مال الميت كالدين المتعلق
بالمرهون ونحوه وانما اخرجها عنه لان البحث عنه ليس من وظيفة
هذا العلم لعدم اختصاصه بمال الميت بخلاف قضاء الدين فان
له اختصاصا به على ما ستقف عليه **بمال الميت** عدل عن عبارة
التركة الى عبارة المال واصاب اذ لا اختصاص تتعلق تلك الحقوق
بالتركة فانها تتعلق بالدية الواجبة بعد موته وجملة ماله دون
تركته اذ لم يتركها حيث حصل له بعد موته **حقوق** الحق هو
الثابت الذي لا يسوغ انكاره ومنه حقت كلمة ربك اي ثبتت كذا في
الكشاف وكون تلك الحقوق اربعة مرتبة ظاهر من التفصيل
الاتي فلا حاجة الى التنصيص بها ولا الى التصريح بترتيبها بل نقول
لا حاجة لذكر قيد الترتيب لان الظاهر منه ثبوت كل منها في مرتبة
عينت له ويلزمه ان لا يصح قضاء الغريم مال الميت المستغرق
في الدين قبل التجهيز والتكفين منه مع انه صحيح فانه صرح
في موضعه بانه لو قضى لا يسترد منه شي للكفن **وهو التجهيز**
هو اتخاذ جهاز الميت من حين موته الى وقت دفنه فيدخل فيه التكفين
وانما افرده بقوله **والتكفين** وكان قوله بكفن السنة فانه لا يحسن
انتظامه بدونه وهو للرجل ثلاثة اثواب وللمراة خمسة وتفصيل
تلك الثياب موضعه باب الجنائز من كتاب الصلوة **ان لم يتضرر**
به الغريم لعدم وفاء مال الميت بقضاء الدين بعد التكفين
بكفن السنة **وان تضرر فبكفن الكفاية** اي ان تضرر الغريم
بكفن السنة بكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدين
كانا او غسيلين وللمراة ثلاثة اثواب كذلك وانما قدم كفن

الكفاية والتجهيز بعد الحاجة على قضاء الديون لانهما من الخاصة وستر
عورته وقبر سوءته حق العامة ولذلك يجب على بيت المال في
اخر الاحوال وحق العامة احق ان تقدم على حق الخاصة عند
التعارض **بلا اسراف** لم يقل بلا تبذير مع ما فيه من حسن الازدواج
بقرينة لانه التبذير تجاوز في موضع الخصومة فهو جهل بمواقع
الحقوق والاسراف تجاوز في الكمية فهو جهل بمقادير الحقوق
ذكره صاحب الكشف في تفسير سورة الاسرا من شرح الكشاف
والمناسب للمقام هو المعنى الثاني دون الاول ويكشف عن الفرق
المذكور تشديده تعالى في التنكير على الاول بقوله ان المبذرين
كانوا اخوان الشياطين دون الثاني حيث قال في الانكار عليه
والله لا يحب المسرفين ويفصح عن هذا ان مقابل التقتير الاسراف
دون التبذير قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم
يقتروا وكان بين ذلك قواما **ولا تقتير** لانه عليه السلام امر بتحسين
الاكفان بقوله حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم
ويتفاخرون بحسن اكفانهم ومطلق الامر للوجوب وكان الشيخ حميد
الدين البخاري الضرير يقول ناقلا عن المشايخ الاسلاف ان تكون
ثيابه في حالة الحيوة من الكرباس يكفنوه بعد موته من الكتان
او الابريسم والتقتير على عكس هذا هذا في كفن الكفاية واما في
كفن السنة فيعتبر الاسراف والتقتير بالقياس الى كفن المثل
واختلف المتقدمون من مشايخنا في كفن المثل قال بعضهم معتبر
بثيابه التي يلبسها في الجمع والاعياد وفي المرأة معتبر بلباسها
لزيارة ابويها وهو قول نصير وكان الحسن البصري يقول معتبر
ثيابه التي يلبسها في جمعه وفي قاته وهو اختيار الفقيه ابي جعفر
هذا الذي ذكر في نوعي الكفن من الترتيب والتفصيل
عند القدرة والاختيار واما عند العجز والاضطرار فيكفن

باي شي

باي شي وجد وهو كفن الضرورة وانما لم يتعرض المص لهذا النوع من
الكفن لعدم تعلق غرض الفرايض له واعلم انه ليس المراد من قولهم بلا
اسراف ولا تقتير بيان كونهما معتبرين في التجهيز والتكفين لانه
ليس من وظايف الفرايض كما ان بيان من يلزمه ذلك اذا لم يكن للميت
مال ليس منها بل المراد بيان شرط تقديم ما تقدم منهما على الدين
وهذا مما خفي على عامة الناظرين في هذا المقام والمنة لمن
خصنا من بينهم بمزيد الانعام ومزية التوفيق في استخراج
خفايا المرام من زوايا الكلام **وقضاء الديون** لما كان الحق الموجل
عن وقته يقضى ولا يؤدى اتى بعبارة القضاء اشارة الى ان وقت
ادا الدين حال سلامة الذمة فتاخيره الى زمان خرابها فقد ضيع
مكونية الاداء ولهذا الاعتبار ظهر اختصاص هذا الحق ايضا بمال
الميت والدين في عرف اهل الشرع وجوب مال في الذمة بدلا عن
شي اخر فالخراج دين لانه بدل عن منافع الحفظ بخلاف الزكوة
لان الواجب فيها تمليك مال من غير ان يكون بدلا عن شي اخر كذا
قال صاحب النهاية في كتاب الكفالة فكان وجه ما قيل ههنا اي ديون
المطالبة من جهة العباد لا دين الزكوة ودين الكفارة والنفقة وغيرها
من الحقوق الواجبة لله تعالى ولو سلم انها من الديون لكن ما يقضى
لا يكون الا الدين الثابت والحقوق المذكورة تسقط بالموت عندنا
خلافا للشافعي فلا تصلح متعلقا بالقضاء فما في عبارة القضاء
من الاشارة متضمنة عن بيان التخصيص ولما كان الدين متنوعا
بحسب انقسامه الى دين الصحة ودين المرض وانقسام الثاني الى
ما في حكم الاول والى ما ليس في حكمه اتى بصيغة الجمع تنبيها على
ان الحكم المذكور لا يختص ببعض تلك الانواع بل يعم كلها وانما قدم
قضاء الدين على تنفيذ الوصايا بالسنة التي رواها علي كرم الله
وجهه حيث قال انكم تقرؤون الوصية مقدمة على الدين وقد

شهدت النبي عليه السلام قدم الدين على الوصية والنكتة في تقديمها
عليه نظما ان الاية مسوقة لبيان ان كلا منهما منفردا كان او منضما على
الى الاخر تقدم على الميراث وكان مظنة الاشتباه تقديما فكان هو
نخرج الى البيان تقديم في الذكر فاللغاية الى بيان ما الحاجة فيه
الى البيان اشد وهذا اشد مما قيل انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة
بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط
فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى اداءه فقدم ذكرها هنا
على اداءها معه لعدم ظهور ما ذكر من وجه الشبه بالميراث في بعض
الوصايا كالوصية للحج فانه لا يوجد ما يوجد فيه المحاباة واما
للتنبيه على ان الوصية مثل الدين في وجوب الاداء فان ارادة
التسوية مستقلة في افادته بلا حاجة الى معاونة التقديم
واعلم ان وظيفة الفرائض هو البحث عن وجوب تقديم قضاء دين
العباد من مال الميت الباقي عن التجهيز على تنفيذ الوصايا منه
وتقسيمه بين الورثة واما البحث عن كيفية قضائها منه بتقديم
دين الصحة حقيقة وهو ما وجب قبل مرض الموت وثبت
ذلك بالبينة او بالاقرار في زمان قبله او حكما وهو ما وجب في مرض
موته ولكن ثبت وجوبه بمشاهدة القاضي او الناس سببه على دين
المرض وهو ما كان ثابتا باقراره في مرض موته لان في اقراره حجر نوع
ضعف لانه خلاف ما نص عليه في المبسوط والمختصر لما ذكر
في الهداية من ان الاقرار لا يعتبر دليلا اذا كان فيه ابطال حق الغير
وفي اقرار المريض ذلك لان حق غرما الصحة تعلق بهذا المال
استيفاء ولهذا منع عن التبرع والمحاباة الا بقدر الثلث فليس
من وظائفه بل هو من مسائل كتاب الاقرار ولذلك سكت عنه
المصنف **وتنفذ وصاياه** الوصية ايضا متنوعة الى وصية
بالواجبات والى وصية بالتبرعات والثانية منقسمة الى الوصية

المطلقة والى الوصية المقيدة فلذلك اتى ههنا ايضا بصيغة الجمع تنبيها
على شمول الحكم المذكور للاقسام كلها فان الدين الذي يجب حقا
من حقوق الله تعالى ثم سقط بالموت يجب تنفيذه من مخرج الوصايا
اذا اوصى به الميت وعند الشافعي يجب قضاؤه مما يقضى منه سائر
الديون اوصى به الميت او لم يوص لما مر انه لا يسقط عنده بالموت
وهذا القدر من البيان وظيفة الفرائض وما وراء ذلك من بيان
كيفية تنفيذ كل نوع منها وتقديم بعضها على بعض فليس من
وظائفه وانما هو من مسائل كتاب الوصايا فثمة موضع بيانه
وما خذ عنانه **من ثلث الباقي منهما** اي من الحقين المذكورين سابقا
او من احدهما ان لم يوجد حد الحقين لان الثلث المذكور حقه
عا روي عن النبي عليه السلام انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم
بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم وانما لا تنفذ من ثلث
الكل عند وجود احد الحقين اذ حينئذ بعضه مصروف الى ذلك الحق
ضرورة بحكم الشرع والمصروف الى امر ضروري في حكم العدم **او من ثلث
الكل ان لم يوجد واحد منهما** كما اذا مات غرقا او حرقا او ما كولا
غير مدلون **هذا** اي تنفيذه من الثلث على احد الوجوه المذكورة
لا من الكل **اذا وجد وارث واتى** اي عن تنفيذه من الكل فان الزائد
على الثلث حق الوارث فلا يجوز التصرف فيه عند عدم رضائه
والا فمن الكل اي وان لم يوجد وارث او وجد ولم يابى عن التنفيذ
من الكل تنفذ الوصايا من الكل لعدم المانع ومن قال ثم تنفذ
وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين فقد اجمل في مقام التفصيل
واهمل ما حقه ان يذكر وذلك انه قد دل بمفهومه وهو حجة في
الروايات اتفاقا على انه لا تنفذ من جميع المال ولا صحة لهذا
المفهوم الا مقيدا بالقيد الذي اشار اليه المص وعلى ان لا تنفذ
من جميع ما بقي وفي صحته ايضا لا بد من قيد وفي كلام المص اشارة

اليه ايضا وعلى انه لا تنفذ من ثلث جميع المال ولا يدعي صحته ايضا من
اعتبار قيد اشار المص اليه ايضا واعلم ان معنى تنفيذ الوصايا من
الثلث اسقاط قدر ما يخرج منه عن حين القسمة بين الورثة
لا افراز ذلك القدر عن المال الباقي وتسليمه للموصى له والاخلاف
لشيخ الاسلام خواهر زاده في تقديم تنفيذ الوصية المطلقة على المعنى
المذكور للتنفيذ على التقسيم انما خلافه في تقديمها عليها على تقدير
ان يكون المراد من التنفيذ الافراز والتسليم ثم ان مقابل الوصية
المطلقة الوصية المقيدة وهي ان يوصي بثلث ماله بعينه بان يرضخ
مثلا ثلث دراهمه ودنانيره هو او بثلث الدين او ثلث الغنم صرح
بذلك في كتاب العيني والدين من المحيط لا الوصية المعينة والفرق
واضح وان خفي على بعض الناظرين في هذا المقام **والقسمة** اي
بين الورثة هذه آخر الحقوق المذكورة موخر عما تقدم ذكره منها ان
وجد والا فيبدأ به كما هو مقتضى حق التقديم والتاخير بينها
ان تقدم الوارث والا اي وان لم يتعدد **فالكل** اي كل ما حقه ان
يقسم **له** اي بذلك الشخص الذي انحصر فيه الوراثة هذا مفهوم من
سياق الكلام وان لم يكن مذكورا فيهما ان كان غير الزوجين كما ستعرف
انهما لا يستوعبان من الورثة **بالكتاب** اي بالقرآن العزيز **والسنة**
اي المروي عن النبي عليه السلام قولا او فعلا فان لفظ السنة يتناولهما
بخلاف الحديث فانه مخصوص بالاول **واجماع الامة** اي اتفاق
المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي
اراد القسمة بكل من هذه الثلاثة منفردا كان او مجتمعا لا بالمجموع
التبة لان حكم الواو التشريك في الكل لا الحكم لا المعية ولم يذكر
القياس لا لان الجاري في المواريث التعدد ولا مساغ للقياس
فيه لعدم الحاجة الى التعدد في موضع بيان وراثة بعض
الورثة كالعصبة بل لان القياس على ما تقرر في موضعه مظهر

لا يثبت والكلام فيما يستند اليه القسمة ثبوتا لا ظهورا ومن اخرج الاجماع
عن المصطلح المتبادر الى الفهم الى ما يتناول اجتهاد مجتهد حتى يشمل
الكلام من يختلف في وراثته كذوي الارحام ونحوهم فقد تعسف
في الصرف المذكور وسعى سعيا مشكورا لان في اطلاق عبارتي
الكتاب والسنة غنى عنه فانهما يعمان ما فيه مساغ للاجتهاد
وما لا مساغ له فيه وما اختلف في وراثته ثابت بالقسم الاول
منهما وقد عرفت ان القياس بمعزل عما نحن فيه ومن لم يفرق بين
القياس والاجتهاد مع ظهور الفرق بينهما بالعموم والخصوص
على ما بين في موضعه فقد خبط خبط عشواء **فيبتدأ**
تفصيل للقسمة المذكورة ببيان الترتيب بين اجناس الورثة
باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في الكتاب تقديمهم سهامهم
على العصبة ضروري لان العصبة من ياخذ ما ابقته الفرائض
لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض
فلاولى رجل ذكر فلا يمكن تقديمها على اصحاب الفرائض والا
لا يكون عصبة ومن وهم ان ذلك يمكن في تقديم العصبة من حرمان
اصحاب الفرائض فقد وهم لما عرفت انه لا امكان لتقديمه ولعاب
الحرمان فرع الوقوع والتوجيه بان يقال انه اراد تقديم تلك
الطائفة مجردة عن الحكم المذكور لا يجدي لان حكم الاستبداد
انما ثبت للعصبة عند انفراده عن اصحاب الفرائض لا مطلقا
حتى يتحقق عند اجتماعه معهم ايضا فيلزم المحذور المذكور
وقوله في الكتاب متعلق بقوله مقدرة لا بقوله ثبت المعلم
لان المختص بالكتاب هو ظرفية لتقدير تلك السهام واما
ثبوتها لاصحابها فلا اختصاص له بواحد من الادلة المذكورة
ثم يبدأ **بالعصبة وهو من ياخذ** اي من شانه ذلك فلا
ينتقض بما اذا تعدد العصبة **ما ابقته** في هذه العبارة

اشارة الى انهما يحرم عند استيعاب اصحاب الفرايض جميع المال ولا يقال
المسئلة لاجلها الفرايض اي جنسها ولا بد من الحمل على الجنس لان
العصبة قد تاخذ ما ابقاه فرض واحد والابقاء المذكور حكم
الفرد وانما اسنده الى الجنس اسقاطا لخصوصية الفرد عن حيز
الاعتبار وكانه يقول من ياخذ ما ابقاه فرض اي فرض كان فلا يصدق
على ذوي رحم ياخذ ما ابقاه فرض احد الزوجين لانه ياخذ ما ابقاه
فرض اخر وقد عرفت مما سبق ان ما ذكر عبارة الحديث وفيه
اصناف من جهة العدول من المفرد الى الجمع وفايدته التنبيه على
ان الحكم المذكور انما ثبت للجنس المذكور في ضمن الافراد لا من حيث
هو هو يعني انه حكم الفرد لا بعينه لا حكم الطبيعة وفيه فايدة
اخرى وهي الاشارة الى تنوعها على ما تقف عليه من تفصيله
ونحو حيث اسند فيه الابقاء الى الفرايض وهو حال اهلها
وفايدته التنبيه على نسبة الفرايض لذلك الابقاء فانها
لو لم تكن سهاما مقدرة لما ابقى منها شي وعند الانفراد اي انفراده
عن الجنس المذكور لا عن جنس الورثة لان الانفراد عن ذوي
الارحام ليس بشرط في الاحراز الاتي ذكره وانما اطلقه اعتمادا على
انفهام المراد بدلالة سياق الكلام يحرز الكل اي كل ما يقسم وهذا
القيد وان كان صادقا على صاحب الفرض الخالي عن العصوبة
لكن القيد الاول لا يصدق عليه لان ما اخذه من جنس الفرايض
لا الباقي من ذلك الجنس فان المتبادر من الباقي من جنس ان لا يكون
هو افراده فلا حاجة الى تقييد الاحراز للاحتراز عنه بقوله بجهة
واحدة بل لا وجه له اذ حينئذ يلزم ان يراد بالعصبة ههنا احد انواعه
الثلاثة وهو العصبة بنفسه لا مطلق العصبة لان الاحراز من
جهة واحدة مخصوص له لا يوجد في العصبة بغيره والعصبة
مع غيره ولا يساعده المقام وتقدم عطفا على هذا المقدر في

قوله

قوله ثم بالعصبة العصبات اتى بصيغة الجمع ههنا وبصيغة الافراد
في قسيمها الاتي ذكره تنبيها على تنوع هذا القسم من العصبة
الى انواع واشتراك الحكم المذكور بينها بخلاف القسم الاخر من جهة
النسب على العصبة من جهة السبب وانما يقدم لقوتها فان سببها
القرابة الحقيقية بخلاف السببية فان سببها القرابة الحكمية وهو
مولى العتاقة معروفا كان او مقرا له وانما لم يقل وهو المعتق مع
انه اخصر واظهر لعدم شموله من عتق عليه قريبه بالارث اذ حينئذ
لا يوجد الاعتاق ولكن يوجد ولاء العتاقة فيصدق عليه مولى
العتاقة دون المعتق وقد افصح عن هذا صاحب الهداية بقوله
سبب الولاء العتق دون الاعتاق فمن قال في تفسير مولى
العتاقة اي المعتق فقد افصح عن قلة بضاعته في هذه الصناعة
يقدم المعروف على المقر له اعلم ان المولى رابع ما يحوز الاقرار له
ويشترط في صحته ان لا يكون للمقر مولى عتاقة معروف وان
يكون مكلفا شرعا ثم بعصبته اي بعد عدم عصبة
الميت بعصبة مولى العتاقة وهي ليست من جنس عصبة
الميت دل على ذلك قولهم في كتاب النكاح مولى العتاقة اخر العصبات
ولذلك عطف قوله هذا على قوله بالعصبة الذكر لا بد من هذا
القيد اذ لا ارث للنساء بالولاء الا من معتقهن على ما ياتي بيانه
ثم الرد يعني عند عدم ما تقدم ذكره من العصبات يرد الباقي من
اصحاب الفرايض على ذوي الفروض النسبية انما قيدنا بالنسبية
احترازا عن ذوي الفروض السببية اذ لا حظ لهم من الرد لانقطاع
قرابتهم باخذهم نصيبهم والى هذا اشار ابن الاعرابي في قوله
فاني لست منك ولست مني اذا ما طار من مالي الثمن هذا عند عمر
وعلي وعند عثمان يرد على الزوجين ايضا على نسب حقوقهم
اي يعطى لصاحب الثلث ثلث ما يقسم بالرد ولصاحب

الربع بعده وهكذا وانما لم يقل على قدر حقوقهم لان المتبادر منه المساواة
بين المعطى اولا والمعطى ثانيا وليس كذلك فان ما يعطى ثانيا اقل
مما يعطى اولا وهذا مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما وبه اخذ
اصحابنا ومذهب زيد بن ثابت انه يجعل الفاضل لبيت المال ولا
يرد على ذوي السهام وبه اخذ مالك والشافعي **ثم ذوي الارحام**
يعني ان درجتهم بعد درجة الرد فيقومون مقامه بالشرط المذكور
فيه وهو فقد ما تقدم ذكره من العصبات عند عدم من يستحق
الرد فلا يمنعهم من الارث وجود من لا يستحق من اصحاب الفرائض
كما لا يمنع الرد فياخذون ما بقي من احد الزوجين عند وجوده
والكل عند عدمهما وانما اخروا عن الرد لقوة قرابة اصحاب الرد
وقربهم من الميت وكان القياس ان يؤخر العصبة السببية ايضا
عن الرد الا انه ثبت تقديمها عليه بالنص **وهو** اي ذو الرحم **قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة** سواء كانت قرابته من جهة الام او من
جهة الاب او من جهتهما وفي اللغة هو قريب من جهة الام وعند
مالك والشافعي لا ميراث له **ثم مولى الموالاة** يعني ان درجته
بعد درجة ذوي الارحام فيقوم مقامهم بالشرط المذكور فيهم
عند عدمهم ويلحق حكمهم المذكور انفا **وهو من قال لاخر انت
مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت**
هذا العقد يصح عندنا ان صادف شرائطه وهي ان يكون حرا ولا
يكون من العرب ولا من مواليهم وان لا يكون له عند العقد وارث
نسبي وانما قيدناه بالنسبي لانه اذا كان له الزوج او الزوجة يصح
العقد ويعطى نصيبه او نصيبهما والباقي للمولى وان لا يكون
ممن عقل عنه بيت المال او مولى موالاة اخر وان يكون مجهول النسب
فليس بشرط وكذا ان يسلم في يده او في يد غيره ويرث الفاعل
ان مات ولم يدع وارثا نسبيا ويعقل عن جنايته من غير عكس

الا اذا شرط ذلك من الجانبين وتحقق الشرائط فيهما وله ان يرجع ما لم
يعقل عنه مولاه كذا في البدائع وعند مالك والشافعي والاوزاعي
والشعبي لا صحة لهذا العقد ومذهبهم مذهب زيد بن ثابت
ومذهبنا مذهب عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسن
وابراهيم النخعي رضي الله عنهم وانما اخر عن ذوي الارحام لانه
اجنبي **ثم عصبته** اي عصبة مولى الموالاة على الترتيب
المذكور في عصبة مولى العتاقة مقدمة على المقر له بالنسب
على الغير صرح بذلك في المحيط **ثم المقر له بالنسب على الغير**
انما قال على الغير تضمينا لحق يحمل على ما افصح عنه صاحب
الهداية حيث قال من اقر بنسب من غير الوالدين والولد نحو
الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير
فان كان له وارث معروف غير الزوجين قريب او بعيد فهو
اولى بالميراث من المقر له لانه لما لم يثبت نسبه منه لا يزاحم
الوارث المعروف ولا مزاحمة اذا كان الوارث احد الزوجين
وان لم يكن له وارث مزاحم استحق المقر له مع انه لا له ولاية
التصرف في مال نفسه عند عدم الوارث الا ترى ان له ان
يوصي بجميع ماله فيستحق جميع المال وان لم يثبت نسبه منه لما
فيه من حمل النسب على الغير واعلم ان الاقرار بالنسب المتضمن
بحمل النسب على الغير على نحوين احدهما ما يكون بحيث يثبت
به النسب من ذلك الغير كاقرار زيد بان بكرا ابنه فانه يتضمن
حمل نسب بكر على اب زيد ويثبت ذلك النسب في ضمن ثبوت
نسبه من زيد والاخر ما يكون بحيث لا يثبت به النسب من ذلك
الغير كاقرار زيد بان بكرا اخوه فانه يتضمن حمل نسب بكر على
ابيه ولا يثبت ذلك النسب وهذا ما وقع في المصنف فقوله
بحيث لم يثبت باقراره نسبه من ذلك الغير لا احترازا عن النحو

الاول ولما في هذا الاعتبار من الدقة ذهب على الناظرين في هذا المقام
حتى ذهب بعضهم الى ان القيد المذكور للاحتراز عما اذا صدق ذلك
الغير المقر في اقراره ولم يدر انه صرح بكون ثبوت النسب باقرار ذلك
الغير المفروض في صورة التصديق لا باقراره وكلام المص في النسب
الثابت باقراره **اذا مات المقر على اقراره** لابد من هذا الشرط لانه اذا
رجع المقر عن اقراره بطل اقراره فلا يترتب عليه شيء اصلا وحقه
على ما دل عليه كلمة ثم ان يقوم مقام مولى الموالاة بالشرط المعتبر
فيما تقدم عند عدمه فياخذ ما بقي من احد الزوجين عند وجوده
والكل عند عدمهما في شرط عدم الوارث المعروف مطلقا لم يصب
وفيه ايضا خلاف للشافعي اما الموصى له بما زاد على الثلث فحقه
ان يذكر فيما تقدم كما ذكره المص لان يذكر منكرا فغاية من قال ثم
الموصى له بجميع المال اذ لا انتظام له مع ما تقدم في طريقة التراخي
المستفاد من عبارته ثم اذ لا وجه لان يراد تراخيه عن جميع ما تقدم
ولا دلالة لارادة التراخي عن البعض بخصوصه ثم ان في عبارته
قصورا على ما نبهت عليه انفا **وما لا مستحق له** اي ومال الميت
لا مستحق له بالارث ولا بالوصية ولا بغيرهما من اسباب الاستحقاق
يوضع في بيت المال لا على طريق الارث بل على انه مال ضايع
على ما اشار اليه باشتراط عدم المستحق ولذلك قال يوضع
في بيت المال ولم يقل ثم بيت المال لان المتبادر منه ان يكون ذلك
منه بطريق الارث كما هو الظاهر مما اشتهر فيما بينهم من قولهم من
مات ولا وارث له فوارثه جماعة المسلمين وانما قلنا انه ليس
بطريق الارث لانه يستوي بين الذكر والانثى في العطية
في ذلك المال ولا تسوية بينهما في الموارث لانه منتقض
باولاد الام فانه يستوي بينهم ذكرهم وانثاهم ولا ان الذمي اذا لم يكن له
وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر لا

الاموال

الاموال الموضوعة فيه لا يوضع كلها من جهة واحدة فيجوز ان يوضع مال
المسلم بجهة الارث ومال الكافر بجهة اخرى بل لانه يعطى من ذلك
المال لمن ولد بعد موت صاحبه ويعطى منه لاولاد المسلمين مع
وجود ابائهم ولا ينتقل نصيب من كان موجودا عند موت
من يوضع ماله في بيت المال ثم مات الى ورثته ولو كان الوضع
فيه بطريق الارث لما كان الامر كذلك وراثا فيه تقدم بيت المال
عند الانتظام على الرد وعلى ذوي الارحام على ما مر في سياق
الكلام **فصل في موانع الارث** المانع عن الارث
في عرفهم ما يفوت به اهلية الارث فما يفوت به الارث دون
اهليته ليس من الموانع ولذلك لم يعد الغيبة في الموت منها
وعلى هذا مدار الفرق بين المحروم والمحجوب حجب حرمان فان
من وجد فيه ما يفوت به اهلية الارث محروم ومن وجد فيه
ما يفوت به الارث دون اهليته محجوب حجب حرمان على
ما ستقف على تفصيله في موضعه واذا وقفت هذا فقد
عرفت ان من زعم ان استبهام التاريخ ايضا من الموانع ثم اعتذر
عن عدم ذكر المص ههنا بانه يذكره في اخر الكتاب مفصلا فقد
ربا على كبد الخطاء في كل من المقامين اما في زعمه انه منها فقد
ظهر مما قررناه انفا واما في اعتذاره فلانه لم يقتصر على عدم ذكره
في فصل الموانع بل زاد عليه اخراجه منها حيث حصرها في
الاربعة فلا عبرة بما ذكره نصا في دفع المذكور على تقدير كونه
معتبرا واعلم ان المانع من الارث على نوعين مانع عن المورثية
وهو النبوة فان الانبيا عليهم السلام لا يورثون قال عليه
السلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ومانع عن الوارثية وهو
المراد ههنا ولذلك قال المص **وهي خمسة** ومن زعم انها اربعة
لم يصب على ما ستقف عليه ان شا الله تعالى **الرق** وهو

عبارة عن ضعف حكمي ماخوذ من رق الثوب اذا ضعف والمراد به حالة
للمحل اثر ملكي عجزهم عن دفع تملك الغير عن نفسه ولاجلها يصح الاستيلاء
عليه وافرا اي كاملا كان كما في القن والمكاتب فان الرق فيه كامل انما
النقصان في ملكه وهذا غير خفي على اهل هذه الصناعة او ناقصا
كما في المدبر وام الولد وذلك ان الرق ينافي اهلية الارث لان الاهلية
الملك رقبة اذ الوارثة خلافة الملك والرق ينافي الملك رقبة وان لم
ينافي الملك يدا كما في المكاتب هذا هو الوجه التام الشامل للصور كلها
واما ما قيل ان جميع ما في يده من المال لمولاه فلو ورثناه من اقربائه
لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وهو با طل
اجماعا فلا يتمشى في المكاتب فان ما في يده ليس للمولى ولهذا
يغرم له العقر ومعتق البعض عبد عنده اي عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى فلا يرث ولا يحجب احدا عن الارث وحر مديون
عندهما فيرث ويحجب ومبنى الخلاف على ان الاعتاق لا يتجزى
عنده ويتجزى عندهما والقتل هو فعل لمحل الحي فيوثر في
انزهاق الروح بمجرى العادة والتسبب ليس بفعل في المحل لانه
لم يوصل به بل فعل في غيره لكنه تعدى اثر فعله اليه فالتسبب
ليس بقتل حقيقة كذا في فرائض المحيط الذي يتعلق به
حكم القصاص حكمه الوجوب وفائدة العدول عنه الى الحكم تظهر
في قسمه وانما لم يقل الذي يوجب القصاص لانه في تناوله
ما يتعلق به الوجوب ثم سقط كقتل الاصل فرعه عمدا نوع خفاء
اذ المتبادر منه ان يتقرر وجوب القصاص الثابت او الكفارة
حكم اعم من الوجوب والاستحباب ولا بد من هذا التعميم لان من
ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا لم يحرم من ميراثه ان كان
من ورثته ولا يتعلق به حكم القصاص ولا حكم الكفارة وجوبا
وانما يتعلق به حكمها استحبابا على ما ذكره صاحب الهداية ولعلم

ان القتل على اربعة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما اجري مجرى
الخطا موجب الاول القود وموجب الباقي المال وتجب الكفارة في
غير الاول هذا اذا كان القاتل عاقلا بالغا ولا يكون القتل بحق
او بتاويل فاذا فقد احد هذه الشروط لا يتعلق بالقتل وجوب
القصاص ولا الكفارة فلا يكون سببا للحرمان عن الارث فان
قلت ليس موجب اطلاق قوله عليه السلام القاتل لا يرث
الحرمان في الصور المذكورة كلها كما هو مذهب الشافعي قلت بلى
الا ان اصحابنا سلكوا طريقة تخصيص النص بالمعنى المستنبط
منه وقالوا الحرمان عن الارث جزاء القتل المحظور فقتل الصبي
والمجنون والذي بحق ليس بمحظور وما هو بتاويل ملحق بالذي
بحق عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فخص هذه الصور
عن النص المذكور واما ما يقع بالتسبيب فليس بقتل حقيقة
على ما عرفت فلا يتناوله اطلاق النص حتى يحتاج الى اخراجه بدليل
المقتول خطاء على ما نبهت عليه فيما سبق كسائر امواله تتعلق
بها الحقوق الاربعة المذكورة وقال مالك لا يرث احد الزوجين
من دية الاخر لانقطاع الزوجية بالموت والدية انما تجب بعده
ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من دية
عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطاء اما قوله الزوجية
تنقطع بالموت فنقول استحقاق الميراث باعتبار زوجية قائمة
الى وقت الموت لا باعتبار الزوجية في الحال بل نقول انه باعتبار
قرابة حكمية لا تزول الا بعد اخذ كل واحد منهما فرضه من مال الاخر
وقد مر الاشارة الى هذا فيما سبق وكذا يثبت عندنا حق
الزوج والزوجة في القصاص قال في المحيط ان الورثة تستحق
الدية والقصاص مثل ما يستحق ماله على فرائض الله تعالى
يدخل في ذلك الزوج والزوجة لانهما وجبا بدلا عن النفس

والوارث يقوم مقام المورث في استحقاق كل ما كان له من الاملاك والحقوق
الا ان الدية تجب حقا للميت ابتداء حتى تقضى منها ديونه وتنفذ
وصاياه ثم تثبت للورثة بطريق الخلافة والوراثة عنه والقصاص
يجب للورثة ابتداء لا بطريق الخلافة والوراثة فبهذا ظهر ما في
قول من قال لا شك ان القصاص حق الميت وما في الاستدلال
بقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته فان حق القصاص
ما كان ثبوته بعد موته لم يكن مما تركه وقال ابن ابي ليلى لا حق
للزوجين في القصاص لان سبب استحقاقهما العقد والقصاص
لا يستحق بالعقد الا ترى ان حق الموصى له لا يثبت فيه ونحن نقول
استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه بالقرابة الا ترى ان استحقاقهما
لا يتوقف على القبول كاستحقاق سائر الاقارب بخلاف الوصية فان
حق الموصى له يتوقف على القبول وبهذا تبين ان استحقاقهما ليس
بالعقد كذا ذكره السرخسي في شرح كتاب الديات **واختلاف
ملتين** لم تقل واختلاف دينين لان ذلك غير مانع اذا جمعهما
ملة واحدة كاليهودي والنصراني ولم تقل واختلافهما لان المسلم
يرث من المرتد مع اختلافهما ملة اذ لا ملة للمرتد فالمانع اختلاف
ملتين لا اختلافهما ملة والفرق دقيق واعلم انه لا خلاف في
ان الكافر لا يرث من المسلم وفي العكس خلاف قال علي وزيد بن
ثابت وعامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا يرث المسلم من
الكافر ايضا وبه اخذ علماؤنا والشافعي وهذا استحسان والقياس
ان يرث المسلم من الكافر وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن
ابي سفيان واحد قولي ابن ابي كعب وبه اخذ مسروق والحسن
ومحمد بن حنفية ومحمد بن علي بن الحسين رضوان الله تعالى
عليهم وجه القياس ان مبنى الميراث على الولاية والمسلم من اهل
الولاية على الكافر حتى تقبل شهادته عليه بخلاف الكافر فانه ليس

من اهل

من اهل الولاية على المسلم فلا يرث منه وايضا يرث المسلم من المرتد وهو
كافر فيعتبر به غيره من الكفار واما قوله عليه السلام الاسلام
يعلو ولا يعلى فلا يصلح وجها للقياس بل هو وجه اخر لذلك القول
على وفق القياس وهذا ظاهر عند من له دربة في الاصول ووجه
الاستحسان قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شيء لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وهذا نص بخلاف ما تمسك به المخالف
فانه يحتمل العلو في نفس الاسلام بان يثبت الاسلام اذا ثبت على
وجه ولا يثبت على الخروج كما في المولود بين مسلم وكافر فانه يحكم
باسلامه ويحتمل بحسب الحجة او بحسب النصرة في العاقبة فانها
للمسلمين والاصل حمل المحتمل على النص عند التعارض واما المرتد
فالارث للمسلم منه يستند الى حال اسلامه فيرث المسلم من المسلم
لا من الكافر واما انه لا يورث كسب ردته فسيأتي وجهه هذا عنده
واما عندهما فهو على ما ذكر في فرائض المحيط ان بعض احكام الاسلام
قائم في حق المرتد حتى لا يتملك ماله ولا يسترق نفسه ما دام
في دار الاسلام ولا يوضع عليه الجزية ولا يجوز تصرفاته في الخمر والخنزير
فجاز ان يبقى على حكم الاسلام في حق الارث عنه والقرابة علة صالحة
لاستحقاق الارث فعملت فيه ثم ان الجواب المذكور لابي حنيفة
في المرتد واما جوابه في المرتدة فكجوابهما فاحتاج الى الفرق فهو على
ما ذكر في المحيط ان املاكها باقية مستقرة غير موقوفة لانها
ليست بحربية فانتقلت الى ورثتها واما كسب المرتد ففي الملكين
لان تصرفاته موقوفة فلا يملك اكتساب الردة فلا ينتقل الى الورثة
ومن هنا ظهر ان ما قيل ان الارث للمسلم منه يستند الى حال اسلامه
ولهذا يورث عنه كسب اسلامه لا كسب ردته ليس بذلك اذ
موجبه عدم الفرق بين المرتد والمرتدة بقي الاشكال في المرتد ان
من حيث انه كافر يورث فيدخل تحت قوله عليه السلام لا يرث

المسلم الكافر وحمله ان المراد بالكافر كافر له ملة على ما اشير اليه فى اول
الحديث والمرتد لا ملة له ثم اهل الكفر يتوارثون فيما بينهم وان
اختلفت مللهم اذا كانوا من اهل دار واحدة لان الكفر ملة واحدة وهكذا
ذكره المزني فى مختصره عن الشافعي وروى بعض اصحابه عنه انهم
لا يتوارثون الا عند اتفاق الاعتقاد وهكذا ذكره ابن قاسم عن
مالك وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا
يرثهما المجوس ولا يرثان المجوس شيئا واستدل بانهما قد اتفقا على
التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام ونزول التورية
فهما على ملة واحدة بخلاف المجوس فانهم ينكرون التوحيد ويثبتون
الهين يزدان واهرمن ولا يعرفون بنبوة نبي عليه السلام ولا بكتاب
منزل ونحن نقول ان الكفار فى حق المسلمين اهل ملة واحدة وان
اختلفت مللهم فيما بينهم وكانوا فى هذا كاهل الاهواء من المسلمين
وفى قوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى اشارة الى
هذا حيث فسر الملتين بقوله لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر
من المسلم وفى تنصيصه على الوصف العام فى موضع التفسير
بيان انهم فى حكم التوريث اهل ملة واحدة كذا فى شرح السرخسي
واختلاف الدارين حكما كالمستامن والذمي والمستامنين
من دارين مختلفتين ام نقل واختلاف الدارين حقيقة وحكما
لان اختلافهما حقيقة لا يمنع الارث ما لم يوجد اختلافهما
حكما وان وجد اختلافهما يمنع وان لم يوجد اختلافهما حقيقة
فالمانع عنه من جهة الدار انما هو اختلاف الدارين حكما ولا دخل فيه
لاختلافهما حقيقة اما الاول فقد صرح به فى كتاب المستامن من سير
المحيط حيث قال مات مستامن فى دار الاسلام عن ماله وورثته
فى دار الحرب حكما وورثته من اهل الحرب فلم يوجد تباين الدارين
حكما وتباين الدارين حقيقة لا حكما لا يمنع التوارث كما لو مات

المسلم فى دار الاسلام وله ورثة مسلمون فى دار الحرب الى ههنا كلامه واما
الثاني فلان المستامن والذمي لا يرث احدهما من الآخر فانهما فى
دار واحدة وهي دار الاسلام لكنهما فى دارين مختلفتين حكما لان المستامن
من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يتمكن من الرجوع اليها ولا يتمكن من
استدامة الاقامة فى دارنا بخلاف الذمي وكذا المستامنين من
دارين مختلفتين وتفصيل المقام ان الاختلاف الدارين اقساما
الاول الاختلاف حقيقة وحكما كالحربي فى دار الحرب مع الذمي
فى دارنا والثاني الاختلاف حكما فقط كالمستامن والذمي على شرف
العود على الذمي فى دارنا وكالمستامنين الحربيين من دارين مختلفتين
فى دار الاسلام وكالمستامن المسلم مع الحربي فى دار الحرب والثالث
الاختلاف حقيقة فقط كالمستامن فى دارنا مع الحربي فى دارهم
وهما من دار واحدة فالذي يمنع الارث عندنا هو القسمان
الاولان دون الثالث فالمانع هو الاختلاف حكما سواء كان معه
الاختلاف حقيقة اولم يكن وعند الشافعي على عكس ذلك
فبين الذمي والمستامن توارث ولا توارث فى القسم الثالث
عنده فاذا تقرر هذا فمن قال واختلاف الدارين حقيقة او حكما
ان اراد الاختلاف الحقيقي منفردا عن الاختلاف الحكمي او ما يعمه كما هو
الظاهر من المقابلة فلا ينطبق قوله على واحد من المذهبين وان اراد
الاختلاف الحقيقي مقيدا بالاختلاف الحكمي ففيه مع بعده
عن الفهم جعل اصل السبب شرطا وما لا دخل له اصلا ولما
انتفى المثال الثاني اختلاف الدار فى حق الكفار فيما بينهم
احتاج الى بيان ما به الاختلاف فى حقهم فقال **والدار انما**
تختلف بانقطاع العصمة فيما بينهما اي بين اهلي الدارين فذلك
بان يستحل كل منهما قتال الآخر ويقتله اذا ظفر به وفيه اشارة
الى انه اذا كان بين الملكين عهد وتناصر لا يكون الداران مختلفتين

لاختلاف المنعة اي العسكر وانما قدمها لاصالتها فان تلك الملك يبتني
عليها واختلاف الملك كان يكون احد الملكين مثلا في الهند وله
منعة والاخر في الترك وله منعة اخرى وانما لم يقل والدار انما تختلف
باختلاف المنعة والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم لان اختلاف
المنعة والملك لا يستلزم انقطاع العصمة فيما بينهم والتعليل بعلة
خاصة يوجد المعلول بدونها صحيح بخلاف التعليل بعلة عامة
توجد بدون المعلول فافهم واعلم ان اختلاف الدار باختلاف
المنعة والملك انما تحقق في حق الكفار دون المسلمين فان اهل
البغي واهل العدل يتوارثون فيما بينهم وان اختلف المنعة والملك
لان دار الاسلام دار احكام فحكم الاسلام يجمعهم فلا تباين بينهم
باختلاف المنعة والملك واما دار الحرب فليس بدار احكام بل دار
قهر فباختلاف المنعة والملك يتباين الدار فيما بينهم قال في
تتمة الفتاوى وان اختلاف الدارين انما يظهر حكمه في حق اهل
الكفر لا في حق المسلمين فان حكم الاسلام يجمعهم فلا تتباين الدار
فيما بينهم قيل ليس اختلاف الدار مانع من الارث عند الشافعي
اصلا وفيه نظر لما مر ان الشافعي قائل بان الدارين اذا اختلفا
حقيقة ينقطع التوارث بين اهلهما وانما انكر ان يكون التباين
الحكمي فقط مانعا عن الارث والارتداد هذا من جملة الموانع وقد
غفل عنه من قال انها اربعة دل على ذلك دلالة قاطعة ان المرتد
لا ارث احدا وليس ذلك لاختلاف الملتين لما عرفت انه لا ملة
له ولا يمكن ان يقال انه ليس لوجود مانع بل لعدم شرط حيث
كان المرتد في حكم الميت بارتداده يرشدك الى هذا قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى بارث المسلم منه مستندا الى حال
اسلامه وشرط الارث حيوة الوارث عند موت المورث لانه
لا يتمشى في المرتدة فانها لا تقتل وان اصرت على الارتداد فلا

تكون في حكم الميت ومع ذلك لا ترث فثبت ان ذلك ليس لعدم شرط
الارث بل لوجود المانع عنه وهو الارتداد ليس الا **باب**
معرفة الفروض ومستحقيها الفروض والفرائض والسهام في باب
الميراث يستعمل بمعنى واحد وهي اما مقدرة كسهام اصحاب الفرائض
وغير مقدرة كسهام العصبات وذوي الارحام والمقدرة اما مقدرة
في كتاب الله تعالى وهي الفروض الستة المذكورة في خمس ايات
او مقدرة بالاجماع كالسبع والتسع وما اشبههما مما يذكر في باب
العول وللاحتراز عن هذا النوع من الفروض المقدرة قال الفروض
المقدرة في كتاب الله تعالى ستة ولم يقل الفروض ستة النصف
المذكور في ثلاثة مواضع والربع المذكور في موضعين والثمن
المذكور في موضعين والثلث المذكور في موضعين ايضا والسدس
المذكور في ثلاثة مواضع بدأ بالنصف لان مخرجه مبدأ المخارج
ثم اعقبه بما هو من نوعه على ترتيب التضعيف ثم بدأ بالثلثين
من النوع الثاني ثم بالثلث ثم بالسدس كذلك واصحاب هذه
السهام كان المعهود بيان مستحقها فاثباته بعبارة الاصحاب في
مقام المستحقين نبه على ان المراد من الصاحب في قولهم صاحب فرض
معنى المستحق اثنى عشر نفسا لم يقل نفرا لان النفر على ما ذكر في
كتب اللغة لا يستعمل الا في الثلاثة الى العشرة لا يعم من الذكور
لم يقل من الرجال لان الرجل لا يطلق على الصبي وهم الاب والجد
الصحيح وهو الذي لا يدخل في نسبته اليه اي من هو جد
صحيح له والاخ لام راعى في ذكر هذه النكتة ترتيب الحجب والزوج
لما كانت قرابته سببية اخره عمن قرابته نسبية لقوتها وثمان
من الاناث وهن الزوجة والبنت وبنت الابن قدم الزوجة
على البنت لا لانها فرعها ومتولدة منها لان البنت لا يلزم ان
يكون بنتها ولا لانها اصل لولاه لان موجبه ان تقدم الزوج في

الذكر بل لسكون ذكرها مقارنا بالذكر قرينها والبنت على بنت الابن تقديما
للمنوب على النائب فانها تقوم مقام البنت عند عدمها وبنت الابن
على الاخت تقديما للاقرب لانها من جزئه وعلى جزء ابيه وان سفلت
بفتح الفاء من السقوط ضد العلو من باب نصر ينصر لا بضمها من السفالة
بمعنى الدناءة من باب شرف والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت
لام قدم ذا الجهتين ثم ذا الجهة والاخ والجدة اخر الاخ عن الاخت
لام لانها محجوبة بالاثنين من جنسها من الثلث الى السدس
وجنس الحاجب يتقدم على المحجوب وقدمها على الجدة تقديما للاقرب
ولا يذهب عليك انه بعد التامل في وجهي ترتيب الاب والاخ وفي
عدم جريان الوجه الاول في الثاني لا ينبغي ان يخطر بالبال ان
يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الاخ في النسا الصحيحة
قيد هابه احترازا عن الجدة الفاسدة فانها من ذوي الارحام وفسرها
بقوله وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولم يفسر
الجد الفاسد اكتفاء بتفسير الجد الصحيح فانه يعلم منه بالمقايسة
انه الذي يدخل في نسبته الى الميت ام ولما كان معنى صحة الجدة
خلوصها عن الجد الفاسد انقسمت الجدة الصحيحة الى اصناف
الثلاثة وهي ما كان مدليا بمحض الذكورة كام الاب وام اب الاب
وما كان مدليا بخلط منهما كام ام الاب هذا على قول علي وزيد
ابن ثابت رضي الله عنهم وبه اخذ علماؤنا فالمذهب عندنا
ان كل جدة تدلي اليه بعصبة او صاحب فرض فهي صحيحة
وصاحبة الفرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد وكل جدة
تدلي اليه بمن ليس بعصبة ولا صاحبة فرض فهي فاسدة
ومن جنس ذوي الارحام كالجد الفاسد في الاجداد وفيه
يقول القايل كل من يدخل في نسبته بين امين اب فهو جد
اي فاسد اما الاب فله احوال ثلاث وجه الحصر انه لا يخلو

من ان يوجد معه ولد الميت او ولد ابنه او لا يوجد وعلى الثاني
تتحقق الحالة الثالثة وعلى الاول لا يخلو من ان يكون الموجود
ذكرا او انثى وعلى الاول تتحقق الاول اي الحالة الاولى وعلى الثاني
الحالة الثانية ولا عبرة لوجود ولد البنت اذ لا نسبة له الى الميت
فان النسب الى الاباء لا الى الامهات الفرض المطلق اي الخالي
عن العصوبة وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وان
سفل اي حصول الفرض المطلق له وانحصار حصته في السدس
عند مقارنة الابن او ابن الابن وهذا لا ينافي استحقاق السدس
عند مقارنة البنت وبنت الابن بحكم اطلاق الولد في النص
الدال على استحقاقه السدس لان المشروط هنا بكون الولد ذكرا
انما هو انحصار ما يستحقه في السدس لا استحقاقه اياه مطلقا فليس
فيما ذكر تخصيص حكم النص كما توهم والفرض والتعصيب معا
وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وذلك لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فهو
تنصيص على انه صاحب فرض مع الولد وفرضه السدس
الا ان اسم الولد يقع على الابن والبنت فان كان الولد ابنا
فللاب فرضه والباقي للابن لانه اولى رجل ذكر من العصبات
الابن وان كان الولد بنتا فللاب فرضه وللبنت النصف والباقي
للاب بالعصوبة لانه اولى رجل ذكر من العصبات حال عدم
الابن فخرج من ذلك حالان فان قلت اسم الولد حقيقة
لولد الصلب وقد اريد من لفظ الولد المذكور في النص فلو
اريد ولد الولد ايضا يلزم ارادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد
عند اطلاق واحد ولا يجوز ذلك عندنا قلت المراد
بالولد ههنا من تفرع عنه بالاجماع وهو بعمومه يتناول
المعنى الحقيقي والمجازي فلا يلزم الجمع المحذور ويجوز ان يقال

يعم الحكم لولد الابن بالاجماع لا بالنص فلا يجمع اصلا **والتعصيب المحض**
اى التعصيب الذى لا تخالطه الفرض يقال عربى محض اى خالص
النسب كان الكلام فى ذكر الفروض واصحابها وانما ذكر هذه الحالة ههنا
استطرادا تيسيرا للاستحضار على الطلبة بالوقوف على جميع الاحوال
دفعة واحدة ثم لما كان ما استحقه فى الاولين معينا وهو السدس
وفى الثالثة غير معين وهو التعصيب والاصل فى المشار اليه
ان يكون معينا ذكر فيهما اسم الاشارة دون الثالثة ومن لم يتنبه
لذلك زاد ههنا من عند نفسه عبارة ذلك **عند عدم الولد وولد**
الابن اى عند عدمهما معا ولذلك عطف ههنا بالواو بخلاف
ما سبق فان المعتبر هناك وجود احدهما ولذلك عطف ثمة باو
وان سفل لقوله تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
معناه وللاب ما بقى لان الاصل ان المال متى اضيف الى الاثنين
ثم بين نصيب احدهما منه كان ذلك بيانا ان للاخر ما بقى منه كما
فى المضاربة والمزارعة فذلك تنصيص على انه عصبة حال
عدم الولد فان قلت جعل الاب عصبة مع الام فلم لا يكون
عصبة عند عدمها قلت لما علمنا ان الانثى لا تعصب
الذكر افادنا ذلك انه عصبة مطلقا **والجد الصحيح كالاب** بالاجماع
فى جميع احكام الميراث انما قيدنا الاحكام بالميراث لان الجد
يفارق الاب فى اربع اخرى سوى ما ذكر على ظاهر الرواية لكنها
ليست من احكام الميراث الاولى ان الصغير يصير مسلما باسلام
ابيه دون جده والثانية ان اداء صدقة الفطر عن الاولاد
الصغار تجب على الاب دون الجد والثالثة ان من اوصى
لاقرباء فلان دخل فيه الجد دون الاب والرابعة ان الاب
يجر ولاء ولده الى مواليه دون الجد والولاء سبب الميراث
لا حكمه فلا ينتقض به الحصر ومن ههنا تبين ان من ذكر

بدل جميع احكام الميراث جميع مسائل الارث او ما يتعلق بالارث
لم يصب **الا فى اربع مسائل سنذكرها ان شاء الله تعالى** الاولى ان
بنى الاعيان والعلات يسقطون بالاب بالاتفاق ولا يسقطون
بالجد عند الامامين والثانية ان الام مع الاب تاخذ ثلث الباقى
بعد فرض احد الزوجين ومع الجد ثلث الجميع عند ابى حنيفة
ومحمد والثالثة ان ام الاب تحجب بالاب عندنا ولا تحجب بالجد
بالاجماع والرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه كان
سدس ما يستحق بالولاء للاب عند ابى يوسف والباقى للابن
ولو كان مكان الاب جد فكل ما يستحق بالولاء للابن عنده
ايضا وسياتى تتمة لهذا الكلام تضمحل به بعض الاوهام **ويسقط**
الجد بالاب لانه اصل فى قرابة الجد وانما قلنا انه اصل ولم
نقل انه واسطة كيلا ينتقض التعليل المذكور بعدم سقوط
اولاد الام بالام لانها وان كانت واسطة فى قرابتهم لكنها ليست
اصلا فيها فان الاصل فيها هو الاب ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة
قال ما قال وماذا بعد الحق الا الضلال **واما لاولاد الام** كان
مقتضى المقام ذكر الذكور منهم خاصة لا الاناث لما كان اناثهم مع
ذكورهم سواء فى القسمة والاستحقاق ذكرهما معا روما للاختصار
والضبط وقدم نظير هذا فى الاب **فاحوال ثلاث السدس**
للواحد لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله
اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد الاخ والاخت
لام اجماعا وقد دل على ذلك قراءة ابى بن كعب وسعد بن ابى
وقاص فانهما قرءا وله اخ او اخت لام وقراءة الصحابى لا تتقاعد
عن خبره لانه لا يقرأ الا سماعا **والثلث للاثنين وما زاد**
ولم يقل فصاعدا لان معنى الفاء لا يناسب المقام فان المراد
تشريك ما فوق الاثنين للاثنين فى الحكم المذكور واداته

حرف الواو **ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء** هو اسم بمعنى
الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى في اربعة
ايام سواء للسائلين بمعنى مستوية وارتفاعه على انه خبر والمساواة
في القسمة لقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة المطلقة
عبارة عن المساواة الا ترى ان رجلا لو قال لاخوانه شريكي في
هذا المال كان بينهما نصفين كذا في الاسرار واما المساواة في
الاستحقاق فلقوله تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
سواهما في استحقاق السدس ولم يفضل الاخ على الاخت فان قيل
قلت الاستواء في القسمة حكم الاستواء في الاستحقاق وثبوت
الحكم يستلزم ثبوت العلة لا العكس فذكر احدهما يغني عن الاخر
قلت الملازمة غير مسلمة فانه يجوز تخلف الحكم عن العلة
لمانع وتخلف العلة عن الحكم لوجوده بعلة اخرى فان التعدد
في علل الاحكام الشرعية جائز واعلم ان الاستواء في القسمة
مخصوص بحالة التعدد وجهة الشركة في الثلث خاصة والاستواء
في الاستحقاق يعم حالة الانفراد ايضا وحكم الامر ان الشركة في
الثلث وذلك في حالة التعدد واحراز السدس مستقلا وذلك
في حالة الانفراد لا الامر الثاني فقط كما سبق الى وهم من قال
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء من قبيل اللف
والنشر المشوش اي متساوون في القسمة الثلث بينهم
اذا كانوا اثنين فصاعدا لا يفضل الذكر منهم على الانثى كما
في اولاد الاب وكذا يتساوون في استحقاق السدس اذا
كان الموجود منهم واحدا وليسوا كاولاد الاب في ان يستحق
الذكر التعصيب والانثى الفرض **ويسقطون بالولد وولد**
الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق اراد اتفاق
اصحابنا خلاف سقوط اولاد الاب بالجد فان فيه خلافا

ستقف

ستقف عليه ان شاء الله تعالى واما السقوط بهؤلاء فلان ميراثهم
مشروط بكون الميت ممن يورث كلالة بكسر الراء ويورث حال كونه
كلالة بفتح الراء وكل منهما قراءة والكلالة على الاول صفة للورثة كما
روي ابو سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
سئل عن الكلالة فقال من مات وليس له ولد ولا والد فورثته
كلالة وعلى الثاني صفة للميت كما روي عن ابن عباس رضي الله
عنه انه عليه السلام سئل عنها فقال من لا ولد له ولا والد وايا
ما كان فارث الكلالة ينتفي بوجود الولد والوالد هذا على
احدى الروايتين عن ابن عباس وفي اظهر الروايتين عنه ان
الكلالة ما خلا الولد وان كان له هناك والد وعلى هذا في
المسئلة خلاف بين الصحابة كما هو المذكور في الكتب ثم ان الولد
يشمل الذكر والانثى صلبيا وغيره والوالد الجد على ما تقدم
والاستدلال على الاول بقوله تعالى يا بني آدم وعلى الثاني
بقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة منظور فيه لان الكلام
في شمول الولد والوالد لا في شمول الاب والابن والفرق واضح
فان قلت ميراث اولاد الاب ايضا مشروط بالكلالة لقوله
تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية مع انها ترث
مع البنت قلت المفهوم من الاية ان المشروط بالكلالة في
اولاد الاب استحقاق الاناث منهم بالفرض نصفا كان او الثلثين
وذلك ينتفي بوجود البنت فاما ارثهم بطريق العصوبة فبدليل
اخر وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض الحديث وقوله عليه
السلام اجعلوا الاخوات الحديث ولم يقم دليل على توريث
اولاد الام عند وجود البنت بجهة ما فافترقا واطلاق الحديث
الثاني لا يصلح دليلا لما سيجيء ان المراد منها اولاد الاب ثم ان
لفظ الكلالة في الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب

البنوة من الاعياء فاستعيرت القرابة من غير جهة الولد والوالد لانها
بالاضافة الى قرابتهما كالة ضعيفة واذا جعل صفة للموروث او الوارث
فبمعنى ذي كلالة كما يقال فلان من قرابتي اي من ذي قرابتي
واما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد والولد وولد
الابن وان سفل والربع مع الولد او ولد الابن وان سفل انما ذكر
في الحالة الاولى كلمة الواو وفي الثانية كلمة او لان المشروط في الاولى
كلا العدمين وفي الثانية كلمة او لان المشروط في الاولى كلا العدمين
وفي الثانية احد الوجودين وكلتا الحالتين مصرح بهما في نص
الكتاب عند ذكر السهام قصد النساء اراد الثمانية المعهودة
وصدر بيان احوالهن بالفصل دون الذكور اشارة الى تأصل
الباب لهم وصيغة الجمع لانفصال مال كل منهن من الاخرى للزوجة
لم تقل للزوجات لان حكم التعدد قد علم من قوله حالتان الربع
للواحدة وما زاد عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن
مع الولد وولد الابن وان سفل سواء كان الولد ذكرا او انثى من
هذه الزوجة او غيرها فان كانت الزوجة واحدة احرزت الربع
او الثمن كلا وان كانت اكثر من الواحدة يقسم ذلك بينهم على
السوية عرف ذلك ايضا مما ورد في بيان السهام من نص الكتاب
وفي الحالتين لهن نصف ما للزوج اعطاء للذكر مثل حظ
الانثيين واما البنات الصلب فان قلت اما التفصيل المجمل
فحقه ان يذكر عند الشروع في التفصيل لا في اثنائه قلت
نعم الا انه قد تضمن ازالة التردد فحسن تأخيره عن ذكر بعض
الاقسام كما في قوله صاحب المفتاح واما علم البيان فاحوال
ثلاث النصف للواحدة عرف ذلك ههنا بالنص الوارد في بيان
السهام والثلثان لما فوقها هذا قول عامة الصحابة وبه اخذ
علماؤنا رحمهم الله تعالى وابن عباس الحق الاثنتين بالواحدة

تمسكا

تمسكا بظاهر قوله تعالى وان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا
ما ترك علق استحقاق الثلثين بكونهن فوق اثنتين والمعلق
بالشرط معدوم قبل وجوده ولنا ان التعليق بالشرط لا يوجب
نفي الحكم عند عدمه فيجوز ان يثبت الحكم بدليل اخر وهو ههنا اشارة
الكتاب وعبارة السنة اما الكتاب فقوله تعالى يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وادنى الاختلاط ان يجتمع
بين ابن وبنت وللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة
ان للبنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما
عن الابن ولما كان حكم الاثنتين معلوما بهذه الاشارة كان لنا
غنية عن التنصيص على حكم الاثنتين وكانت بنا حاجة الى معرفة
حكم ما فوق الاثنتين فنص على حكمه كيلا يتوهم متوهم اذا رأى
سدسا زائدا على النصف لزيادة بنت انه كلما ازدادت بنت
بزيادة سدس الى ان يستغرق جميع المال واما السنة فما روي ان
رسول الله تعالى عليه السلام دعا اخ الميت وامره ان يعطي لبنتيه
الثلثين ولامهما الثمن ويكون ما بقي له واما الاستدلال بان
للبنتين امس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين
فهما اولى بذلك الاحراز فرد عليه ان الابن مع كونه امس
رحما من ابن الاخ فقد لا يحرز ما يحرزه كما اذا كانت البنت فوق
الاربع واذا جاز ذلك في العصبة مع ان المعتبر فيه قوة القرابة
فلان يجوز في اصحاب الفرائض بطريق الاولى وكذا الاستدلال
بان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى
ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا للاخرى
يجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب
لهما الثلثان غير تام لان مبناه ايضا على ان من اخذ سهما مع
وارث يأخذ ذلك السهم مع وارث اخر دونه بطريق الاولى

وقد عرفت عدم صحة ذلك المبنى ثم ان ههنا شيا اخر وهو انها اذا كانت
مع الابن واخذت الثلث لا تضر من معها ولا تنقص حصته بخلاف
ما اذا كانت مع الاخت فانه لو اخذت تكل منهما ثلثا لا تنقص
حصة العصبة **ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين** لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فلو انفردوا
بالوراثة يقسم الكل بينهم كذلك ولو اجتمعوا مع اصحاب الفرايض
كان الباقي منهم بينهم كذلك وانما قال مثل حظ الانثيين ولم يقل
مثلي حظ الانثى لانه اذا علم ان الذكر اذا اجتمع مع الانثيين
ضعف نصيب كل منهما يعلم ان له اذا اجتمع مع الانثى الواحدة
ضعف نصيبها بطريق الاولى بخلاف العكس فانه لا يعلم من كل
حال الذكر مع الانثى الواحدة كل حاله مع الانثيين لان للمتعدد
ما ليس للواحد من الفضل والقوة في القسمة والاستحقاق
فيجوز ان يكون لذاي للمتعدد منع الذكر عن كل حاله دون
الواحدة **وهو يعصبهن** الواو للحال والجملة تعليل لما قبلها
من حيث المعنى كانه قال انما يكون المال مقسوما بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين لانه يعصبهن وذلك انه لما لم يبق نصيب
البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن ووجهه
ان الابن لو لم يعصب البنت لكانت البنت معادلة للابن كما اذا
ترك ابنا وبنتا او كان حصتها اكثر كما اذا ترك بنين وبنتا وهذا
خارج عن النص والاجماع **وبنات الابن كبنات الصلب**
يعني في ثبوت توريث تلك الاحوال الثلاث وهذا بالاجماع
ولهن احوال ثلاث اخرى ولذلك قال **ولهن احوال ست
النصف للواحدة والثلثان لما فوقها عند عدم الصلبية**
لم يقل عند عدم بنات الصلب لما فيه زيادة في اللفظ ونقصان
في المعنى اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الشرط عدم ذلك

لجنس فلا يكفي عدم تعدده وانما اشترط في هاتين الحالتين عدم
الصلبية لان النص ورد فيها فلا تقوم بنت الابن مقامها الا اذا
عدمت **ولهن** الضمير في لهن راجع الى بنات الابن باعتبار الجنس
فيتناول الواحد وما فوقه لكنه روعي في الضمير صورة الصيغة
الجمع **السدس مع الواحدة الصلبية** هذه حالة اولى من الثلث
الاخرى وانما قدمها على الثالثة من الثلث الاولى لانها ضح ايضا
من اصحاب الفرايض بخلاف الحالة الثالثة والدليل عليها ما روى
ابن مسعود انه قال سمعت عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي للاخت
فان قلت اليس يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ اولادكم
قلت لا لان توريث الصلبية النصف بالكتاب وتوريث بنات
الابن السدس بالسنة ومن قال في مقام الاستدلال على ما ذكر
ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف
بقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات وهو الثلثان فتاخذه
بنت الابن واحدة كانت او متعددة ثم زاد في بيان اصل المطلوب
وهو اخذ بنت الابن السدس الباقي على اعادة المدعي بعبارة مفصلة
فان الشان في دخول بنت الابن في حكم الصلبية وما ذكره خلو
عن اقامة الحجة على ذلك فقوله تكملة للثلثين منصوب على انه
مفعول له اي ثبت لهن السدس مع الواحدة الصلبية لتكميل
الثلثين لا لانه فرض ابتدائي ولذلك لم يرثن اذا كمل فرض
البنات بوجود الصلبيتين فالقول المذكور كالتمهيد للحالة
الاتي ذكرها **ولا يرثن مع الصلبيتين** عند عامة الصحابة رضي
الله عنهم لاستيعابهما حق البنات خلافا لابن عباس فانه حكمهما
عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى **الا
ان يكون بحذايهن او اسفل منهن ذكر** اي ابن ابن ابنه لم يقل غلام

لان الغلام الطارئ ان ذكره في المغرب والمراد به ابن الابن سواء كان اخا
لهن او لا لكن في درجتهن او اسفل منهن **فيعصبهن** بنصب البا
عطف على قوله ان يكون وقوله **والباقي بينهم للذكر مثل حظ**
الانثيين جملة حالية من الفاعل والمفعول معا في فيعصبهن والواو
للحال ومن قدر الكلام هكذا وح يكون الباقي فقد غير تركيب المتن
كما لا يخفى وتذكير الضمير في بينهم بطريق التغليب وتذنيب ويسقطون
اعلم ان الذكر من اولاد الابن يعصب الاناث التي في درجته في استحقاق
جميع المال اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق وكذا يعصبها في
استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين عند عامة الصحابة
وجمهور العلماء لان بنات الصلب لما اخذت نصيبهن خرجن من
البين وصار فيما بقي كانه ليس هناك بنت ويكون الحكم فيما بقي هو
الحكم في الجميع اذا لم تكن هناك بنات الصلب وقال ابن مسعود رض
لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبناته اذ لو جعل
الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين
وقد قال النبي عليه السلام لا يزاد حق البنات على الثلثين
وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض
عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك فلا
تصير عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم والعمات مع الاعمام
واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرض
واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا
يضم احد الحقين الى الاخر فلا زيادة على الثلثين ومنه ان
عبارة الحديث حق البنات لا فرض البنات ويتأتى عدم ضم
احد الحقين الى الاخر انما هو على الثاني دون الاول وحمل الحق
على الفرض تقييد للمطلق بلا قرينة وعن الثاني بان بنت الابن
صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين

ههنا الا ترى انها تاخذ النصف عند عدمهما بخلاف بنات العم والاخ
اذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن ابنيهما فلا تصيران عصبة به هذا
كله اذا كان الذكر بحذائهن اما اذا كان اسفل منهن فظاهر المذهب
عندنا ان الحكم كذلك وقال بعض المتاخرين ان الباقي للذكر خاصة
هنا لان الانثى انما تصير عصبة بذكر في درجتها لا بذكر هو
دونها في الدرجة لان ابن الابن لا يعصب البنات لانه مردود
بان فيه مانعا وهو ان البنات في تلك الصورة من اصحاب الفرائض
وصاحب الفرض لا يكون عصبة بخلاف ما نحن فيه بل لانه لو
عصب الذكر من هو اعلى منه درجة لصار محروما وما لان الاصل
في ميراث العصبات تقديم الاقرب على الابعد ذكرا كان او
انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت كان الباقي
لها دون ابن الاخ واذا صار محروما لا يعصبها احد ووجه قولنا
في ظاهر المذهب ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت
عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن
في درجة الذكر ههنا من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب
من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال وللقائل
ان يقول لا بعد في ذلك فان البعيد قد يرث ويحرم القريب
على ما ستعرف على ذلك عن قريب **ويسقطون** يعني اولاد الابن
سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين **بالابن الصلبي** سواء كان اباهم او
عما وذلك لان الابن الصلبي اولى عصبة لو كانوا مختلطين
ولو كن اناثا منفردات فكذا لا ارث لهن مع الابن اما فرضا فلانهن
يقمن مقام الصلبيات وهن لا ارث لهن مع الابن فرضا فلذا لا ترث
بنات الابن واما عصوبة فلان الابن لا يعصب من دونه ويحجب
منه هذه ولما لم تكن هذه الحالة مختصة بالاناث عبر عنهن
بصيغة الجمع المذكر تغليبا وقد مر نظير هذا التعميم غير مرة

وما كان سقوط بنات الابن مع الصلبيتين في حالة انفرادهن عمن ذكر في
درجتهن او اسفل منهن دون حالة الاجتماع معه وسقوطهن مع
الابن الصلبي عاما للحالتين عد كل واحدة منهما حالة مسقطة
وقال في الاولى لا يرثن وفي الثانية يسقطون تفننا في العبارة وعا
قررناه ظهر ان ما في بعض النسخ من عبارة يسقطن بدل يسقطون
من سقطات كتبة القلم فانه من سقوط الكلام عن درجة درج
لا يظهر وجه لعده المذكور ولو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن
اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن بعضهن اسفل من
بعض وترك ايضا ثلاث بنات ابن ابن ابن ترك قيد آخر في
الموضعين لعدم الحاجة اليه كما يفهم من تصويرها بعضهن اسفل
من بعض بهذه الصورة

بن بنت	بن	بن
بن بنت	بن بنت	بن
بن بنت	بن بنت	بن بنت
بن	بن بنت	بن بنت
	بن	بن بنت
		بن

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد وليس فيهن من ينتمي
الى الميت بواسطة واحدة الا هي والوسطى من الفريق الاول توازيها
العليا من الفريق الثاني لان الواسطة بينهما اثنتان والسفلى من
الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من
الفريق الثالث لان وسايط كل منها ثلث والسفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لان وسايط كل منهما
اربع والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لان وسايطها خمس
وليس في الباقية من هي كذلك واذا عرفت هذا فنقول للعليا
من الفريق الاول النصف لانعدام البنت الصلبية وقيامها مقامها

والوسطى

والوسطى منه مع من يوازيها السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا
من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة
مقام بنات الابن لخلو تلك الدرجة بقيام العليا مقام الصلبية
ولا شيء للسفليات وهي ستة الباقية لان تلك الثلثين قد استوعبن
فرض البنات وليس لهن عصوبة فلا يرثن اصلا الا اذا يكون معهن
اي مع تلك السفليات ذكر اراد المعية في الوجود بان بقي حيا
معهن بعد موت مورثهم لا المعية في الدرجة لان شرط تعصيبه
اياهن انما هو الاول دون الثاني والايضاح اي على تقدير ان يكون
المراد هو الثاني لا يكون حاجة الى تعصيبه من كانت فوقه بان لا يكون
ذات سهم فيعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه
كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء واغلم يعصب
من دونه لان التعصيب للاختلاط حقيقة او حكما اما حقيقة
فيمن يوازيه واما حكما ففيمن فوقه لارتفاع رتبة الذكورة وانحطاط
درجة الانوثة فيحصل التوازي حكما وحين لم يكن رفع درجة
وحط رتبة الذكورة لم يوجد اختلاطه لمن دونه لا حقيقة ولا حكما
فلم يعصبها لمن لم تكن ذات سهم ظ من كانت ذات سهم تاخذ سهمها
ولا تصير عصبة وهي العليا من الفريق الاول لانها اخذت
النصف والوسطى منه والعليا من الفريق الثاني لانهما اخذتا السدس
وهذا القيد مخصوص لمن كانت فوقه واما من كانت بحذائه فانه
يعصبها مطلقا وذلك لان الاختلاط بينه وبين من بحذائه حقيقي
وبينه وبين من فوقه حكمي والقول بالاختلاط الحكمي لضرورة نفي
الحرمان بقدر الامكان وحين لم تدع ضرورة الى القول به اذا كانت
ذات سهم لعدم حرمانها لم يعصبها ايضا ويسقط من دونه اي من
دون ذلك الذكر من السفليات فان كان الذكر مع العليا من الفريق
الاول كان جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين

ولاشي للسفليات وهي ثمان وان كان مع الوسطى من الفريق الاول يكون
الباقي بعد ما اخذت عليا الاول النصف بينه وبين الوسطى من الاول
والعليا من الثاني للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا وسقطت الباقيات
وهن ست وان كان مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف
واخذت الوسطى من العليا مع العليا من الثاني السدس ويكون الثلث
الباقي بينه وبين السفلى من الاول والوسطى من الثاني والعليا من الثالث
للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت الباقيات وهي ثلث وان
كان مع السفلى من الفريق الثاني كان الثلث الباقي بينه وبين سفلى
الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر
مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان مع السفلى من
الفريق الثالث كان الثلث الباقي بينه وبين السفليات الست اثمانا
هذا تفصيل ما في الكتاب واعلم ان بنات الابن متى استكملن
الثلثين ثم اختلط الذكور بالاناث اي يكون الاختلاط بينهما في درجة
لم يمنع الاستكمال المذكور بان يكون المذكور مع السفلى من الاولى او
من دونها فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل
المذكور وفي قول ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكور
خاصة بالعصوبة واخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور
بالاناث على الوجه المذكور انفا فان كان عددهم اكثر من عددهن او
مساويا كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان
كان عددهم اقل من عددهن فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود
للاناث السدس وتسمى هذه المسئلة مسئلة الاضرار لان ابن مسعود
كان ينظر الى الاضر ببنات الابن مع المقاسمة والسدس فيعطيهن
ذلك الاضر احترازا عن الزيادة على الثلثين في حق البنات ثم ان
اصل المسئلة سميت مسئلة التشبيب والتشبيب في اصطلاح
علماء هذا الفن ذكر البنات على اختلاف الدرجات ماخوذ من قولهم

شبب فلان بفلانة في شعره اذا اكثر ذكرها فيه لان في المسئلة المذكورة
اكثار ذكر بنات الابن **واما للاخوات لاب وام فاحوال خمس** ذكر المص
اربعا منها هاهنا واخر الخامسة الى ان يذكرها مع سابعة احوال الاخوات
لاب رعاية للاختصار كما هو دابه كذا قيل وفيه ان المناسب لهذا
الاعتبار ان يوخر الرابعة ايضا الى ان يذكرها مع سادسة الاحوال
للاخوات لاب فان تعصيب الاخوات مطلقا مع البنات كسقوطهن
النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك
والثلثان لما فوقها لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر
والمراد من الاخوات في النصين المذكورين الاخوات لاب وام والاخوات
لاب بالاجماع لان الاخوات لام قد علم حالها من اية اخرى كما مر
قيل صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال
الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية
وقد مر ما في مبنى هذه الطريقة من النظر فتذكر **ومع الاخ لاب وام**
للذكر مثل حظ الانثيين بيان للحالة الثالثة وقوله **يصرن عصبة**
استيناف في مقام التعليل كانه قال انما يكون الحكم كذلك لانهن
يصرن عصبة **لاستوائهم في القرابة الى الميت** في هذا التعليل
اشارة الى انهن اذا لم يستوين به في القرابة اليه لم يصرن عصبة
وان استووا في القرب اليه درجة بل يكون هو عصبة وهن صواحب
فرض كالاخوات لاب وام او يكون هو عصبة وهن يسقطن به كالاخوات
لاب مع الاخ لاب وام والدليل على ما ذكر قوله تعالى وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يتعدد نصيب الاخوات
في حالة الاختلاط كما لم يتعدد نصيب الاخوة فدل ذلك على انهن
قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت
ابنة واخا واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ

دون الاخت استدلالا بقوله عليه السلام ما ابقته الفرايض فلاولى رجل
ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها
بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين واجمعوا ايضا في بنت
وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع
البنت فنقول الحاقهما بابن الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة
الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم تكن مع بنت الابن وابن الابن بنت
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك بخلاف العم والعمة
فانه اذا لم تكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده فكذا الحال في الباقي
بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار **ولهن الباقي**
ابهم الباقي لعدم اختصاص المسئلة بصورة انحصار الورثة في
الاخوات لاب وام والبنات او بنات الابن كما توهمه من قال اي النصف
او الثلث فانه اذا كان معهما احد الزوجين تكون الباقي من حصة البنات
او بنات الابن للاخوات لاب وام بالعصوبة ايضا **مع البنات او بنات**
الابن التعريف للجنس فمعنى الجمعية مضمحل واختار صيغة
الجمع رعاية لعبارة الحديث وهو قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة فذهب اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات
مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب
لهن مع البنات ونحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان النصف
للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول
للاخت ما بقي فغضب وقال انتم اعلم ام الله ليت شعري ما وجه
قوله عليه السلام انتم اعلم ام الله فان الخلاف في تعيين مراد الله
تعالى فكلا يناسب لاحد المخالفين ان يقول حتى يرد قول الاخر
وانت اعلم ام الله وما روي انه قال الزهري فلم افهم مراد ابن عباس
رضي الله عنه سألت عطا فقال مراده ان الله تعالى انما جعل
للاخت النصف بشرط عدم الولد وانتم تجعلون لها النصف

مع

مع الولد فان اسم الولد حقيقة للذكر والانثى جميعا الا ترى ان الله تعالى
كما حجب الام من الثلث الى السدس والزوج من النصف الى الربع والزوجة
من الربع الى الثمن بالولد استوى فيه الذكر والانثى فكذلك لما ههنا
شرط عدم الولد لتوريث الاخت فيستوي فيه الذكر والانثى
بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة
للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير
عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت منها عصبة
لا يجدي نفعا في دفع ما قلناه كلام النخعي واما وجه قولنا فهو ان
المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل ما عطف عليه من قوله تعالى وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان المراد هناك بالاتفاق الابن حتى ان الاخ
يرث مع الابنة فان قيل هما شرطان ذكر كل واحد منهما في حادثة على حدة
فكان قيام الدليل على ان المراد باحدهما الذكر لا يبين ان المراد بالاخر
الذكر قلنا لا كذلك بل الكل شرط واحد لانه ذكر اولا اذا كان الاخ
هو الميت فجعل للاخت النصف ثم قلبت المسئلة فجعل الاخت
ميتا والاخ هو الوارث فجعل له جميع المال فبهذا تبين ان الشرط واحد
وهو عدم الولد ثم المراد في احد الموضعين الذكر دون الانثى
فكذلك المراد في الموضع الاخر والسنة تدل على ذلك حيث روي
عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري عمن خلف
بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال
للسائل سل عن ذلك ابن مسعود فاخبرني عما يجيب به فلما
ساله قال رايت رسول الله تعالى عليه الصلوة والسلام قضى للبنت
بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى قال لا تسالوني عن شيء ما دام
هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام جعل الاخت مع
البنت عصبة ولا حجة لابن عباس في الاية لان فيها تعليقا توريث

الاخت بالفرض بعدم الولد وبه نقول فان توريثها بالفرض معلق بعدم
الولد حتى اذا كان للميت ولد لا ترث هي بالفرض وليس فيها تعليق توريث
الاخت بالعصوبة بعدم الولد بل هو مسكوت عنه والمسكوت عنه
يكون موقوفا على قيام الدليل وقد قام الدليل على ان التوريث بالعصوبة
غير معلق بعدم الولد فان الاخوة لاب وام حالة وجود البنت يرثون
بالعصوبة وان وجد للميت ولد والاخوات لاب كالاخوات
لاب وام في احوالهن الخمس الا ان لهن حالتين اخريين فمجموع احوالهن
سبع ولذلك قال ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان لما
فوقها عند عدم الاخوات لاب وام هذا لما عرف من النصوص في
الاخوات لاب وام على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت
لاب وام تكملة للثلثين لان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت
الاخت لاب وام النصف فبقي من حق الاخوات سدس فيعطى الاخوات
لاب لتكميل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانهما قد
استوعبتا حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب
شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن بتشديد الباء وقد مر
نظيرها في بنات الابن ووجه اعرابه واعراب قوله والباقي بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول الصحابة رضي الله عنهم خلافا
لابن مسعود لما روينا من النصوص في الحالتين في بنات الابن
مع بنات الصلب لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري
مجرى ميراث اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري
مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم
ويصرن عصبة لم نقل والسادسة لان زيادة المعنى لمعنى عنه
كما عنى في احوال بنات الابن مع البنات او بنات الابن لما مر من
قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول
اكثر الصحابة خلافا لابن عباس كما مر وبنو الاعيان اي الاخوة

والاخوات لاب وام كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل
وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة خلافا لهما وما ذكره
ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام
المتروكة فيما سبق وعلى السابقة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة
بالابن فثابت بقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد لما مر
ان المراد من الولد الابن فان الله تعالى علق توريث الاخ بشرط عدم
الابن فدل على انه يسقط بالابن واما الاخوات فثابت بقوله
تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لما مر ايضا ان
المراد من الولد الابن فعلق توريثها بشرط عدم الابن فدل على انها
تسقط به ولان من شرط توريثهم ان يكون الميت هالكا قال الله
تعالى ان امرؤ هلك ومن له ابن فليس بهالك قاله السرخسي واما
سقوطهم بابن الابن فلدخوله بالاجماع تحت الابن وقيامه مقامه
عند عدمه بطريق عموم المجاز فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
واما الجواب بالالتزام بناء على انه يجوز ذلك اذا كان المحل محتملا
فليس بصواب لان ذلك المبنى مختلف فيه بين اصحابنا فلا يجوز
بناء الجواب المتفق عليه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة
وتوريثها مشروط بعدم الولد والوالد كما مر واما سقوطهم بالجد عنده
وهو قول ابي بكر رضي الله عنه ومن تابعه فسياتيك بيانه في باب
مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة اول المسائل
الاربع المستثناة في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب وعند
الصاحبين ذكرها فان ابا يوسف ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب في هذه
المسئلة ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام لقوله عليه
السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات ولما بينا
ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث
اولاد الصلب وميراث الاخوة والاخوات لاب اجري مجرى ميراث

اولاد الابن ذكورهم مقام ذكورهم واناثهم مقام اناثهم واولاد الابن محجوبون
بالابن الصلبي فكذلك بنو العلات ينبغي ان يصير واتحجوبين
بالاخ لاب وام لا يقال ينبغي ان لا يسقط الاخت لاب مع الاخ لاب وام
لانها صاحبة فرض وهو عصبة والعصبة لا تحجب صاحبة فرض
كالاخت لام لانا نقول لا نسلم انها صاحبة فرض ههنا بل يصير عصبة
بالاخ لاب وام كالاخت لاب وام ثم تحجب به لان له قوة القرابة
بخلاف الاخت لام لانها لا تصير عصبة بحال ولا تتوهمن ان هذه
حالة ثامنة لبني العلات بناء على انه ذكر ان للاخوات لاب سبع احوال
ثم ذكر هذا لانها من تتمة الحالة السابعة وتقدير الكلام وبنو العلات
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد
عنده وبالاخ لاب وام الا انه فصل ذكر بعض الحاجبين عن البعض
الاخر لضرورة دعته الى ذلك وهي انه ادخل بني الاعيان في جملة
المحجوبين فلو ادخل الاخ لاب وام في جملة الحاجبين وهو من بني
الاعيان يلزم ان يكون هو حاجبا لنفسه وهو باطل واما
للام فاحوال ثلاث السدس مع الولد ذكرا كان او انثى لقوله
تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
والولد يتناول الذكر والانثى ولا تخصيص لاحدهما او ولد
الابن وان سفل للاجماع على انه يقوم مقام الصلبي عند عدمه
في توريث الام واما تناول لفظ الولد الابن فليس بطريق
الحقيقة وليس للصرف عنها دليل سوى الاجماع فمرجع الكل الاجماع
فتامل واما ما فوق الواحد من الاخوة والاخوات من اي جهة
كانا اي سواء كانا معا من الاعيان او من العلات او من الاخياف
متفقين فان لك ثلاث صور او مختلفين فلذلك ايضا ثلاث
صور لان اثنتين كما توهم وعلى هذا قول جمهور العلماء وعلى قول
الزيدية الحجب انما يثبت بالاخوة لاب وام او لاب ولا يثبت

بالاخوة

بالاخوة لام لان هذا الحجب لمعنى معقول وهو ان عند وجود الاخوة
والاخوات لاب وام او لاب تكثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال
للانفاق عليهم والام لا تحتاج الى ذلك اذ ليس عليها شيء من
النفقة وهذا المعنى لا يوجد في الاخوة لام لان نفقتهم ليست
على الاب وانما ذلك الانفاق على الام فهي تحتاج الى زيادة مال لاجلهم
فلا يثبت الحجب بهم وجوابنا عنه ان هذا حكم ثابت بالنص غير
معقول المعنى فان الاخوة يحجبون الام الى السدس بعد موت
الاب ولا نفقة ههنا على الاب ويحجبون اذا كانوا كبارا وليس على
الاب من نفقتهم شيء ثم ان تمسكنا قوله تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس او تمسكنا لاستدلال به على تعدد مسلكين احدهما
ان المراد بالاخوة ما يعم الاخوات على طريقة عموم المجاز لا على طريقة
التغليب اذ حينئذ لا تتناول الاخوات المنفردة فذلك
التعميم بالاجماع وثانيهما ان المراد منها الجمع ما يتناول المثنى وفيه
خلاف لابن عباس له ان اقل الجمع ثلاثة فعنده لا يحجب الام من
الثلث الى السدس الاثنان من الاخوة وللجمهور ان حكم الاثنين
في الميراث حكم الجماعة وذلك انه ثبت بالنص ان المثنى من
الاخوات كالثلث في الاستحقاق قال الله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فكذلك المثنى كالثلث في
الحجب وقد بينا في البنات ان للمثنى حكم الجمع فكذلك في
الاخوة والاخوات للمثنى حكم الجمع في الحجب والاستحقاق
جميعا كذا في شرح السرخسي وقد اعطى النبي عليه السلام
الام السدس مع الاثنين منهم ونقل عن زيد بن ثابت ان
العرب يسمي الاخوين اخوة واما ما قيل فمعنى الجمع المطلق
مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة
على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه فمبناه عدم الفرق

بين لفظ الجمع وصيغة الجمع والفرق واضح والخلاف في الثاني دون
الاول ثم السدس الذي يحجبه الاخوة الام عنه للاب ان لم يكن له
عصبة غيره والا فللعصبة مطلقا لتقدم الاقرب على الابعد
وان لم يكن مع الام سوى الاخوة احد اقرب يعطى الباقي عن فرض الام
اياهم فيكون ذلك السدس ايصالهم هذا قول عامة الصحابة
وهو مذهبنا وفي رواية شاذة عن ابن عباس ان ذلك للاخوة
واستدل بحديث رواه طاوس مرسلا ان النبي عليه السلام
اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولان من لا يرث لا يحجب الا
يرى الاخوة لو كانوا كفارا او ارقاء لا يحجبون ولما حجبوا الام
مع وجود الاب عرفنا انهم ورثة مع الاب ولا يرثون شيئا من
نصيبه لانهم يدلون به فلم يبق لهم من الميراث الا مقدار
ما نقصوا من نصيب الام فذلك السدس وحجتنا في ذلك
قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس معناه وللاب ما بقي
لانه معطوف على قوله وورثه ابواه فلامه الثلث ثم ان المراد
هناك وللاب ما بقي وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه واما
الخبر فقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن رجل من الاخوة
الذين اعطاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
السدس مع الابوين فسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية
فعلى هذا لا يصلح الحديث للاحتجاج لا يقال بل يصير الحديث
حجة لنا لان الوارث لا يستحق الوصية لان ذلك عند عدم
اجازة باقي الورثة وذلك غير معلوم فيما نحن فيه واما ما قيل
ان من لا يرث لا يحجب فهو كما قيل غير ان الشرط ان يكون وارثا
في حق من يحجبه والاخ وارث في حق الام وانما يحجبها الام
بخلاف الرقيق والكافر ثم هو محجوب بالاب لان حال الاخوة
مع وجود الام لا يكون اقوى من حالهم عند عدم الام وهم لا يرثون

مع الاب

مع الاب شيئا عند عدم الام لان الله تعالى شرط في توريث الاخوة
ان يكون الميت كلالة والكلالة على ما مر من ليس له ولد ولا والد
وهذا لا يتغير بوجود الام فلهذا لا يرث الاخ مع الاب شيئا والاصح
ان هذه الرواية لا تثبت عن ابن عباس فان مذهبه في الجد مع
الاخوة كمذهب الصديق انهم لا يرثون شيئا فكيف يرثون
مع الاب ذكره في شرح السرخسي وما روي عنه ان الكلالة
تتحقق بعدم الولد فقط فغلط على ما صرح به الامام النووي
في شرح صحيح مسلم **وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين**
وذلك في مسئلتين جعلها مستثنيين في توريث الام نظرا
الى ان ثلث ما بقي ربع الكل في صورة وسدسه في صورة اخرى
ومسألة ولحدة في توريثها مع الجد نظرا الى ان الواجب في الصو رتين
ثلث الكل فلا يلزم زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع
زوج وابوين او زوجة وابوين بالكسر على البدلية من مسئلتين
ويجوز الرفع على الخبرية لمبتدأ محذوف وفي الكلام اجمال
وتفصيل بطريق التقسيم وكان الظاهر الواو ولكن شاع كلمة
او في مثله يقال فلان كسر رغيفه او كسر عظامه وتصح المسألة
الاولى من ستة لزوجها النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس
والباقي للاب والمسألة الثانية من اثني عشر للمرأة الربع وللام
ثلث ما بقي وهو الربع والباقي للاب وهو قول عمر وعلي وابن
مسعود وزيد بن ثابت وبه اخذ جمهور الفقهاء والشافعي
يوافقنا في جميع احوالها الثلاث نص عليه المزني في مختصره
وكان ابن عباس يقول للام ثلث جميع المال في كلتا المسئلتين
لانه تعالى جعل لهما اولا سدس المال مع الولد بقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر
ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه

ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل المال ايضا ويؤيده ان
السهام المقدرة كلها باعتبار اصله بعد الوصية والدين وكان ابو
بكر الاصم يقول لها الثلث مما بقي مع الزوج وثلث جميع المال مع
الزوجة وروي ذلك عن معاذ لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث
جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة
لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلاثة وللام اثنان على ذلك
التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر
واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب
اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل
لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام
اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله
تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وهو ان لها
ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد
ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث
كما قال تعالى في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف
بعد قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه خاليا عن الفائدة
وعندي ان قولهم فيلزم ان يكون قوله تعالى وورثه ابواه
خاليا عن الفائدة منظور فيه لان فيه فائدة جليلة وهي
معرفة كون الاب عصبة وقدم فيما سبق بيان عصوبته
المحضة بذلك القول قيل ان الابوين في الاصول كالابن والبنت
في الفروع لان السبب وراثة الذكر والانثى واحد وكل
منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد
الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق
الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف

نصيب الاب كما تقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم
يسمع ما ذكرنا من معنى الاية ولابي بكر الاصم ان يقول هب اني
اصم تعفا اذ لم يكن اصم وقد سبقني الى هذا القول على ما عرفته
هذا القائل واعلم ان ثلث الباقي الذي هو فرض الام مع احد
الزوجين سوى الكل اذ ربعه الا انه تعالى لما جعل لها الثلث
عند عدم الولد استصحب العلماء لفظ الثلث واستمر هو تعبيره
والتعبير عنه سدس الكل او ربعه **ولو كان مكان الاب جد فللام**
ثلث جميع المال وهو قول ابن عباس وعامة الصحابة رضي الله
تعالى عنهم واحدى الروايتين عن ابي بكر الصديق وهو المروي
عن عمر رضي الله عنهم **الا عند ابي يوسف فان لها عنده ثلث**
الباقي في هذه الصورة ايضا وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر
الصديق كذا ذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف وهكذا روى
اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج فعلى الرواية الثانية
لا يحتاج الى الفرق فقد سوى بين الاب والجد هنا فاما على
الاول فيحتاج الى الفرق وهو من وجهين ذكرهما التمرتاشي
في فرائضه احدهما انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث
في حق الاب واولناه بما مر باجماع الصحابة لئلا يلزم تفضيلها
عليه مع تساويهما في القرب واما في حق الجد فاجريناه على
ظاهره لعدم التساوي في القرب واما في حق الجد وقوة الاختلاف
فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع
التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امرأة واختا لاب وام واخا لاب
فان للمرأة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت
ههنا الانثى لزيادة قربها على الذكر والثاني ان للام حقيقة
الولاد وكذا للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقته فلا
يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق

فيه وهذه المسئلة ثانية المسائل الاربع المستثناة في اول الباب لان ابا
حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد كالاب في هذه المسئلة **وثلث الكل عند**
عدم هؤلاء المذكورين وهم الولد وولد الابن وان سفل والاثنان
من الاخوة والاخوات والزوجان فان عدمهما ايضا شرط ههنا لانه
اذا وجد احدهما فالام انما تاخذ ثلث ما بقي منه ومن ههنا ظهر
وجه تاخير هذه عن المسئلة السابقة درجا للزوجين المذكورين
ومن قدمها عليها اتجه على كلامه ان يقال في ان المذكورين الذين
اشترت اليهم معدومة فيما اذا كان مع الابوين احد الزوجين
فقط مع ان الام لا تاخذ ح ثلث الكل بل ثلث الباقي من احدهما
ومن رام الاصطلاح وقال هذا اذا لم يكن مع الابوين احد الزوجين
واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي فقد غير تركيبه وعدل
عن سننه وغفل عن المثل السائر اتسع الخرق على الراقع بما جي
والدليل على ما ذكر قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فان قلت
توريث الام الثلث مشروط بوجود الاب لان قوله وورثه
ابواه اما شرط لعطفه على الشرط وهو عدم الولد او في معناه لكونه
حالا وكان توريثها مشروطا بشرطين فكما لا يستحق الثلث
عند عدم احد الشرطين وهو عدم الولد فكذلك لا يستحق
عند عدم الشرط الاخر وهو وجود الاب قلت وجود الاب
لا يصلح ان يكون شرطا لانه في تلك الحالة عصبة والعصبة
لا اثر له في زيادة فرض صاحب فرض اصلا بل بنقصه في بعض
الصور فدلنا ذلك على ان اخذ الام الثلث ثم لم يكن لمقام الاب
بل كان لمعنى في نفسها وخصوصية قرابتها مشروطا بعدم
الولد والاخوة **وللجدة الثانية السدس لام** كانت كام الام **او لاب**
كام الاب انما قدم الامية في الذكر لان قرابة الام اصل في استحقاق

لانها

لانها ترث بالامومة اقوى بالثانية عن الفاسدة لانها من ذوي الارحام
على ما سيأتي وانما عبر بالثانية عن الصحيحة تنبيها للسائل ان المراد من
الصحة في وصف الجدة والجدة معنى الثبوت على ان المراد من الفساد
في مقابلتها معنى عدم الثبوت لا غير **واحدة كانت او اكثر اذا**
كن متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى تحجب حرمان
على ما ستحيط به خبرا وهذا القيد مخصوص بما فوق الواحدة
بخلاف الاول فكان حق هذا ان تذكر بصيغة الجمع وحق الاول
ان يذكر بصيغة الافراد ولا شبهة لتمثل هذا الا الافراد اما اعطاء
الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري ومغيرة بن
شعبة وقبيصة بن ذويب رضي الله تعالى عنهم انه عليه السلام
اعطاها السدس وهو قول عامة الصحابة وقال ابن مسعود للجدة
مع الام الثلث كما كان للام اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة لانها تدلي بالام
وترث بمثل سببها وهو الامومة فتقوم مقامها عند عدمها كما
كالجد اب الاب فانه يقوم مقام الاب عند عدمه ونحن نقول
تبين بالسنة انه لا يزاد في فريضة الجدات على السدس وايضا
الادلاء بالانثى ليس سببا للاستحقاق المدلى في فريضة المدلى
به كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس
في الجدات بالسنة ولم يرو فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به
واما التشريك بينهن في ذلك فلما روي ان ام الام جاءت الى
ابي بكر وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال لا اجد لك في
كتاب الله تعالى نصيبا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا ولكني اشاور اصحابي فجمعهم وسالهم عن ذلك
فشهد محمد بن مسلمة ان رسول الله اعطى الجدة السدس ثم جاءت
ام الاب فقالت اعطني ميراث ولد ابني فقال لا اجد لك في
كتاب الله تعالى نصيبا ولم اسمع من رسول الله فيك شيئا ولكني

اري ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما وفي رواية اخرى لما جمع
ابو بكر رضي الله عنه الصحابة وسالهم قام المغيرة بن شعبة وقال اشهد ان
رسول الله اطعم الجدة السدس فقال له ابو بكر ومن يشهد لك اي ومن
يشهد معك فقام محمد بن سلمة وشهد معه بذلك فاعطاها ابو
بكر السدس فلما كان زمن عمر رضي الله عنه فجاءت اليه الجدة ام الاب
وطلبت ميراثها فقال لها عمر لا اجد لك في كتاب الله شيئا الا في سنة
رسول الله والتي اعطاها ابو بكر غيرك يعني انها كانت من قبل الاب
او من قبل الام واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة
يشتركن في السدس ويقسمنه بالتسوية ويسقطن اي الجدات
كلهن سواء كانت ابويات او اميات او مختلطات بالام اما الابويات
فلاتحاد السبب الذي هو الامومة واما الاميات فلوجود ادلائها
بالام والابويات ايضا بالاب عطف على الضمير في يسقطن وانما
جاز ذلك من غير التاكيد لوجود الفاصل خص الابويات به لان
الاميات لا يسقطن بالاب والاب انما يكون مسقطا اذا كان وارثا
وكذا الام في المسئلة السابقة والمص اكتفى عن هذا القيد هنا وفي
سائر المواضع التي يذكر فيها الحاجبة بالقاعدة التي ذكرها في باب الحجب
وهي ان المحروم لا يحجب عندنا ثم ان المذكور قول عثمان وعلي وزيد
ابن ثابت وابي بن كعب وسعد بن ابي وقاص وهو اختيار الشعبي
وطاوس وهو مذهب علمائنا وقال عمر وابن مسعود وابو موسى
الاشعري وعمران بن الحصين ترث ام الاب مع الاب وهو اختيار
شريح والحسن وابن سيرين وبه اخذ مالك والشافعي واستدلوا
بحديث ابن مسعود ان النبي عليه السلام اعطى الجدة السدس وابنها
حي وروي ان النبي عليه السلام اعطى ام مسكة من ابن مسكة السدس
ومسكة حي والمعنى فيه ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء بالانثى
لان الادلاء بالانثى لا يؤثر في استحقاق شيء من فرضيتها ولا في القيام

مقامها

مقامها في التوريث بمثل سهمها كالبنات والاخوات ولكن الاستحقاق
باسم الجدة وفي هذا الاسم ام الام وام الاب سواء فاذا كان الاب لا يحجب ام
الام فكذا لا يحجب انه اذ لا فرق بينهما الا في معنى الادلاء والاستحقاق
ليس به ولو كان الاب ممن يحجب شيئا من الجدات لاستوى فيه من
يكون في جانبه ومن لا يكون في جانبه كالام ونحن نقول ان استحقاق
الميراث لابد فيه من اعتبار الادلاء لان مجرد الاسم بدون القرابة
لا يوجب الاستحقاق والقرابة لا تثبت بدون اعتبار الادلاء فههنا
معنيان احدهما اتحاد السبب والاخر الادلاء ولكل واحد منهما تاثير
في الحجب ثم اتحاد السبب وان انفرد من الادلاء يتعلق حكم الحجب الا يرى
ان بنات الابن يحجبن بالبنتين لاتحاد السبب اذ لا ادلاء بينهن
واذا ثبت الحجب باتحاد السبب وان انفرد عن الادلاء فكذلك يثبت
بالادلاء وان انفرد عن اتحاد السبب واذا تقرر هذا فنقول الجدة التي
من قبل الاب تحجب بالاب لوجود الادلاء وان انعدم معنى اتحاد السبب
وتحجب بالام لوجود اتحاد السبب وان انعدم الادلاء والجدة التي
من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا وتحجب
بالام لوجود الادلاء واتحاد السبب جميعا وبه فارق الاخ لام
مع الام فهناك لا يوجد اتحاد السبب ولا المشاركة بينهما في النصيب
ولا تاثير لوجود الادلاء عند المشاركة بينهما في النصيب فكان وارثا
معها وبهذا التقرير تبين ان القاعدة المذكورة كلية بلا نوبة
واما تاويل حديث ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك
الميت رقيقا او كافرا على انه قال اعطى الجدة السدس وابنها حي ولم
يبين ان ابنها كان ابا الميت وان حديث مسكة فلا يثبت مرفوعا
الى رسول الله عليه السلام فلا يكون حجة وان صح من رسول الله
تعالى فتاويله انه يحتمل ان يكون الميت اوصى بذلك لها
فاعطاها رسول الله تعالى عليه السلام ذلك لتنفيذ الوصية

وكذلك تسقط الابويات كلهن بالجد اب الاب لانهن يدلين به الا ام
الاب وان علت كام ام الاب وهكذا وليس ام اب الاب من امثلته لان
الضمير في قوله وان علت يرجع الى ام الاب وهي انما تعلو الى ام
ام الاب لا الى ام اب الاب ولهذا ظهر ان المراد من الجد المذكور الجد
القريب اذ على تقدير تعميم الجد الاب وما فوقه لا يصح حصر المستثنى
فيما ذكر كما لا يخفى فانها ترث مع الجد لانها لا تدلي به وهذا ما اشار
اليه بقوله لانها ليست من قبله قبل اي من قبل الجد فانها امراته
وكان هذا القائل غافلا عن عدم اختصاص التعليل والمعلل
بام الاب بحكم قوله وان علت والاصل في ذلك ان الجد يحجب من
الجدات من هي من امهاته او امهات ابائه ولا يحجب من هي من زوجاته
هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة كما هو المذكور في
عبارة الكتاب على ما نبهت انفا عليه واما اذا كان بعده عنه بدرجتين
كان اب الاب فانه ترث معه ابويتان اخريان احديهما ام اب الاب ومن
فوقها كام ام اب الاب والاخرى ام ام الاب ومن فوقها على هذه الصورة
ومن قال في الاولى التي هي زوجة الجد المذكور وفي الثانية التي
هي ام زوجة اب الاب فقد اخطا كما لا يخفى واذا بعد عنه ثلث
درجات ترث معه ثلث ابويات اخريات على هذه الصورة
وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات
التي ترث معه وانما قلنا في الاولى ابويتان اخريان وفي
الثانية ابويات اخريات لان الجد البعيد لا يمنع ام الاب ايضا
عن الميراث والجد الرابع لا يمنع ام الاب ايضا عن الميراث والجد
الابعد لا يمنع ام اب الاب ايضا عن الميراث والجد الابعد لا يمنع
ام اب الاب ايضا عن الميراث اعلم ان المص وان خص عبارته
ببيان حكم الجد اذا كان بعده عن الميت بدرجة واحدة لكن عمم
اشارته لبيان الحكم سائر الجدات وذلك ان في قوله لانها ليست

لا يمنع

من قبله

من قبله اشارة الى قاعدة وهي انه كلما ازداد بعد الجد من الميت بدرجة
ازداد توريث الابوية معه على ما بين انفا ويندرج تحت تلك
القاعدة احكام سائر الجدات على مراتبهم ثم ان المسئلة المذكورة
ثالثة المسائل المستثناة التي تخالف الجد الاب فيها والجدة
القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من جهة الام او من جهة
الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت فيثبت الحجب في
اربع صور وهو مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد بن
ثابت وبه اخذ علماؤنا فيثبت الحجب في هذه اقسام اربعة وفي
رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الام والبعدى من
قبل الاب فكذلك الجواب وان كانت القربى من قبل الاب
والبعدى من قبل الام فهما سواء وبه اخذ مالك والشافعي
نص المزني على قول الشافعي في مختصره فيكون حجب القربى
في اقسام ثلاثة فقط من تلك الاربعة ووجه هذه الرواية
ان الجدة انما تستحق الميراث بالامومة ومعنى الامومة في التي
من قبل الام اظهر لانها ام تدلي بالام والاخرى ام تدلي بالاب
فاذا كانت القربى من جهة الام فقد ظهر الترجيح في جانبها
من وجهين زيادة القرب وزيادة ظهور صفة الامومة في
جانبها فهي اولى وان كانت القربى من قبل الاب فلها ترجيح
من وجه وهو زيادة القرب والتي من قبل الام ترجيح من وجه
وهو زيادة ظهور صفة الامومة فاستويا فيكون الميراث بينهما
كما هو مذهب زيد بن ثابت في الجد مع الاخ لان للاخ زيادة
قرب وللجد زيادة قوة من حيث الابوة فيستويان في الميراث
ووجه الرواية التي اخذنا بها ان الجدة ترث باعتبار الامومة
وهي الاصل ومعنى الاصلية في القربى اظهر منه في البعدى
من اي جهة كانت القربى لانها اصل لمن في الجهة الاخرى

اصل اصل اصل الميت فاذا كانت الاصلية في القربى اظهر تقدمت
على البعدى كما لو كانت القربى من قبل الام الا ترى ان ام الام وام
الاب لو اجتمعتا كان الميراث بينهما ولو كان كما قاله زيد في الرواية
الاولى عنه من زيادة قوة الامومة لوجب ان يكون الميراث لام
الام دون ام الاب كذا في شرح السرخسي **وارثة كانت القربى**
كام الاب عند عدمه مع ام الام وكام الام مع ام ام الاب **او محجوبة**
كام الاب عند وجوده وام ام الام في هذه الصورة على قول
ابن مسعود السدس بينهما نصفان لان اصلها ان الاب لا يحجب
امه وان القربى والبعدى سواء واما على قول جمهور الصحابة فان
يختلف فيه فقهاؤنا الاكثرون ان الابوة القربى تحجب الامية البعدى
ثم تحجب بالاب كما تحجب الاخوة لام من الثلث الى السدس ولو كانوا
لا يرثون مع الاب وعند البعض وهو ايضا رواية عن ابي حنيفة
ان السدس كله لام ام الام والباقي للاب لان الاب لما حجب امه
فكانها لم تكن **واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب**
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب
بهذه الصورة وتوضيحها امراتان لاحديهما ابن وبنت و لبنتها
بنت وللثانية بنت فقط فزوجت الثانية بنتها من ابن الاولى
فتولد لهما ابن هو ابن ابن الاولى وابن بنت الثانية وتزوج هذا
الابن بنت بنت الاولى فتولد لهما ولد فمات هذا الولد وخلف
المراتين اللتين هما جدتاه فان الثانية منهما ام ام الاب لهذا الولد
والاولى ام ام الام له من قبل بنتها وام اب الاب من قبل ابنها واما
بيان اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهو ان تلك
المراة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت
هذا المولود بنت بنت بنت اخرى وام اب اب الاب فولد منهما
ولد كانت تلك المراة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب

وكانت

مسـ

وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها ام اب اب الاب وصورته
هذه **يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار**
الابدان وهو قول سفيان الثوري **وعند محمد اثلاثا باعتبار**
الجهات وهو قول زفر والحسن بن زياد وقال شمس الائمة السرخسي
والرواية فيه عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في فرائض
الناشي من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
كقول ابي يوسف رحمه الله ووجه قول محمد ان الاستحقاق باعتبار
الاسباب لا باعتبار الاشخاص الا ترى ان المحروم لا يخرج من ان
يكون شخصا لكن لما انعدم في حقه سبب الاستحقاق جعل
كالمعدوم ومن اجتمع في حقه سببان فهو شخص واحد صورة
ولكنه في الحكم متعدد باعتبار تعدد السبب كما اذا ترك
ابني عم احدهما اخ لام فان لابن العم الذي هو اخ لام السدس
بالفرضية والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وكذا لو تركت
ابني عم احدهما زوجها فللزوج النصف بالفرضية والباقي
بينهما نصفان بالعصوبة وكذا المجوسي لو ترك امه وهي اخته
لابيه فانها ترث بالسببين جميعا بخلاف الاخ لاب وام فانه
لا يرث بالسببين لان السبب هنالك واحد وهو الاخوة ثم
الاخوة لام اعتبرناها في الترجيح وتقوى السبب بها حتى
يتقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب فلم يكن معتبرا في الاستحقاق
بها بخلاف ما نحن فيه ووجه قول ابي يوسف ان الاستحقاق للجدات
ليس باعتبار الادلاء لما قررنا ان الادلاء بالاناث لا يوثر
في استحقاق الفرضية عند سبب المدلى به ولكن الاستحقاق
باسم الجدة وبتعدد الجهة لا يتعدد الاسم فالتي لها قرابتان
او ثلث قرابات يقال لها جدة والتي لها قرابة واحدة يقال ايضا
جدة بخلاف الامثلة المذكورة فان هناك يتعدد الاسم بتعدد

لجهة فتتعدد الاستحقاق بحسب تعددها فاذا كانت قرابة جدة ذات
قرابات تلث مع جدة قرابة واحدة تقسم السدس بينهما انصافا عند
ابي يوسف واثلاثا عند محمد **باب العصبات** **عصبة الرجل**
في اللغة بنوه وقرابته لابيه وانما سموا عصبة لانهم عصبوا به
اي احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب والجمع
العصبات كذا في الصحاح وفي المغرب كانها جمع عاصب وان لم يسمع
به ثم يستعمل في الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها
العصوبة والمذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة **العصبات النسبية**
قدمها على السببية لما انها اقوى منها **ثلث عصبة بنفسه وعصبة**
مع غيره فانه ان لم يحتج في عصوبته الى الغير فهو عصبة بنفسه
وان احتاج فان شاركه فيها ذلك الغير فهو عصبة بغيره والا فعصبة
مع غيره فالحصر عقلي والاسماء اشارة على الاصطلاح **اما العصبة**
بنفسه فكل ذكر احترز بقيد الذكورة عن الانثى لانها لا تكون
عصبة بنفسها بنفسه **لا تدخل في نسبته الى صاحبه** لم نقل
الى الميت لعدم اختصاصه له **انثى** سواء دخل في نسبته اليه
ذكر او لا كالابن الصلبي وانما اعتبر القيد المذكور احترازا عما
دخلت الانثى في نسبته اليه فانه لا تكون عصبة كابناء الام
فانها من ذوات الفروض واب الام وابن البنت فانهما من ذوي
الارحام وانما قال في نسبته ولم يقل في قرابته كيلا يخرج بعض
العصبات بنفسه كالاخ لاب وام فان الانثى داخلة في قرابته
لاخيه وذلك ظاهر في نفسه لا في نسبته اليه لان النسب للاب
فلا تثبت بواسطة غيره ومن لم يتنبه لهذا اورد النقض بما ذكر
ومن قال ان العصبة عند الفقهاء الذكر الذي يدلي الى الميت بذكور
فكما لم يصب في اطلاق العصبة لما عرفت انه خص احد اقسامه
فكذلك لم يصب في اطلاق العصبة على اثباته المدلي به بصيغة

لجمع لانه قد يكون ذكرا واحدا **وهو اربعة اصناف** لانه ان كان اصلا
فالصنف الثاني وان كان فرعا فان كان فرع نفسه فهو الصنف
الاول وان كان فرع غيره ففرع الاقرب الصنف الثالث وفرع
الابعد الصنف الرابع **جزؤه** اي جزء من نسب اليه لم يقل جزء
الميت لما مر انفا **واصله وجزء ابيه وجزء جده** يدل على قوله
اصناف اربعة ومن قدر لكل منهما مبتدأ افتقر الى تركيب اخر
غير ما ذكره المص **الاقرب فالاقرب** اي يرجح الاقرب فالاقرب
يرجحون بقرب الدرجة الفعل الذي قدرناه بقرينة الفصل الظاهر
بعده كما في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اي وان
استجارك احد من المشركين استجارك وشرط التجانس المعتبر
بين المفسر والمفسر لا ينتفي بافراد احدهما وجمع الاخر **اعني اولاهم**
بالميراث يعني الميراث بالعصوبة فالتعريف للعهد **جزء الميت**
انما اتى بهذا التفسير دفعا لما اشتبه من الامر بين ابنه وابيه
فان كل واحد منهما اذ كر يتصل بالميت بلا واسطة وبين ابن ابنه
وابي ابيه فان كلا منهما يتصل به بواسطة واحدة وايضا لولا
ذلك التفسير لرجحنا اباه على ابن ابنه لان للاقرب قرب الدرجة
حقيقة فانه يتصل بالميت بغير واسطة وابن الابن يتصل به
بواسطة فازال هذا الايهام وذلك الاشتباه ببيان انه اراد
بقرب الدرجة القرب الحكمي لا الحقيقي والمراد من جزء الميت ابنه
وهذا ظاهر بلا كلام لما تقدم من قيد الذكور المعتبر في حد
العصبة بنفسه فلا حاجة الى تفسيره بالبنين ومن وهم ان
المفهوم مما سبق اعتبار القيد المذكور فيما عدا الصلبي فقد
وهم على ما نبهت عليه فيما سبق **ثم جزؤه وان سفل ثم ابوه ثم**
جده الصحيح وان علا انما قدم الفرع على الاصل مع عدم
التفاوت بينهما في الاتصال بلا واسطة لما قيل ان اتصال

الاول اظهر من اتصال الثاني الا يرى ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا
بذكره دون العكس فان البنا والاشجار يدخل في بيع الارض ولا
تدخل هي في بيعها وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت
في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان دلالته على القوة
في جانب الاصل حيث تبعه الفرع بدون العكس فكونه وجها
لقربه الى الميت حكما اولى من كونه وجها لقرب الفرع اليه حكما
بل كدلالة قوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد فانه قد فهم منه ان الاب صاحبة فرض مع الولد
والولد عصبة فدل على تقدمه في العصوبة وقد تقدم ان ابن
الابن كالابن في تناول اللفظ اياه ثم انه لم يتعرض لبيان تقدم
الاقرب على الابعد في فرع الفروع او صنف الاصل اذا تعدد
لظهوره بالمقايسة **ثم جزء ابيه قد علم** مما تقدم عدم الاحتياج
الى التفسير **ثم جزؤه وان سفل** تاخير الاخ عن الجد وان علا
على قول ابي حنيفة خلافا لهما على ما مر في الباب السابق وسنقف
على وجهه في باب المقاسمة وانما اطلقه ههنا اعتمادا على ما سلفه
من تقييده بالنسبة الى ابي حنيفة ثم ان تاخير ابن الاخ عن
الاخ كتاخير ابن الابن عن الابن **ثم جزء جده وان سفل** وجه
هذين التاخيرين ايضا ظاهر من القاعدة المذكورة **ثم يرجحون**
بقوة القرابة اشار بعبارة ثم الى ان المصير الى هذا الترجيح بعد الاول
فعند وجوده لا عبرة لهذا الترجيح فان ابن الاخ لاب اولى
بالميراث من ابن ابن الاخ لاب وام وعند عدمه كما اذا تساويا في
الدرجة يعتبر هذا الا انه يختص بالصنف الثالث والرابع
بخلاف الترجيح الاول فانه يعم الاصناف كلها على ما عرفت
اعني به اي بما ذكر من انهم يرجحون بقوة القرابة ان ذا القرابتين
منهم اولى من ذي قرابة واحدة اذا كانا متساويين في الدرجة

ذكرا

ذكرا كان ذلك او انثى اما اذا كان ذكرا فلا خلاف فيه واما اذا كانت
انثى ففيه خلاف لابن عباس فان قلت ليس الكلام في العصبة
بنفسه وهو لا يكون انثى قلت نعم الا ان القاعدة لما كانت
عامة للعصبة مع غيره ذكرها على وجه العموم رمزا للاختصار
فذلك لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني
العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمخصوص
من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات
ثم ان عبارة الحديث وان لم تتناول ترجيح الاناث لكن دلالته
تناولتهن **كالاخ لاب وام** فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا
وهذا مثال من ذي القرابتين **او الاخت لاب وام اذا صارت**
عصبة مع البنت اي جنسها واحدة كانت او متعددة اولى
من الاخ لاب كان الظاهر ان يقول فانها اولى الا انه اثر طريقة
الاستيناف رمزا للاختصار وفيه خلاف لابن عباس كما مر
وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا مع عدم كونها
عصبة بنفسها لعموم القاعدة المذكورة سابقا بقوله ذكرا
او انثى وانما قال اذا صارت عصبة لانها اذا كانت صاحبة فرض
لا يكون اولى من الاخ لاب بل ياخذ الاخ لاب ما بقي بالعصوبة
لانها صاحبة فرض لا يقال الاخ لاب عصبة بنفسه فيكون
اقوى فتتعارض الجهتان لانا نقول لا عبرة لقوة العصبية في
نفسه انما العبرة لقوة قرابته فالترجيح على وفق القياس
وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب استانف ههنا ايضا **وكذلك**
اي كالحكم المذكور في الصنف الثالث **الحكم في اعمام الميت** فانهم
ايضا يرجحون بقوة القرابة عند عدم الترجيح بقرب الدرجة
واما اعتبار قرب الدرجة بينهم في الترجيح ابتداء فهو ليس
بداخل في الحكم المذكور ههنا **وفي اعمام ابيه وفي اعمام جده**

نحو الميت لاب وام اولى من عم لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وانما اتى
في الموضعين بالواو دون ثم لما عرفت ان الكلام ههنا في بيان اعتبار
الترجيح بينهم بقوة القرابة فقط فان بيان اعتبار الترجيح بينهم
بقرب الدرجة مفروغ عنه فلا حاجة للاشارة اليه ههنا وهكذا
الحكم في فروع هذه الاصناف **واما العصبة بغيره فاربع من النسوة**
وهن اللاتي فرضهن النصف حالة الوحدة **والثلثان** وقت
الكثرة وهي البنات الصلبية وبنات الابن والاخوات الاعيانية
والعلاتية **يصرن عصبة باخوتهن** استيناف كانه قيل بمن
يصرن عصبة فقال يصرن عصبة باخوتهن وهذا اولى من كونه
حالا واما كونه خبر المبتدا المحذوف على ان يكون المعنى فهن اللاتي
يصرن عصبة فلا وجه له لان صيرورتهن عصبة قد علم
فالاخبار عنه لغوي على ان حذف التعريف مع المبتدا لم يعهد
او ما يقوم مقامهم لا بد من هذا التعميم لان بنات الابن كما يصرن
عصبة باخوتهن يصرن عصبة بذكر اخر يحاذيهن في الدرجة
من بني عمهن وبذكر اسفل منهن في الدرجة من بني اخوتهن او
بني عمهن كما مر في التشبيب **كما ذكرنا في حالاتهن** اما الاوليين فقد
دل على صيرورتهما عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين واما الاخريات فقد دل على صيرورتها
عصبة قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ
الانثيين فكان تخصيص المذكور بقوله فاربع من النسوة كما في البيان
الا ان وصفهن بقوله اللاتي فرضهن النصف والثلثان
لما كان مظنة ان يتوهم انهن مخصوصات بذلك الحكم من النساء
الثمان اللاتي من صاحبات فرض لا من جميع النسا تدارك بزيادة
قوله **ومن لا فرض لها** يعني من لا فرض لها منهن بحال بان تكون
من ذوي الارحام على ما نبه عليه في التمثيل بالعمة بخلاف

المحجوبات

المحجوبات فان لهن فرضا في حال عدم الحاجب ولما احتمل ان يكون
تانيث الضمير في لها باعتبار ما في من من معنى الجمعية زاد قوله **من**
الاناث تنصيصا على المراد **واخوها عصبة** ليس حالا من العامل
المذكور ولا من قوله لا فرض لها ولا من قوله لا يصرن عصبة لفساد
المعنى بل من العامل المقدر بتقديره ولا يختلطن مع اخيها والحال ان
اخاها عصبة **لا يصرن عصبة** فذلك لما سبق من ان النص الوارد
في تعصيب الانثى بالذكر انما ورد في البنات والاخوات فلا يلحق بهن
الا من كانت في معناهن وليس العم والعمة مثلا في معنى الابن
والبنت ولا في معنى الاخ والاخت لان الابن والاخ اقوى في
العصوبة من العم ولهذا تقدمان عليه والبنت والاخت اقوى
من العمة ولهذا تستحقان الفرض دونها واما التعليل بان
الاخ تعصيب الاخت بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة
لئلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او المساوات بينهما فاذا لم
تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم
تعصيبها باخيها ففيه تامل لانه قد لا يلزم المحذور المذكور ومع
ذلك يتحقق التعصيب كما في المحجوبات نحو بنت الابن فيما اذا
ترك بنتين وابن ابن وبنت ابن ونحو الاخت لاب فيما اذا ترك
اختين لاب وام واختا واخا لاب فان كل واحدة منهما تصير عصبة
باخيها مع انه لا يلزم تفضيل الانثى على الذكر ولا المساواة
بينهما على تقدير عدم التعصيب لعدم كونها صاحبة فرض لكونها
محجوبة **كالعم والعمة** اذا كانا لاب وام او لاب **كان المال كله للعم دون**
العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب وفي ابن الاخ مع بنت
الاخ لاب **واما العصبة مع غيره** هذا من جملة مصطلحات القوم
فمن قال في شرحه واما العصبة حاصلة عصوبتها مع مقارنة
غيره فقد اخطاء كما لا يخفى **وكل انثى تصير عصبة مع انثى**

أخرى كالأخت الأعيانية أو العلاتية مع البنت صلبية كانت أو بنتا
ابن واحدة كانت أو أكثر كما ذكر في أحوال الأخوات من أنهن يصرن عصبة
بالبنات وتسميتها بالعصبة مع غيره مأخوذة من قوله عليه السلام
اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة وفيها إشارة إلى أن وجود
البنت شرط لصيرورة الأخت عصبة لا سبب لأن البنت
ليست عصبة في نفسها فكيف تعصب غيرها بخلاف البنت مع
الابن والأخت مع الأخ لأن الذكر فيهما عصبة بنفسه فيعصب
الأنثى فكان الغير فيه سببا للعصوبة فسميت بالعصبة بغيره
تنصيصا على السببية وآخر العصبات أي آخر هذا الجنس من الورثة
وصيغة الجمع المتعدد في أنواعه ومن قيدها بالنسبية لم يصب
لأن آخر كل شيء يكون منه والسببية ليست من النسبية وكان
المناسب لسياق الكلام أن يقال والعصبة السببية مولى العتاقة
إلا أنه لما كان مصاحبه فيما سبق عدل عنه إلى ما فيه فائدة
زائدة مولى العتاقة وهو وما يقوم مقامه عند عدمه من عصبته
مقدم عندنا على الرد على ذوي الفروض المقدم على ذوي
الأرحام وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر
عن ذوي الأرحام نقلا وبه أخذ إبراهيم النخعي له قوله تعالى
وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله تعالى أي بعضهم
أقرب عن ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرب وقوله عليه
عليه السلام لمن أعتق عبدا هو أخوك ومولاك فإن شكرك
فهو خير له وشر لك وإن كفرك فشر له وخير لك وإن مات ولم
يترك وارثا كنت أنت عصبته فقد اشترط في توريث مولى
العتاقة أن لا يدع المعتق وارثا وذوو الأرحام من جملة الورثة
وحجة الجمهور ما روي أن بنت حمزة أعتقت عبدا ثم مات المعتق
وترك بنته ومولاته فجعل النبي عليه السلام نصف ماله لبنته

والباقي

والباقي لمولاته وهذا نص في أن مولى العتاقة مقدم على الرد ومن ضرورة
تقدمه عليه أن يكون مقدما على ذوي الأرحام وبهذا تبين أنه
عليه السلام أراد بالوارث في الحديث الذي تمسك به ابن مسعود
العصبة لا مطلق الوارث فاندفع الاحتجاج به وأما ما قيل في
الجواب عن الآية من أن سبب نزولها ما روي من أنه عليه السلام لما
قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار وكانوا يتوارثون بذلك
فنسخ الله هذا الحكم بهذه الآية فبين أن ذا الرحم مقدم على المؤاخاة
والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذي الرحم على مولى الموالاة ففيه نظر
لأن مبناه على تخصيص الحكم بسبب النزول وهو خلاف ما تقرر
في الأصول من أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب على أن الآية
المذكورة قد تكرر نزولها على ما دل عليه ذكرها مرة في سورة
الأنفال وأخرى في سورة الأحزاب والتقييد المستفاد من
خصوصية سبب النزول على تقدير تمامه إنما يكون في إحديهما
دون الأخرى فقط وإذا كان مولى العتاقة عصبة هو آخر العصبات
كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الأرحام والرد لتقدم
العصبة عليهما وفيه أنه لا دلالة في الحديث المذكور على كون
مولى العتاقة آخر العصبات والحاجة إلى ذلك في تمام التقريب
وبيان الترتيب كما لا يخفى ثم المعتق يرث من معتقه سواء كان
أعتقه لوجه الله أو لوجه الشيطان أو أعتقه سائبة أو بشرط
أن لا ولاء عليه أو أعتقه بجعل أو بطريق الكتابة إلى غير ذلك
وقال مالك رحمه الله إن أعتقه لوجه غير الله تعالى أو بشرط أن
لا ولاء عليه لم يكن له عليه ولاء لأن هذه صلة شرعية فإنما
يستحقها من يعتق لوجه الله تعالى فأما المعتق لوجه غير الله
تعالى كان في تعصبه فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء
فقد ردها فلا يستحقها وهو محجوج عليه بعموم قوله عليه السلام

والولاء لمن اعتق وبان سبب الولاء هو العتق على ملكه على ما بين
في كتب الفقه وقد تحقق من جهته فلا معنى لرد الحكم عند تحقق
السبب الموجب له ومن قال ان السبب هو الاعتاق لقوله
عليه السلام الولاء لمن اعتق فقد اخطأ في تعيين السبب لما
عرفت فيما سبق ان السبب هو العتق لا الاعتاق ولم يصب في
الاستدلال عليه اذ لا دلالة في الحديث المذكور الا على ان لمن
اعتق ولاء واما ان سبب الولاء الاعتاق او العتق فالحديث
ساكت عنه **ثم عصبته** اي عصبة مولى العتاقة وقد نبهت
فيما سبق على فائدة ثم فتذكر على الترتيب الذي ذكرناه يعني في
العصبات فتكون عصباته النسبية بنفسها مقدمة على
عصباته السببية اعني معتق المعتق ومعتق معتق المعتق وان
علا وانما قيدنا عصباته النسبية بنفسها لما سيلوح انه لا ميراث
بالولاء للصنفين الاخرين من العصبة النسبية والترتيب بين
هؤلاء العصبات على ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته
ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر ما فصل
هناك ثم معتق المعتق ثم عصبته على الترتيب المذكور
ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا على ما مر فذلك
لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة كوصلته
فيكون سببا لاستحقاق الارث مثله اما بيان انه كالنسب فهو
ان النسب كما انه نسبة حصلت من نسب الاب لاحياء الولد
فكذلك الولاء نسبة حصلت من نسب المعتق لاحياء المعتق
وهذا لان الرق موت حكمي ينافي المالكية التي بها فضل الانسان
على سائر الحيوانات ويصير الشخص به عاجزا عن التصرفات
ملحقا بالجمادات فان قلت قضية التشبيه ان يكون الولاء مشتركا
بين الذكر والانثى كالنسب وليس كذلك قلت لا نسلم ان قضية

ذلك

ذلك فانه لا يقتضي مساواة المشبه والمشبه به في وجه التشبيه
فضلا عن ان يقتضي مساواتهما في جميع الاحكام والاوصاف
نعم لقائل ان يقول لما كان الولاء وصلة كوصلة النسب ينبغي
ان يرث به كل من يرث بالنسب من اقرباء المعتق سواء كان عصبة
له او صاحب فرض او يقول لما لم يكن الولاء موروثا ينبغي ان لا ترث
العصبة ايضا كما لا يرث صاحب الفرض فما الفرق بينهما حتى يرث
احدهما دون الاخر نعم ههنا شيء اخر وهو ان دلالة الحديث
المذكور على ان الولاء سبب للارث مطلقا كالنسب والمدعى كونه
سببا له بالعصوبة ولا دلالة فيه على تلك الخصوصية فلا
يتم التقريب به بل لا بد من تمامه من التمسك بحديث اخر
وهو قوله عليه السلام لمن اعتق عبدا وان مات ولم يدع
وارثا كنت انت عصبته **ولا شيء** من ميراث المعتق **للاناث
من اقرباء المعتق** يعني من حيث انهن من اقربائه واما من جهة
اخرى كما اذا كان بينهن وبين معتقه قرابة نسبية او سببية
فلهن حق من الميراث ومن ههنا تبين انه لا عصبة بغيره ومع
غيره في ورثة المعتق لما عرفت انهما لا يكونان الا من الاناث
وهذا ما وعدناه فيما سبق وذلك لقوله عليه السلام ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او
كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن
او معتق معتقهن فاذا لم يكن لهن الولاء الا في الصور المذكورة
لا يكون لهن شيء من ميراث المعتق بسبب كونهن من اقرباء
معتقه لان سببه الولاء وهو مفقود في غير تلك الصور
فان قلت هذا الحديث شاذ فكيف تستدل به قلت
نعم انه كان شاذا لكنه تاكد بما اشتهر باقاويل الكبار من الصحابة
رضي الله عنهم كعمر وعلي وابن مسعود فانهم قالوا مثل ذلك

فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقته
او ولاء ما اعتقه من اعتقته او ولاء ما كاتبته او ولاء ما كاتبه من كاتبته
او ولاء ما دبرته او ولاء ما دبره من دبرته او الولاء الذي هو مجرور
معتقهن او الولاء الذي هو مجرور بمعتق معتقهن فالمستثنى منه
في الحديث محذوف وما الموصول مقدر في جميع المعطوفات الا
في قوله او جر فانه في تاويل المصدر الذي هو بمعنى اسم المفعول
كضرب الامير مضروبه ولا حاجة في ذلك الى ان يقدر معه ان
كما توهم وكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن مرقوق يتعلق به
العتق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما وقع في التنزيل
ووجه هذا التنزيل ان الكافر لما عطل الآلة التي اعطاه الله
للمعرفة وهي العقل ولم يستعملها في معرفة مبدائه ومعاده فقد
لحق نفسه بما لا يعقل فجازاه الله بضرب الرق عليه فكان الرق
امارة لذلك الالحاق فما دام فيه تلك الامارة عبر عنه بما يعبر به
عن الملحق به والضمير الراجع الى الموصولين محذوف وكذا المضاف
الى المات اقامة المضاف اليه مقامه وقوله او جر على التاويل
المذكور معطوف على هذا المضاف فان قلت موجب حصر
المستثنى فيما ذكرت ان لا يكون للنساء ولاء معتق مكاتبهن قلت
قد علم ثبوت الولاء لهن في هذه الصورة بدلالة النص وذلك ان
الولاء لما ثبت لهن في مكاتب المكاتب فلان يثبت في مكاتب المعتق
ومعتق المكاتب ومدبره بطريق الاولى وكذا لما ثبت في مدبر
المدبر فلان يثبت في معتق المدبر ومدبر المعتق بطريق الاولى
وفي مكاتب المدبر ويمكن الحاقه ايضا بما ذكر بناء على عدم الفرق بين
المدبر والمعتق في باب الولاء فان قلت شرط العمل بدلالة
النص ان لا يعارضه عبارته لان العبارة قاضية عليها عند قيام
التعارض بينهما وقد عارضتها ههنا عبارة النص قلت ذلك

اذا لم يكن

اذا لم يكن الدلالة موكدة بموافقة القياس واما اذا تاكدت به فيتقوى
وترجح على العبارة المخالفة للقياس كالذي نحن فيه ثم ان صورة
ولاء معتق مكاتبهن ظاهرة واما صورة ولاء معتق معتقهن
ان يعتق معتق امراة رقيقا له ثم يموت المعتق الاول ثم الثاني
ويبقى المعتقة فولاء الثاني لها ولا حاجة الى فرض عدم العصبة
النسبية لان الكلام في ثبوت الولاء لها وهو غير موقوف عليه
انما الموقوف اخذها الميراث بسبب ذلك الولاء وذلك امر
اخر وراء ثبوته غير لازم له كيف وقد يتخلف عنه كما اذا ثبت
ولاء المسلم للكافر وذلك انه من العصوبة والعصوبة لا تستلزم
اخذ الميراث عمن هو عصبة على ان فرضه لا يجدي لبقاء احتمال
مانع اخر عن الارث وهو ان يكون لاصحاب فرايض يستغرق
التركة وصورة ولاء مكاتب مكاتبهن ان تكاتب مكاتبا امراة
بعد اداء البدل فيقال فيؤدي المكاتب الثاني البدل ثم يموت
المكاتب الاول ويبقى المكاتب الثاني فولاؤه لها وصورة ولاء
مدبرهن ان تدبر امراة عبدها ثم ترتد وتلحق بدار الحرب ويحكم
القاضي بلحاقها فتصير ميتة حكما فيعتق المدبر ثم تعود المراة
الى دار الاسلام مسلمة فولاؤه لها ترثه ان مات وصورة ولاء
مدبر مدبرهن ان تشتري هذا المدبر بعد ما عتق بحكم القاضي
بلحاق مدبرته المرتدة الى دار الحرب رقيقا فتدبره ثم يموت وتعود
المراة مسلمة قبل موت المدبر الاول او بعده ثم يموت المدبر الثاني
فترثه بالولاء لتلك المراة ومن وهم انه لا بد في صورة مدبر مد برهن
من فرض الارتداد مرتين فقد وهم ثم ان ما ذكر على ما زعموا
من ان ولاء المدبر للمولى انما يثبت بعتقه عليه بحكم ذلك التدبير
وليس الامر كما زعموا فانه قد يثبت الولاء له بدونه يفصح عن
ذلك قول صاحب التحفة ثم الولاء كما يثبت بحقيقة العتق

يثبت ايضا بحق العتق فان ولاء المدبر يثبت بالتدبير لمدبره والولاء
لا ينتقل عنه وان عتق من جهة غيره لان الولاء قد يثبت بحق
الحرية للمدبر والولاء يحتمل الفسخ ولا يتحول عنه وصورة المسئلة
ان مدبرة بين شريكين جاءت بولد فادعاه احدهما يثبت
نسبه منه ويعتق عليه وغرم نصيب شريكه عنه والولاء
بينهما وكذلك مدبر بين شريكين اعتقه احدهما وهو موسر
فيضمن عتقه الضمان ولا يتغير الولاء عن الشركة عند ابي
حنيفة وعندهما اذا اعتق احدهما نصيبه عتق جميعه
ثم ان قوله فان ولاء المدبر يثبت بالتدبير لمدبره الى اخره
صريح فيما نبهناك عليه من ان الولاء غير الحرية وغير مستلزم
له وصورة جر ولاء معتق هي ان امرأة زوجت معتقة غيرها
من عبدها فولد بينهما ولد فان الولد يثبت نسبه من الوالد
وهو حر تبعا للام لان الولد يتبع الام في الرقية والحرية وولاء
الولد لمولى امه فلو ان المرأة اعتقت العبد جر باعتاقها
اباه ولاء ولده من مولى الام اليها حتى لو مات المعتق ثم مات
ولده وترك معتق ابيه ثم امرأته كما قال صاحب الهداية
وهذا لان الولاء بمنزلة النسب ثم النسب الى الاباء فكذلك
الولاء والنسب الى مولى الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة
فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه بمنزلة ولد الملاعنة ينسب الى
قوم الام ضرورة فاذا كذب الملاعن نفسه ينسب اليه انتهى
وعبارة الجر ظاهرة في ان ما ثبت لمولى الاب وبعبارة الانتقال
انتقل هذا المعنى من حيز الظهور الى حيز النصوصية ولا بعد
فيه لان الولاء لحمة لا قرابة حقيقة حتى لا يتصور
انتقاله ولولا ذلك الانتقال لكان احد الامرين لازما اما
انفساخ الولاء الثابت لمولى الام بعد انعقاده وذلك باطل

لان الولاء كالنسب لا يقبل الفسخ واما كون مولى الام وارثا بذلك
الولاء عند موت مولى الاب قبل الولد وليس كذلك وبهذا
التفصيل اتضح فساد ما قيل ان الولاء جعل في الشرع
بمنزلة النسب والنسب لا ينفسخ فكذلك الولاء يجب ان لا ينفسخ
بعد ثبوته واجيب عنه بانه كذلك نقول لا ينفسخ ولكن
حدث ولاء منه فقدم عليه كما نقول في الاخ وتعصيبه فانه
حدث للرجل ابن كان اولى من الاخ وان لم يبطل تعصيبه
وصورته جر ولاء معتق معتق هي ان امرأة اعتقت عبدا ثم
اشترى المعتق عبدا وزوج معتقه غيره من عبده فولد بينهما
ولد فولاء هذا الولد لمولى امه فلو ان المعتق اعتق عبده جر
بالاعتاق ولاء ولد معتقه الى مولاته ويستدل ايضا على
جر الولاء بما روى ان الزبير رضي الله عنه رأى فتية اعجبه
ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى
الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع
وقال هم موالي فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل
على ان الولد منسوب الى مولى امه ما لم يثبت له ولاء من قبل
ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه
وذلك لان النسبة الى الام ضرورة على ما نقلناه عن الهداية
ولو ترك اي المعتق ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف
سدس الولاء للاب والباقي للابن وهو احدى الروايتين عن
ابن مسعود وهو قول شريح والنخعي وعندهما كله للابن
وهو قول علي وزيد بن ثابت والرواية الاخرى عن ابن مسعود
وهو اختيار سعيد بن المسيب وبه اخذ الشافعي واصل الخلاف
ان الولاء مما لا يورث عينه اي لا يخرج فيه سهام الورثة ولكن
يورث به عند الفريق الثاني وعند الفريق الاول مما يورث

عينه كالمال يجري فيه سهام الورثة كما يجري في المال وهذا لان الولاء اثر
الملك فيعتبر بحقيقة الملك لا يقال ان الولاء اثر الملك الا انه
ليس بمال حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة والميراث لا يجري فيما
ليس بمال لان هذا اشكل بالقصاص فان القصاص ليس بمال
حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة ويجري فيه سهام الورثة ولا يقال
ان الولاء لو كان مما يجري فيه سهام الورثة كالمال لكان للنساء من
ذلك نصيب كما في سائر ما يجري فيه سهام الورثة لان القياس
ان تكون للنساء من الولاء نصيب كما للرجل الا انا تركنا القياس
فيه بالاثر والاثر لم يوجد في الرجال فيرد الى ما تقتضيه القياس
هذا الذي ذكر وجه القائلين بالقول الاول غير ابي يوسف
واما وجهه فهو ان استحقاق الولاء بالعصوبة والاب في حكم
العصوبة كالابن الا ان الابن مقدم عليه شرعا في تركة
المعتق لان الاب لا يصير محروما عن ميراثه حين قدمناه
الابن في العصوبة لان الاب يستحق بالفرضية شيئا ولو
قدمنا الاب في العصوبة لم يستحق الابن بالفرضية شيئا وهذا
المعنى لا يوجد في الولاء لانه لا يستحق بالفرضية شيئا فاولى
الوجوه ان يجعل ميراث المعتق كميراث المعتق ويجعل كانه
المعتق هو الذي استحق ذلك ثم يخلفه في ذلك ابوه وابنه
فيكون مقسوما بينهما اسداسا وهو الذي ذكرناه من ان له
وجها اخر غير الوجه الاول هو الصحيح لاتفاقه مع صاحبيه في
المسئلة الاتية ومن غفل عن هذا ذكر الوجه الاول على انه وجه
مشترك بينه وبين غيره وجعلهما وهو لكون عما ذكره ابو يوسف
قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ولا يورث وهذا نص في الباب **ولو ترك المعتق ابن المعتق**
وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الابن كالابن في

العصوبة

العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة وكون
الابن اقرب يحتاج الى ما مر من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف
ههنا بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة فالابن اقرب منه بلا اشتباه
فكان الولاء له بلا اختلاف وهذه مسئلة من المسائل الاربع اي في القول
المستثناة على قول ابي يوسف حيث لم يجعل فيه الجد كالاب ذكر
شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح فرائض الاصل فصلا اخر وهو
ما اذا ترك جد المعتق واخاه وقال الولاء كله للجد في قول
ابي حنيفة وفي قولهما الولاء بينهما نصفان وهذا لان الولاء
لاقرب العصبات الى المعتق يوم مات المعتق واقرب العصبات
اليه عنده الجد فيكون الولاء كله له وعندهما سواء فيكون بينهما
نصفين ثم ان محمدا ذكر في اول كتاب الولاء عن الصحابة عمر وعلي
وابن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود الا نصاري
واسامة بن زيد قالوا الولاء للكبير وزعم بعض العلماء ان ظاهر هذا
اللفظ ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته وقال الاكبر
قائم مقام الاب في الذب عن العشرة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم قدم الاكبر بقوله الاكبر الاكبر فيقدم اكبر بنيه في استحقاق
الولاء ولما كان المتبادر لهذا والمذهب عندنا ان المراد بالكبير
القرب يعني يقدم اقرب بني المعتق اليه يوم مات المعتق في
استحقاق الولاء وكان المتبادر من مولى العتاقة المعتق وكان
قوله واخر العصبات مولى العتاقة مظنة ان يتوهم اختصاص
الولاء للمعتق تداركه بذكر مسئلة فقهية فقال **ومن ملك**
بسبب من الاسباب اختياريا كان كالشراء او غير اختياري كالارث
ذا رحم محرم منه كان الظاهر ان يقال محرما لانه صفة لقوله ذا
الرحم الا انه جر على الجوار كما في قولهم جحر ضب خرب وماء شن
بارد **عتق عليه** تنبه بقوله عليه على انه لا دخل لقصده

الاعتاق بل لا احتمال له في بعض الصور كما اذا ملكه بالارث وذو الرحم
المحرم اولاد الرجل واولاد ابويه وهم الاخوة والاخوات واولاد الاخوة
والاخوات وان سفلوا واباوه واجداده وجداته وان علوا واول
بطن من بطون الاجداد والجدات نعني الاعمام والعمات والاخوال
والخالات دون اولادهم وقال الشافعي في الوالدين والمولودين
كذلك وفي غيرهما لا يعتق عليه وتحرير المقام ان القرابة الحقيقية
على ثلاثة انواع قرابة قريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاء
وحكمها العتق بملكه اياه باتفاق بيننا وبين الشافعي خلافا لاصحاب
الظواهر فانهم يقولون لا يعتق عليه لكن يلزمه ان يعتقه وقرابة
بعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم لعني غير المحرم بسبب الرحم
فلا ينافي كونه محرما بسبب اخر كالرضاع والمصاهرة وحكمها عدم العتق
عليه بالاتفاق وقرابة متوسطة وهي قرابة ذي الرحم المحرم غير
الولاد وحكمها العتق عليه عندنا خلافا للشافعي والاحتجاج
من الطرفين في موضع بيانه كتاب العتاق ومن وهم ان النوع الثاني
قرابة محرم غير ذي رحم كالامهات والاخوات والعمات والخالات
الرضاعية وموطوءة الاب وحليلة الابن فقد وهم لما عرفت ان
المقسم القرابة الحقيقية والمراد من المحرمية ما بسبب القرابة
وليست فيما ذكر قرابة حقيقية والمحرمية فيه بسبب الرضاع
والمصاهرة فلا يكون ما فيه من انواع القرابة التي نحن في صدد
بيانها ثم اورد المص لهذا الفصل مثالا فقال **كثلاث بنات**
حرائر تولدن بين عبد وحرة **للصغرى عشرون دينارا**
وللكبرى ثلاثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق
عليهما **ثم مات الاب وترك مالا فالثلثان بينهن اثلاثا بالفرض**
والباقي انما قال هذا ولم يقل والثلث الاخر لان حصة العصبة
وكيانه عدم التقدير بحقه ان يعبر عنه بلا تعيين المقدار بين

مشتريتي

مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه
للصغرى لان الكبرى قد عتق عليها ثلاثة اخماس الاب بثلثين
والصغرى قد عتق عليها خمساه بعشرين **وتصح من خمسة واربعين**
وذلك لان اصل المسئلة من ثلاثة للبنات الثلثان وذلك سهمان
لا يستقيمان على الثلاثة ولا موافقة بينهما فاخذنا جميع عدد
روسهن وذلك ثلاثة والباقي وهو سهم لا يستقيم على سهام
الولاء وهي خمسة لان بين العشرين والثلاثين موافقة بالعشر
فعشر العشرين اثنان وعشر الثلاثين ثلثة مجموعهما خمسة
ولا موافقة بينهما فاخذنا جميعا فحصل معنا ثلاثة وخمسة
ضربنا احدهما في الاخرى اذ لا موافقة بينهما فحصل خمسة عشر
ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلاثة فحصل خمسة واربعون
فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناها
في المضروب وهي خمسة عشر حصل ثلاثون فلكل منهن عشرة
وكان للمعتقتين الصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب
فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب
لكل سهم ثلاثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها
عشرة بالفرضية فلها اذن تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر
ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعها ستة عشر
وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان
للكبرى والصغرى ان تزوجا اباهما اذا جن جنونا مطبقا قيل هذا
مما يسئل عنه لتهذ ابنته حيث تكون بنت الرجل ولبنته **باب**
الحجب هو في اللغة المنع ومنه الحاجب وفي الاصطلاح منع
شخص معين عن الميراث بالكلية او عن سهم مقدر الى اقل منه
لوجود شخص اخر لا يشاركه في اصل ذلك السهم المقدر وانما
قلنا او عن سهم ولم نقل او عن بعضه كيلا يدخل منع العصبة بوجود

صاحب فرض عن كل التركة الى بعضها في حد حجب النقصان مع عدم
كونه منه وانما قلنا مقدر كيلا يدخل فيه منع احد العصبتين الاخر عن
سهم من التركة في الحد المذكور كمنع احد الابنين الاخر عن جميع ما بقي
من الاب الى نصفه فان جميع ما بقي من الاب ليس من السهام المقدرة
وانما قلنا بوجود شخص اخر كيلا يدخل الحرمان في المحروم في حد حجب
الحرمان فانه يمضي في نفس المحروم وهو احد الامور الخمسة المذكورة
في فصل موانع الارث لا بوجود شخص اخر وانما قلنا لا شاركه في
اصل ذلك السهم المقدر كيلا يدخل منع احدى الصلبيتين الاخرى
عن النصف الى الثلث في حد حجب النقصان مع عدم كونه منه
فان المانع المذكور شاركه الممنوع في اصل السهم المقدر وهو الثلثان
هو على نوعين حجب نقصان وهو منع عن سهم مقدر الى سهم
مقدر اقل منه وذلك النوع من الحجب يختص بكلها من اصحاب
الفرائض ولعلم ان نصيب العصبة يكثر ويقل وليس ذلك بطريق
النقص لان شانهم ان ياخذ الكل عند عدم صاحب فرض وان
ياخذ الباقي عن فرضه عند وجوده له نوع في الدرجة عنده
فكل من النصيبين المتفاوتين حقهم ابتداء لا بطريق النقص
بسبب مزاحمة الغير المساوي له في الدرجة وهو هنا السر في
عدم كون العصبة محجوبا بحجب نقصان مع كونه محجوبا بحجب حرمان
وبهذا اندفع ما عسى ان يخطر بالبال من ان يقال كما ان صاحب
الفرض قد يمنع منع نقصان وقد يمنع منع حرمان كذلك العصبة
قد يمنع منع نقصان وقد يمنع منع حرمان فاطلاق الحجب على
منع الاول دون الثاني ثم تخصيص حجب النقصان باصحاب
الفرائض بناء على ذلك لا يخلو من التحكم للزوجين فان احدهما
يحجب من النصف الى الربع والاخر من الربع الى الثمن بالولد وولد
الابن والام فانها تحجب بالولد او ولد الابن والاثنين من الاخوة

والاخوات

والاخوات من اي جهة كانا من الثلث الى السدس وبنت الابن فانها
تحجب بالصلبية من الثلث او النصف الى السدس والاخت لاب
فانها ايضا تحجب كذلك بالاخت لاب وام وقد مر بيانه في الباب
الاول وحجب حرمان اكتفى عن تفسيره بما في اسمه من الدلالة
عليه والورثة فيه اي في هذا النوع من الحجب فريقان فريق
لا يحجبون هذا الحجب فيدخلون في حكمه السلبي بحال من الاحوال
لاتصالهم الميت بلا واسطة البتة مصدر من بمعنى البت وهو
القطع يقال لا افعله بتا والبتة لكل امر لا رجعة فيه ونصبه على
انه مفعول مطلق باضمار فعله والتقدير ههنا ولا يبتون اي
لا يقطعون من الارث البتة وان كان بعضهم يحجبون حجب النقصان
وهم ستة نصفها من الرجال ونصفها من النساء الابن والاب والزوج
والبنت والام والزوجة من لم يعرف بين المحروم والمحجوب بحجب حرمان
مع ان الفرق مكشوف عند اهل هذا الفن اعترض ههنا
وما اتى الا بشيء عجاب وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان
في حال اخرى والحال تكون سببا للارث في الصورة الاولى
ولا تكون سببا للحجب في الصورة الثانية ولكن لك فرق بينهما
في الصلة وان كانت الصلتان مشتركتين في مطلق الملابسة
تنبيها على قوة الاولى حيث كانت موثرة فيما فارقها من الحكم
ومن لم يتنبه لهذه الدقيقة غير عبارة المتن وقال يحجبون
بحال وهم غير الستة المذكورة من اصحاب الفرائض والعصبات
وهذا اي اختلاف الحكم بحسب الحال في الفريق الثاني مبني على
اصلين الاول منهما لصاحب الفرض والثاني للعصبة على ما دل
عليه عبارة واشارة فلا ترد المناقشة على الاصل الاول بانه
لا يجري في ولد الاب مع الابن الاخ لانه عصبة ولا على الاصل
الثاني بانا بان اجري على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا

بحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام
وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه
الاصل الاول فلا معنى بجعلهما اصلين **احدهما ان صاحب فرض**
يدلي من اولى الدلو اي البير اذا ارسله اي يرسل **قرابته الى الميت بشخص**
ويتوسل اليه بسببه **لا يرث مع وجود ذلك الشخص** هذا لا يصح على
اطلاقه بل عند تحقق احد الشرطين على سبيل البدل استحقاق
الواسطة جميع المال واتحادهما في سبب الارث ولذلك قال **ان يستحق**
الكل اي بجهة واحدة **او اتحد السبب** فانه اذا تحقق الاول منهما
كما في الاب والجد والثاني كما في الام وام الام يتحقق حجب الحرمان
اما في الصورة الاولى فلضرورة احراز الواسطة كل المال واما في الثانية
فلان الواسطة احد النصيب الذي كان السبب سببها له وليس
لذي الواسطة سبب اخر حتى يستحق به نصيبا اخر وعند انعدام
ذينك الشرطين معا لا يستحق حجب الحرمان مع وجود واسطة
الادلاء الى الميت كما في الام واولادها فان الواسطة تاخذ الكل فذي
الواسطة لا تاخذ الباقي بسببها بل بسبب اخر واذا تحققت هذا
فقد وقفت على ما في كلام من لم يذكر الشرطين المذكورين
وذكر قوله سوى اولاد الام من الخلل من حيث انه لم يعتبر احدهما
لا يصح مما ذكره بعد الاستثنا وايضا لا يستقيم الاصل الاول وان
اعتبر ولا يبقى صلاحية الى الاستثنا المذكور لان الشرطين المذكورين
مفقود ان في الصورة المذكورة وبالجملة عند اعتباره لا حاجة
الى الاستثناء وعند عدم اعتباره لا صحة لحصر المستثنى فيما
ذكر فتدبر **والاصل الثاني الاقرب فالاقرب** اي يرجح الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا قد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب
الدرجة عند الاختلاف فيها فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب
حرمان بالقرب دون الادلا سواء اتحد في السبب ام لا **والمحروم**

وهو الممنوع

وهو الممنوع من الارث لمعنى في نفسه **كالكافر والقاتل والرقيق**
والمتباينين في الدار والمرتد لا يحجب لم يقل غيره لان المحجوب مع الغير
عن الميراث فلا حاجة الى ذكره وانما اطلقه ههنا ليفهم انه لا يحجب
اصلا وعن حجب النقصان عند ذكر الخلاف ليعرف انه الخلاف
في النوع الاخر **للحجب عندنا** وهو قول عامة الصحابة **وعند ابن**
مسعود يحجب حجب نقصان لا حجب حرمان هذا على رواية مبسوط
السرخسي والاسرار وفرايض الترتاشي وفرايض العثماني وذكر
محمد في كتاب الفرايض عن الشعبي في امراة مسلمة تركت زوجها
مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي بن ابي طالب
وزيد بن ثابت ان للزوج النصف وللاخوين من امها الثلث وبقي
سدس المال فهو للعصبة وقضى فيها عبد الله بن مسعود ان للزوج
الربع وليس للاخوين لام ميراث لما نعم فهو للعصبة فهذه
الرواية تدل على ان المحروم كما يحجب حجب النقصان عند ابن
مسعود يحجب حجب الحرمان ايضا وهكذا اطلق في رواية مبسوط
خواهر زاده فصار عنه في حجب الحرمان روايتان اصحهما ما ذكره الملهى
تمسك ابن مسعود فيما ذكره على اصح الروايتين عنه باطلاق اسم
الولد والاخ ونحن نقول ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم
الولد والاخ مطلقا وسبب الكفر لا يتغير هذا الاسم فالتقييد
بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص فلا يجوز لانه نسخ
فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ وهذا بخلاف حجب الحرمان
لانه باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وذلك انما يتحقق اذا
كان الاقرب مستحقا واما حجب النقصان فباعتبار ان السبب
مع وجود الولد والاخوة لا يوجب له الا اقل النصيبين وفي
هذا المعنى لا فرق بين ان يكون الولد والاخ وارثا او لا يكون وارثا
ولا يخفى ما فيه من القصور فان التعليل الذي ذكره لانه

باعتبار تقديم الاقرب مخصوص بالعصبة وحجب الحرمان قد يكون
في اصحاب الفرائض بعلة اتحاد السبب على ما مر بيانه ولعامة
العلماء في قولهم وجهان احدهما ما اختاره الامام السرخسي وتقريره
ان من ليس باهل للميراث جعل في حق استحقاق الميراث كالميت
فكذا في الحجب هو كالميت وكما انه مع الرق لا يخرج من ان يكون ولدا
فبالموت ايضا لا يخرج من ان يكون ولدا ثم يشترط كونه حيا للحجب
فكذلك يشترط كونه وارثا للحجب ونفس حجب النقصان بحجب الحرمان
فان في المعنى لا فرق بينهما الا ان في حجب الحرمان تقديم الحاجب على
المحجوب في الكل وفي حجب النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في
البعض فاذا اشترط هناك صفة الوراثة في الحاجب فكذلك يشترط
ههنا اما قوله ان حجب النقصان ثابت بالنص باسم الولد فنقول
المراد من الولد المذكور في الاية ولد وارث لا لانها نزلت في الميراث
حتى يتجه ان يقال ان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب
وتقييده بل لدلالة سياق الكلام وسياقه فانه عطف على الولد
المذكور في اول الاية وهو الولد الوارث فصفة الوراثة معتبرة
ههنا ايضا وكذلك اثبت صفة الوراثة في الاخوة وثانيهما وهو
ما اختاره شيخ الاسلام خواهر زاده وتقريره ان المحروم ليس باهل
للميراث والعلة تنعدم بفوت الاهلية فصار وجود من ليس
باهل للميراث وعدمه سواء فجعل بمنزلة الميت والدليل على
صحة هذا ما قالوا فيمن ترك ابا وجدا وابوه مملوك او كافر فان
الجد يرث منه ادعى الطحاوي اجماعا في هذا الفصل في كتاب
اختلاف العلماء بخلاف ما اذا كان اهلا للميراث كالاخوة مع الاب
فانهم لم يجعلوا بمنزلة الموتى حتى حجبوا الام وان كانوا لا يرثون
مع الاب لفوات شرطه وهو عدم الاقرب **والمحجوب يحجب عنه**
اطلق الحجب في الطرفين تعميما للصور الاربع احديها ان يكون الحجب

في الحاجب والمحجوب كليهما حجب حرمان ولم يتعرض بمثاله ههنا لانه ذكره
فيما سبق حيث قال القربى من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي
جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة وذلك كام الاب فانها
لا ترث مع الاب ومع ذلك تحجب ام ام الام وثانيها ان يكون الحجب في
الحاجب حجب حرمان وفي المحجوب حجب نقصان ومثاله ما ذكره
ههنا وثالثها ان يكون الحجب في الحاجب حجب النقصان وفي المحجوب
حجب حرمان ولم يتعرض بمثاله ايضا اكتفاء بما علم مما سبق من
حرمان العصبة عند استيعاب اصحاب الفرائض المال فانهم
في تلك الصورة بعضهم محجوب بوجود الاخر حجب نقصان ورابعها
ان يكون الحجب في الحاجب والمحجوب كليهما حجب نقصان ولم يتعرض
بمثاله ايضا لظهوره عند ظهور الصورة السابقة هكذا ينبغي
ان يلاحظ هذا المقام ولا يلتفت الى ما في الشروح من
الاوهام **بالاتفاق** اراد اتفاق ابن مسعود مع جمهور الصحابة
وهذا صريح في ان ابن مسعود لا يشترط الاستحقاق في الحاجب
فما تقدم في تقرير متمسكه من ان حجب الحرمان لا يتصور الا اذا
كان الحاجب مستحقا لما حجب عنه الغير منظور فيه **كما فوق**
الواحد من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا اي سواء كانا
كلاهما من الابوين او من احدهما متفقين كانا فيه بان كانا من
اب او ام او مختلفين بان كان احدهما من اب والاخر من ام **لا يرثون**
مع الاب استيناف ومن قدر قبله قوله فانهما فقد غير التركيب
ولكن يحجبان الام من الثلث الى السدس قيل في تعليل الجواب
الاتفاقي اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع
انه ليس بوارث اصلا فكذلك المحجوب بل هو اولى لانه وارث
من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة
المعدوم لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه

اهل له من وجد دون اخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى
لا يرث شيا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوبه لولا
حاجبه فيحجبه ويرد على ما ذكر من طرف ابن مسعود انه لا يقول
بكون المحروم حاجبا حجب حرمان وان كان قايلا لكونه حاجبا
حجب نقصان والكلام ههنا يعم الحجبين على ما عرف به قايلا ذلك
القول فلا ينتهض ما ذكره وجها لتمام المدعي وعلى ما ذكر من طرف
الجمهور انه مخصوص بالمحجوب حجب حرمان فان قوله حتى لا يرث
صريح فيه وقد عرفت ان المدعي عام المحجوب حجب نقصان
ايضا والقايل المذكور غافل عنه ولذلك قيد المحجوب المذكور في
المتن بقوله حجب حرمان **باب مخارج الفروض** اي
مواضع خروجها من الاعداد مخرج كل فرض مفرد اقل عدد يكون
ذلك الفرض منه واحدا صحيحا فمخرج النصف اثنان ومخرج
الثلث ثلاثة ومخرج الربع اربعة وعلى هذا فالمراد من الفروض
الفروض الستة المعهودة كما مر اد من الذكر في قوله **الفروض المذكورة**
نوعان الذكر في عنوان الباب والتقييد به للاحتراز عن
السبع والتسع وما اشبه ذلك من فروض باب العول **الاول**
النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس
الاول من النوع الاول النصف والثاني نصفه وهو الربع والثالث
نصف نصفه وهو الثمن وان شئت قلت الاول منه الثمن
والثاني ضعفه وهو الربع والثالث ضعف ضعفه وهو النصف
والاول من الثاني الثلثان والثاني نصفه وهو الثلث والثالث
نصف نصفه وهو السدس وان شئت قلت الاول منه السدس
والثاني ضعفه وهو الثلث والثالث ضعف ضعفه وهو
الثلثان ومن ههنا ظهر وجه قوله **على التنصيف والتضعيف**
وفايدة ذلك انك تستغني بحفظ الادنى والاعلى من كل نوع عن

حفظ الباقي واضافته تمهيد لما ذكره بعد هذا من انه اذا اختلط
بعضها في كل نوع مع البعض الآخر منه يكتفي بمخرج الاقل لان ذلك
كلما يكون الاول مخرجا له يكون مخرجا لضعفه ونصف ضعفه
هاتان الفايدتان دعتا الى جعل هذه الفروض نوعين لا نوعا
واحدا وقيل السبب في ذلك انهم طلبوا ما هو الاقل منها مقدارا
فوجدوا الثمن الذي مخرجه ثمانية ووجدوا الربع والنصف
خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا
اقل فرض بعد الثمن فوجدوا السدس الذي مخرجه الستة
ووجدوا الثلثين والثلث خارجين منها بلا كسر فجعلوا
هذه الثلاثة الاخرى نوعا اخر وبعض المصنفين جعلوا
الكل نوعا واحدا فقالوا نسبة الثمن الى السدس كنسبة الربع
الى الثلث وكنسبة النصف الى الثلثين لان الثمن ثلاثة
ارباع السدس والربع ثلاثة ارباع الثلث والنصف ثلثة
ارباع الثلثين وانما سمي النوع الاول بالاول لانه اول الكسور
منه واما ما قيل في وجهه ان اول الموجودات من الناس الزو جان
ونصيبهما لا يوجد الا فيه فمعارض بان اصل الموجودات
من الناس اعني الابوان ونصيبهما لا يوجد الا في النوع
الثاني ثم ان اعتبار هذا اولى لانه ذاتي والزوجية عارضة
حادثة بحدوث الشرايع **فاذا جاء في المسايل من هذه الفروض**
لما مهد لبيان المخارج تنويع الفروض الستة الى نوعين فرع
عليه بيانها وبدا ببيان القسم الاول من المخارج وهي مخارج
الكسور المنفردة **احاد احاد** انما كرره لفظا مع ان معناه مكرر
لكان حقيقة الجمع في الطرق المتقدم ذكره ولو قال فاذا جاء
في المسئلة من هذه الفروض لكان يكفيه ان يقول احاد بلا
تكرير وهذا مع وضوحه قد خفي على الناظرين فيه من اعيان

الشرح ثم ان هذا يجب لجليل من النظر وههنا نظر دقيق حكمه عدم
صحة احاد بلا تكرار على كل حال وهو ان احاد ليس بمعنى الواحد فلا
يجوز استعماله منفردا صرح به الامام الواحدي في شرح ديوان
المتنبي حيث قال لا يستعمل احاد في موضع الواحد لا يقال هو احاد
اي واحد انما يقولون جاؤا احاد احادا اي واحدا واحدا واحاد في
موضع الواحد خطا **فمخرج كل فرض** منفرد **سميه** من الاعداد اي
ما يناسبه في المعنى ويشاركه في اصول الحروف **الا النصف فانه**
من اثنين وليس الاثنان سميا له **كالربع من اربعة والثمن من ثمانية**
والثلث من ثلاثة وكذا الثلثان منها **والسدس من ستة** التي في
الاصل سدس لما كان هذا موضع اشتباه كان احق بالذكر في مقام
التمثيل وانما قدم الربع والثمن على الثلث والسدس لكونهما من النوع
الاول كالنصف فان كان في المسئلة النصف فقط كما ترك بنتا واختا
لاب وام فهي من الاثنين وان كان فيها الربع فقط كما اذا خلف زوجة
واخا فهي من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما اذا بقي منه الزوجة
مع الابن فهي من ثمانية وان كان فيها الثلث فقط كما اذا ورثت
اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما
فهي من ثلاثة وان كان السدس فقط كما اذا خلف ابنا واما فهي من
ستة **واذا جاء مثنى او ثلاث** هذا بيان القسم الثاني من المخارج
وهو مخارج الكسور المجتمعة **وهما من نوع واحد** من نوعي الفروض
فكل عدد يكون مخرجا لجزء اي لفرض من ذلك النوع **فذلك مخرج**
العدد مخرج لضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه ايضا كالستة
مخرج السدس ولضعفه الذي هو الثلث ولضعف ضعفه الذي
هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج الثمن ولضعفه الذي هو الربع
ولضعف ضعفه الذي هو النصف والمصنف انما مثل بالستة
مع كونها من النوع الثاني لكونها اقل من الثمانية ووجه ذلك ما تقرر

في علم

في علم الحساب من ان مخارج الكسور اذا تداخلت اكتفي بمخرج اقلهما لان
مخرج الاكثر اقل من مخرج الاقل ومتداخل فيه فيكتفي فيه بمخرج
الكل منه فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اما
واخوين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان
كما اذا ترك اما واختين لاب وام واذا اجتمع فيها الثلث والثلثان
كما اذا ترك اختين لاب وام واختين لام كانت من ثلاثة واذا اجتمع
في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت من ثمانية
واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من
اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلاث بين فروض
نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين
بالاخر فقال **واذا اختلط النصف** من النوع الاول **بكل النوع الثاني**
اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا واما واختين
لاب وام واختين لام **او ببعضه** كما اذا اختلط النصف
بالثلث فقط كما فيمن خلف زوجا واختين لاب وام واختلط
بالثلثين فقط كما في من خلف زوجا واختين لاب وام واختلط
بالسدس وحده كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين
معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط
بالثلث والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لام واما **فهو**
اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور **من ستة** يعني ان
مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة فان ذلك لان
مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما
داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع
الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف
والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر حصل ستة فهي مخرج
لها **واذا اختلط الربع** من النوع الثاني **بكل النوع الثاني** اي

بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام
واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين
او بالثلث فقط كزوجة وام كذا قيل وفيه نظر لما مر في باب
معرفة الفروض ان هذا الثلث ثلث لفظا وربع حقيقة فما
اجتمع في الصور المذكورة حقيقة الربعان او بالسدس فقط
كزوجة وواحد من ولد الام او اختلط بالثلثين والسدس
كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة
واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام
واختين لام فهو اي مخرج جميع هذه المسايل حاصل من اثني
عشر وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة
وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا
لكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو اربعة فوجدنا بينها وبين
الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخر
فصار اثني عشر واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع
الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا انما يتصور على
راي ابن مسعود لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما
اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام
فان ابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما
على راي الجمهور فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمراة وجب
ان يكون صاحبة الثلثين بنتين وصاحبة السدس اما
او جدة وح لا يوجد صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد
الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد
حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين
والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض
النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين

وام

وام او بالثلث والسدس على رايه كزوجة وام واختين لام وابن
محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن محروم
واختين لاب وام واختين لام او بالثلثين فقط كزوجة وبنتين
او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن
محروم واختين لام على رايه ايضا فهو اي خروج هذه الانصباء
المختلطة كلها تحصل من اربعة وعشرين وذلك ان مخرج اقل
جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن
وهو الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل
الاخرى فحصل اربعة وعشرون

باب العول

قال الجوهري والعول ايضا عول الفريضة وقد عالت اي
ارتفعت وهو ان تزيد سهاما فيدخل النقصان على اهل الفرايض
قال ابو عبيد اظنه ماخوذا من الميل وذلك ان الفريضة
اذا عالت فهي تميل على اهل الفريضة جميعا فتنقصهم وحكى الفراء
واعال اذا كثر عياله وعال الحاكم مال وجار ومنه قوله تعالى
ذلك ادنى ان لا تعولوا وعال الميزان مال وارتفع ومنه عالت
الفريضة عولا وهو ان ترتفع السهام وتزيد فيدخل النقصان
على اهلها كانها مالت عليهم فنقصتهم ويقال عال زيد الفرايض
واعالها اي جعلها عائلة وفي الاساس ولا يعولنك هذا الامر
من عاله اذا غلبه وعيل صبره اعوذ بالله من عيل الظالم
وعول الحاكم وفلان ميزانه عايل وعال في الميزان ومنه قوله
تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا ويقال للفارض اعل الفريضة
وقد عالت واعال زيد الفرائض وعالها المنهي وليس فيه
ما يدل على ان المعنى الاصطلاحي الذي ذكره المص بقوله
وهو ان يزاد على المخرج شي من اجزائه في قسم الحقيقي كما توهم

والمراد من اجزائه ما فيه من الكسور وكلمة من للبيان فان الزائد من جنس
اجزائه لا بعض اجزائه فلا حاجة الى تقدير مضاف حتى يكون المعنى
عن شيء من اجزائه اذا ضاق المخرج عن فرضه ففيه معنى الارتفاع
والغلبة والميل والجور وتفصيله ان المخرج منهما اضاق عن الوفاء
بالفروض المجتمعة فيه يرفع الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم
حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة
كما ستقف على تفصيله باذن الله تعالى اعلم ان مسائل الفرائض
ثلاثة اقسام عادلة وعائلة وعاذلة والعادلة المنقسمة بلا كسر
والعائلة مسائل العول والعاذلة مسائل الرد وهذا التقسيم
منهم كالتصريح بانهم اخذوا العول من معنى الجور المقابل للعدل ومن
وهم ان المعنى اللغوي فقد وهم وكانهم لم يدروا ان المنقول الاصطلاحي
يراعى فيه المعنى اللغوي ومع ذلك لا يكون لغويا بل اصطلاحيا
وقال بالعول جمهور الصحابة واخذ به عامة الفقهاء ويقال
ان اول مسئلة وقعت في الاسلام عائلة كانت في ايام خلافة
عمر رضي الله تعالى عنه وهي امرأة ماتت وتركت زوجا واختا
لاب وام فلما حدثت اجتمع اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام
بامر عمر ينظرون ويجتهدون وكان اول من اداه اجتهاده الى
القول بالعول العباس رضي الله عنه فقال اعيلوا الفرائض
وتابعه الباقون على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه عبد الله
وكان صبيا فلما بلغ خالف اباه وقال بادخال الضرر على البنات
والاخوات فقال ابن عباس هلا قلت ذلك في عهد عمر قال
كنت صبيا وكان عمر رضي الله تعالى عنه مهيبا فهبته ولا
يخفى ان ذلك لا يصلح عذرا في تأخيره الى مدة خلافته اذا مانع
له عن التنبيه لابيه في غير مجلس عمر رضي الله تعالى عنه ثم
ان في اصل الرواية عنه قرينة اخرى تابى عن صلاحيتها ماروي

وذلك

وذلك انه ذكر في رواية عطا ان رجلا سأل ابن عباس فقال كيف تصنع
بالفريضة العائلة فقال ادخل الضرر على من هو اسوأ حالا فقيل من
الذي هو اسوأ حالا فقال البنات والاخوات فقلت وما تغني
فتواك شيئا ولو مت يقسم ميراثك بين ورثتك على غير رأيك
فغضب وقال قل لهؤلاء الذين يقولون بالعول حتى نجتمع ثم نبتهل
فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان الله الذي احصى رمل عالج
عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا فاذا ذهب هذا بالنصف
وهذا بالنصف فاين موضع الثلث فقلت لم تقل هذا في زمن
عمر رضي الله تعالى عنه فقال كان رجلا مهيبا فهبته فان قوله
قل لهؤلاء لا يحتمل الا وجه له اصلا لانهم قالوا بما قالوا بالاجتهاد والمجتهد
على تقدير ان يخطئ في اجتهاده لا يكون ظالما ولا يستحق ان
يباهل معه وذلك ظاهر عند من انصف وبالتجنب عن التعسف
والتعصب اتصف ثم ان متمسكه فيما قال من ادخال الضرر الى
من هو اسوأ حالا من الورثة هو ان الاصل ان الحقوق متى اجتمعت
في مال وضاق المال عن ايفاء الكل والحقوق على السواء في القوة
فان كل واحد من اصحاب الحقوق يضرب بكمال حقه في المال كالتركة
اذا اجتمعت فيها ديون وكان الكل ديون الصحة والتركة لا تفي
بالكل يضرب كل غريم بقدر حقه لان الحقوق على السواء بالقوة
فلم يكن البعض بادخال النقص عليه اولى من الآخر واما اذا كان
بعض الحقوق اولى من بعض كالتجهيز والدين والوصية والميراث
فانه يقدم الاقوى ولا نشتغل بالقول الذي يأباه القياس ومن
ينتقل فرض من مقدر الى فرض غير مقدر فهو صاحب فرض من
وجه وعصبة من وجه فيكون ادخال النقصان عليه اولى
لان اصحاب الفرائض مقدمون على العصبات بالحديث الذي
مر ذكره في موضعه وحجة الجمهور في ذلك انهم استووا في سبب

الاستحقاق وذلك يوجب المساواة في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم
جميع حقه ان اتسع المحل ويضرب بجميع حقه عند ضيق المحل كالغرماء
في التركة وبيان المساواة اذ كل واحد منهم يستحق فريضة ثابتة
له بالنص فاذا اوجب الله تعالى في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان
المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك الحال لاستحالة وفائه بها بخلاف
التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة كالسلف والنقل من فرض الى
العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى اسباب الارث
فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال
فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء هكذا قيل وانت
خبير ان قولهم ان العصوبة اقوى اسباب الارث خارج عن قانون
المناظرة لانه دعوى مجردة في معارضة قول الخصم ان صاحب
الفرض اقوى من العصبة وقد نورده بالنص الدال على تأخير العصبة
عن صاحب الفرض **علم ان مجموع المخارج سبعة** لان الفروض
المقدرة ستة كما عرفت ومخارجها خمسة لان مخرج الثلث
والثلثين واحد لكون الثلثين تكرار الثلث وقد عرفت ان
الاختلاط في نوع واحد لا يقتضي مخرجا غير هذه المخارج
وان الاختلاط بين النوعين يقتضي ثلاثة مخارج ستة
واثني عشر واربعة وعشرون واما الستة احد الخمسة المذكورة
فبقي اثنان فيكون مجموع المخارج سبعة **اربعة منها** اي من تلك
المخارج **لا تعول** اصلا اذ لا احتياج الى العول الا اذا ضاق المخرج
وفي هذه المخارج لا يضيق **الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية**
اما الاثنان فلان الخارج منه اما نصفان كزوج واخت لاب
وام او لاب او بنت وعصبة واما الثلاثة فلان الخارج منها اما
ثلث وثلثان كاختين لام واختين لابوين او لاب واما ثلث
وما بقي كام او اختين لام وعصبة واما ثلثان وما بقي كبنتين

او

او اختين وعصبة ولا يتصور في مسئلة قط اجتماع ثلاثين وثلاثين
او ثلث وثلثين واما الاربعة فلان الخارج منها اما ربع ونصف
وما بقي كزوج وبنت او زوجة واخت وعصبة او ربع وما بقي كزوجة
وعصبة او ربع وثلث ما يبقى وما بقي كزوجة وابوين ولا يتصور
في مسئلة قط اجتماع نصفين وربع واما الثمانية فالخارج منها اما
ثمن ونصف وما بقي كزوجة وبنت وعصبة او ثمن وما بقي كزوجة
وابن ولا يزيد على ذلك فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج
وثلاثة منها قد تعول الستة الى العشرة وترا وشفعا اي تعول الى كل
عدد زائد عليها الى العشرة حال كونه وترا وحال كونه شفعا مثلا
تعول بسدسها الى السبعة في اربع صور الاولى نصف وثلثان
كزوج واختين لابوين او لاب والثانية نصفان وسدس كزوج واخت
لابوين والثانية نصفان وسدس كزوج واخت لابوين واخت لاب
والثالثة ثلثان وثلث وسدس كاختين لابوين واخوين لام وام
والرابعة نصف وثلث وسدسان كاخت لابوين واخت لاب
واخوين لام وام وتعول بثلثها الى الثمانية في ثلث صور الاولى
نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لابوين او لاب واخ لام
والثانية نصفان وثلث كزوج واخت لابوين او لاب واخوين
لام والثالثة نصفان وسدسان كزوج وثلث اخوات متفرقات
وتعول بنصفها الى التسعة في ثلث صور الاولى نصف وثلثان
وثلث كما في المروانية وهي زوج وست اخوات متفرقات وسقط
الاختان لاب والثانية نصفان وثلث وسدس كزوج واخت
لابوين واخت لاب واخوين لام والثالثة نصفان وثلاثة اسداس
كزوج وثلاث اخوات متفرقات وام وتعول بثلثيها الى العشرة
في صورتين احديهما نصف وثلثان وثلث وسدس كما في الشريحية
وهي زوج واختين لابوين واختين لام وام سميت بها اذ قضى شريح

فيها بان للزوج ثلاثة من عشرة فحمل الزوج يطوف في البلاد ويسئل
الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم يترك ولدا ولا والدين ماذا نصيب
الزوج وكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا
ولا ثلثا فبلغه ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني الى هذا الحكم
امام عادل ورع واراد به عمر رضي الله تعالى عنه والثانية نصفان
وسدسان وثلث كزوج واخت لابوين واخت لاب واختين
لام وام **واثني عشر يعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا** مثلا تعول
بنصف سدسها الى ثلاثة عشر في ثلث صور الاولى ربع وثلثان
وسدس كزوج وبنتين وام او زوجة واختين لابوين واخ لام
او ام والثانية ربع ونصف وسدسان كزوج وبنت وابوين او
زوجة وثلاث اخوات متفرقات والثالثة ربع ونصف وثلث
كزوجة واخت لابوين او لاب واختين لام والى خمسة عشر بربعها
في اربع صور هذا على عدم اعتبار حال الخنثى المشكل والا فالصور
خمس خامستها ربع ونصفان كزوج وزوجة واخت لابوين
او لاب الاولى ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لابوين او لاب
واختين لام والثانية ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين
لابوين او لاب واختين لام وام والثالثة ربع ونصف وسدس وثلث
كزوجة واخت لابوين واخت لاب واختين لام والرابعة ربع
ونصف وثلاثة اسداس كزوجة وثلاث اخوات متفرقات وام
والى سبعة عشر في صورتين هذا على عدم اعتبار حال الخنثى
المشكل والا فالصور اربع ثالثها ربع ونصفان وسدس كزوج وزوجة
واخت لابوين واخت لام او لاب او ام ورابعتها ربع ونصف وثلثان
كزوجة وزوج واختين لابوين او لاب الاولى ربع وثلثان وثلث
وسدس كزوجة واختين لابوين واخوين لام وام والثانية ربع
ونصف وثلث وسدسان كزوجة واخت لابوين واخت لاب
وام واخوين لام **واما اربعة وعشرون فهي تعول الى سبعة**

وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان
والسدسان **وهي زوجة وبنتان وابوان** وانما سميت منبرية لانه
سئل علي رضي الله تعالى عنه عنها وهو على منبر الكوفة فاجاب عنها
بديهية فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها
تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته **ولا يزاد على هذا**
اي لا تعول اربعة وعشرون الى ما فوق سبعة وعشرين الا عند ابن
مسعود فان عنده يعول اربعة وعشرون الى احد وثلاثين بزيادة
سدسها وثمنها عليها وهذا الخلاف فرع الخلاف السابق وهو ان المحروم
لا يحجب عندنا مطلقا وعنده يحجب حجب النقصان فلو ماتت عن
زوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم فعندنا للزوجة
الربع فاصلها من اثني عشر تعول الى سبعة عشر وعنده للزوجة
الثمن فاصلها من اربعة وعشرين تعول الى احد وثلاثين والدليل
على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض
مع عدم الاعتبار للخنثى المشكل لعلة ذكرناها فيما سبق وانما قلنا
مع عدم الاعتبار للخنثى المشكل اذ عند اعتباره تعول اربعة عشر
الى تسعة وعشرين بل الى ثلاثة وثلاثين عند الجمهور والى سبعة
وثلاثين عند ابن مسعود اما الاول فاذا مات عن زوج وزوجة
وبنتين واب بل ابوين واما الثاني فاذا ماتت عن زوج وزوجة واختين
لابوين واختين لام وام وابن محروم والاخفاء في ان وجود الخنثى
المشكل نادر وعلى تقدير وجوده كونه ذات زوج وزوجة في غاية
الندرة فلم يعتبروا وجوده وتبنوا احكامه على ما سياتي ولم يعتبروا
حالته المذكورة لانها نادرة في نادر **فصل في معرفة
التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين** لما اراد
ان يذكر باب تصحيح المسايل وكان ذلك موقوفا على هذا الفصل
قدمه عليه ولما لم يكن هو مقصودا بنفسه لم يجعل له بابا على

حدة وكان الظاهر ان يدخله في باب التصحيح الا انه لما كان من محض مسائل
الحساب اخرجه عنه تنبيها على انه ليس من مسائل هذا الفن ولحكامها
انما الحق في باب التصحيح والمذكور هنا مجرد بيان مفهوماتها ولهذا
ترجم الفصل بالمعرفة ثم ان هذه الاربعة تسمى مناسبات العددين
ولابد من واحد منها بين كل عددين لانهما ان تساويا فهما متماثلان
وان اختلفا فان عد اقلهما الاكثر فمتداخلان وقد يسميان متناسبين
والا فان عدهما عدد ثالث فمتوافقان وقد يسميان متشاركين والا
فمتباينان تماثل العددين كون احدهما مساويا للاخر كالاثنين
والاثنين وانما اشترط المساواة لان المماثلة بين العددين القائمين
بمحلين انما تتحقق اذا كانا متساويين وتداخل العددين المختلفين
قد نبهت انفا على ان العدد باعتبار هذا الوصف ينقسم الى
الثلاثة الاخرى ويمتاز به كل منها عن التماثل والمصنف صرح
به ههنا واكتفى بالاشارة في الباقي فان قلت صيغة التفاعل
موضوعة لان يكون الفعل من الجانبين وذلك غير متحقق في
التداخل لان الاكثر غير داخل في الاقل قلت ان قبول الفعل
تنزل منزلة نفس الفعل كما في قوله تعالى وواعدنا موسى وفي
قولهم عالج الطبيب المريض ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه ومعنى
افنائه اياه انه اذا طرح مقدار الاقل من الاكثر مرتين او مرات
لم يبق من الاكثر شيء كالثلاثة والستة فانك اذا القيت الثلاثة
من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من
التسعة ثلاث مرات فنيت التسعة بالمرة الثالثة وهذان العددان
يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت
منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلاثة لكن اذا القي
منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان ولما كان
له تفاسير اخر باعتبار لوازم اخر متساوية له بين الاول منها بقوله

اونقول

اونقول هو اي تداخل العددين ان يكون اكثر العددين منقسما على
الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة
على الثلاثة وعلى الاثنين ايضا ولا كسر فيها فيصيب من الستة كل
واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلاثة وقس على هذا سائر
المتداخلين ومن الاثنين ثلاثة وقس على هذا سائر المتداخلين
والسر فيه وفيما ذكر عقيب هذا انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه
كان الاكثر مثلي الاقل او امثاله فتصيب بالقسمة كل واحد من احاد
الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وبين الثاني بقوله
اونقول هو ان زيد على الاقل مثله او امثاله زاد بها ما فوق الواحد
فساوي الاكثر خبر مبتداء محذوف اي فالمبلغ يساوي الاكثر
فالجملة جواب الشرط وذلك انه اذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها مرة
صارت ستة ومرتين صارت تسعة اونقول ان يكون الاقل
جزء الاكثر المراد بالجزء الكسر وقد مر تفسيره به ولا تذهب عليك
ان معنى العدد سابق ذكره لازم للجزء بالمعنى المذكور لا عينه فلا
يتجه ان يقال معنى ما ذكر ان يكون الاقل عادا للاكثر فالمغايرة بينه
وبين ما ذكر اولا في العبارة فقط فلا وجه للفصل بينه وبين الاول
بما يفيد معنى ثم في ايراد الكل على نسق واحد بل نقول انما اخر هذا
المعنى الثاني فاصلا به بين المعنيين المتغايرين كيلا يذهب الوهم
الى ان التغاير بينهما بمجرد العبارة بحمل الجزء على معنى العاد فافهم والله
الهادي للعباد فلا حاجة الى ان يقال المراد بالجزء ما يكون جزءا
واحدا لا مكررا في دفع انتقاض التعريف بالاربعة مع الستة العشرة
ولا بالثلاثة مع الخمسة لان الاربعة لا تعد العشرة وكذا
الثلاثة لا تعد الخمسة وقد عرفت ان العد لازم للجزء المصطلح
مثل ثلاثة وتسعة فان الثلاثة ثلث التسعة فهي جزء لها
وتعدها بثلاث مرات وتساويها بان يزاد عليها مثلها مرتين

والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر فهذا مثال التداخل على التفاسير
وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث
وذلك لان الوفق بين العددين انما يتحقق بجزء يخرج من كل واحد
منهما وخروجه من كل واحد منهما انما يتحقق بكون مخرجه عادا لهما
وذلك كالثمانية والعشرين يعدهما اربعة فانها تعني الثمانية تطرح
عنها مرتين والعشرين خمس مرات فهما متوافقان بالربع لان
العدد العاد وهو اربعة مخرج جزء الوفق اي الجزء توافق الثمانية
والعشرون في ذلك الجزء وهو الربع فذكر العددين يشمل الاقسام
الاربعة فذكر عدم عد الاقل للاكثر المتماثلين والمتداخلين وذكر
عد العدد الثالث لهما خرج المتباينين ويسمى اهل الحساب هذا
النوع العددين المشتركين ثم ان هذا التعريف والذي مر في تعريف
التداخل بناء على ان العدد مفسر بالكمية المتألفة من الوحدات فالواحد
ليس منه فخرج هنا شيء وهو ان مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما
اي الثمانية والعشرين ايضا الا ان المعتبر في هذه الصناعة عند تعدد
العاد هو الاكثر ليكون جزء الوفق اقل فيسهل الحساب وربع الشيء
اقل منه لنصفه ولذلك اعتبروا الربع دون النصف وتباين العددين
المختلفين لا بد من هذا القيد لخروج المتماثلين ان لا يعدهما
عدد ثالث لان التباين تفاعل من البين والبين لا يتحقق بينهما
الا بعد جزء يتفقان فيه ومن ضرورة عدم الجزء عدم عدد ثالث
يعدهما ولا يعد احدهما الاخر لا بد من زيادة هذا القيد كيلا
ينتقض الحد بالاثنين مع الاربعة فانه لا يعدهما عدد ثالث مع
انهما من المتداخلين لا من المتباينين وبالقيد المذكور يخرج عنها
لان الاثنين يعد الاربعة كالتسعة مع العشرة لا يعدهما عدد ولا
يعد احدهما الاخرى والحاصل ان تداخل العددين نوعان
تداخل الموافقين وهو التماثل وتداخل المختلفين ثم هذا الثاني

نوعان

نوعان تداخل المختلفين اللذين يعد اقلهما الاكثر وهو التداخل مطلقا
وتداخل المختلفين اللذين لا يعد اقلهما الاكثر ثم ان هذا الثاني ايضا
نوعان تداخل المختلفين اللذين لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما
عدد ثالث وهو التوافق وتداخل المختلفين اللذين لا يعد اقلهما
الاكثر ولا يعدهما ايضا عدد ثالث وهو التباين وطريق معرفة
الموافقة والمباينة حصرهما من البين بالبيان الواضح لاختصاصهما
بنوع خفاء بين المقدارين المختلفين عدل عن العدد الى المقدار
ليشمل الكلام ما اذا كان في احوالها احد الجانبين واحد وفي الجانب
الاخر عدد ومن هنا يفهم ان مختار المص عدم كون الواحد عددا
ان ينقص من الاكثر بعدد الاقل ان كان النقص من النقصان فالباء
في قوله بعدد للتعدية لان النقصان لازم وان كان من النقص فالباء
زائدة من الجانبين يجوز ان يتعلق بقوله الاقل وان يتعلق بقوله
ينقص والحال واحد مرارا حتى اتفقا في درجة فان اتفقا في واحد
فلا وفق بينهما لانه علم ان العاد لهما واحد وهو ليس بعدد حتى
يكون مخرجا للجزء ومن ضرورة كون عدم كونه مخرجا عدم جزء
ينتقصان فيه لان الجزء لا يتصور بدون المخرج كما اذا طلبت
الوفق بين الثمانية والثلاثة عشر نقصت مثل الثمانية من
الثلاثة عشر بقي خمسة ثم نقصت مثل الخمسة من الثمانية
بقي ثلاثة ثم نقصت مثل الثلاثة من الخمسة بقي اثنان ثم نقصت
مثل الاثنين من الثلاثة بقي واحد ثم نقصت مثل الواحد من
الاثنين بقي واحد فلم يتفقا الا في واحد فعلم انه لا موافقة بينهما
فان اتفقا في عدد حصل العدد مقابلا للواحد كما لتصريح بانه
ليس بعدد فهما متوافقان لانه وجد مخرج جزء يتفقان فيه
ففي الاثنين يتفقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلاثة
يتفقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة

تتفقان بالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق
في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور التسعة المشهورة
وهي النصف الى العشر ويسمى هي مع ما تركب منها بالاضافة او التكرير
بالكسور المنطقة وتسمى امهات الكسور ايضا وفيما وراء العشرة تتوافقان
بجزء من الكسور الاصم التي لا يمكن التعبير عنها الا بالاضافة الى مخارجها
اعني في احد عشر تتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع
ثلاثة وثلاثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج
جزء من احد عشر وفي ثلاثة عشر تتوافقان بجزء من ثلاثة عشر
كستة وعشرين وتسعة وثلاثين فان العاد لهما ثلاثة عشر فان
قلت اي ابهام فيه حتى فسره قلت الابهام فيه من حيث انه ربما
يشتبه الامر في ان المراد من الجزء هو الواحد من ذلك العدد او غيره
من اجزائه كالنصف والثلث والربع وامثاله فبين ان المراد واحد
منه وفي خمسة عشر تتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلاثين
مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما تتوافقان بجزء
منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما تتوافقان بثلث الخمس الذي
مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر كاربعة وعشرين
وستة وثلاثين بانهما تتوافقان بنصف السدس وفيما يعدهما اربعة
عشر كالثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما تتوافقان بنصف
السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باكثرها ان يعتبر في التوافق
بالاجزاء المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر
وجزء من ثلاثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المكررة
وللتنبيه على ذلك خلط المصنف المنطق بالاصم حيث ذكر احد
عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرنا في سائر الاعداد
تعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء الموافقة المضافة الى مخارجها والله
اعلم بالصواب

باب التصحيح

هو في اصطلاح اهل هذا

الفن يطلق بالاشتراك اللفظي على معنيين احدهما اخذ السهام
من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من المستحقين ورثة
كانوا او غرماء اي يخرج منه سهام كل فريق منقسمة على رؤسهم
بلا كسر سواء كان ذلك بدون الضرب كما في صورة الاستقامة
او بعد ضرب وفق الرؤس كما في صورة الموافقة او كل الرؤس كما في صورة
المباينة وثانيهما المخرج المصحح وهو ذلك العدد يحتاج في تصحيح المسائل
بالمعنى المذكور انفا الى معرفة اصول ثلاثة بين السهام المأخوذة من
مخارجها وبين الرؤس من المستحقين وهي الاستقامة والموافقة
والمباينة فان قلت لم لم يكن الاصول بين السهام والرؤس اربعة كما
بين الرؤس والرؤس وقد ذكرت ان النسبة بين كل عددين منحصرة
في اربعة اقسام قلت لانهم راموا تسهيل ضبط الاحكام بواسطة
تقليل الاقسام فجعلوا صور المماثلة وبعض صور المتداخلة وهو
ما اذا كان السهام اكثر من الرؤس قسما واحدا وعبروا عنها
بالاستقامة وهي عبارة عن ان تنقسم السهام على الرؤس قسمة
صحيحة فهي شاملة لهما وادخلوا البعض الاخر من صور المتداخلة
وهو عكس ما ذكر في الموافقة لكون حكمه حكمها بلا فرق واربعة
منها بين الرؤس والرؤس وهي التماثل والتداخل والتوافق
والتباين اما الثلاثة اما للتفصيل وتقدير الكلام فاحدها ان كا
حذف قوله احدها الدلالة التالي عليه لا ازوما للاختصار اذ يأباه
ذكره في الاربعة الاتية بل لان في اول هذه الاصول اختلافا للمشايخ
فان بعضهم لخرجه عن باب التصحيح على ما نتفق عليه عن قريب
فنبه على قصور شانه بترك التصريح بما هو حقه سهام كل فريق
من المستحقين منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
لا يقال فعلى هذا ينبغي ان لا يذكر هذا الاصل في باب التصحيح
لانه ازالة الكسر ولا كسر فيه لان التصحيح عنده ليس ازالة

الكسر ولا كسر فيه لان التصحيح عندك ليس ازالة الكسر بل هو تعيين
سهام كل مستحق حاليا من الكسور وهذا قد يحصل بدون الضرب
وقد يحصل بضرب جميع عدد الروس او بعضه فالقسمة على وجه
الاستقامة داخلة في هذا الباب **كابوين وبنتين** فان المسئلة
ح من ستة فلكل واحد من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين
الثلثان اعني اربعة فلكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام
على روس الورثة بلا انكسار **والثاني ان انكسر** من قال هو ان ينكسر
فقد صرف الكلام وحرفه عن نهج المرام بل عن صوب الصواب
لان الاصل الثاني ليس نفس الانكسار المذكور بل ما يتحقق عنده
على طائفة واحدة فقط نصيبهم من المال **ولكن بين سهامهم وروسهم**
موافقة بكسر من الكسور المنطقة او الاصم **فتضرب وفق عدد روس**
من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة اي تضرب الجزء
الذي فيه الموافقة بين عدد الروس والسهام **في اصل المسئلة**
وعولها ان كانت عائلة اقتصر على ذكر العائلة لانغناء حال العادلة
بالمقايسة فانه تضرب ما ذكر في اصل المسئلة فقط ثم اورد
لكل منهما مثالا وقدم مثال العادلة كما هو الاصل فقال **كابوين**
وعشر بنات وذلك ان الاصل من ستة السدسان للابوين
ويستقيمان عليهما والثلثان للبنات العشر ولا يستقيم عليهن
ولكن بينهما موافقة بالنصف ورددنا عدد الروس الى نصفها
وهو خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة فصار
الحاصل ثلاثين فتصح منه المسئلة ثم اورد مثال العائلة فقال
لزوج وابوين وست بنات وذلك لان اصل المسئلة من اثني
عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين فللزوج ربعها وللابوين
سدسها وللبنات الست ثلثاها فقد عالت المسئلة الى خمسة
عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد روسهن

لكن

لكن بين عدد من السهام والروس موافقة بالنصف فرددنا نصف
عدد روسهن وهو ثلاثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو
خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة
والثالث ان لا تكون بعد ذلك يعني بعد ما تقرر الشرط المذكور قبل
هذا بقوله ان انكسر على طائفة **بين سهامهم وروسهم موافقة**
بكسر بل مباينة **فتضرب كل عدد روسهم** اي روس من انكسر السهام
عليهم **في اصل المسئلة كزوج وخمس اخوات** اصل المسئلة من ستة
وتعول الى سبعة للزوج النصف وذلك ثلاثة يستقيم عليه
وللاخوات الثلثان وذلك اربعة لا يستقيم عليهن ولا موافقة
بين العددين عدد سهامهن وعدد روسهن فتضرب جميع عدد
روسهن في اصل المسئلة وعولها وذلك سبعة فيبلغ خمسة
وثلاثين ثم منها تصح المسئلة ومما افاد بعضهم ولحاد انه قال في
اصل المسئلة ولم يقل في اصل المسئلة وعولها حيث اورد نظير
العول ليعلم ان اصل المسئلة وعولها يصيران جميعا بمنزلة اصل
المسئلة بلا عول في ان عدد الروس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها
ومثل بالعائلة ليعرف الحكم في غيرها بالطريق الاولى او اعتمد
على ما قدمه من التفصيل للاختصار والتقليل ومثال العادلة
ابوان وخمس بنات ففيها سدسان وثلثان فاصلها من ستة
سدسها اثنان يستقيمان على الابوين وثلثاها اربعة لا يستقيم
على الخمس وبينهما مباينة فتضرب كل الخمس في الستة فلها ثلاثين
منها تصح المسئلة وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه ان استقام
السهام على الورثة فذاك هو الاصل الاول وان لم تستقم فاما ان
ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول
الاربعة والاول لا يخلو من ان تكون بين سهام تلك الطائفة وبين
عدد روسهم موافقة او لا الاول هو الاصل الثاني والثاني هو

الاصل الثالث واما الاربعة التي بين الرؤس والرؤس من الاصول السبعة
فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من المستحقين
او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم
مماثلة المراد باعداد الرؤس ما يتناول غير تلك الاعداد ووفقها فانه
اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة رد رؤسهم الى وفقهم
اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستقف عليه ان
شاء الله تعالى فالحكم فيها ان نضرب احد الاعداد المماثلة في اصل
المسئلة فيحصل ما تصح المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات
وثلاث جدات وثلاثة اعمام اصل المسئلة من ستة للبنات
الثلثان لا يستقيم عليهن ولكن بين السهام والرؤس موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللجدات السدس ولا
يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد
رؤسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم ولا موافقة بين العددين
فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة
بعضها الى بعض فوجدناها مماثلة فضربنا احدها وهو ثلاثة
في اصل المسئلة اعني الستة فصار ثمانية عشر منها تصح المسئلة
والثاني منها ان يكون بعض الاعداد اي اعداد رؤس من انكسر
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم
فيها اي في الصورة المذكورة ان نضرب ما هو اكثر تلك الاعداد
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما
اصل المسئلة من اثني عشر للزوجات الربع ولا يستقيم عليهن
ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهن وللجدات
السدس ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع
عدد رؤسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم ولا موافقة بين
العددين فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم طلبنا النسبة بين

اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة متداخلين
في الاثني عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة
وهو ايضا اثنا عشر فصار مائة واربعة واربعين فتصح منه
المسئلة والثالث منها ان يوافق بعض الاعداد اي اعداد رؤس
من انكسر عليهم سهامهم من الطائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها
اي في الصورة المذكورة ان نضرب وفق احد الاعداد اي اعداد
رؤسهم في جميع العدد الثاني ثم نضرب كل ما بلغ في وفق العدد
الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ الثالث اي
ان لم يوافق المبلغ الثالث ثم نضرب المبلغ في جميع العدد الثالث
ثم نضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان
وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم نضرب المبلغ
الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا
وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصلها اربعة وعشرون للزوجات
الثمن ولا يستقيم عليهن وبين العددين مباينة فحفظنا جميع
عدد رؤسهن وللبنات الثلثان ولا يستقيم عليهن وبين
العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللجدات
السدس ولا يستقيم عليهن وبين العددين مباينة فحفظنا
جميع عدد رؤسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم عليهم وبينه
وبين رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد
الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا
بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا
احديهما الى نصفها وضربناه في الاخرى فصار المبلغ اثني عشر
وهو موافقة للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع
الاخرى فصار المبلغ ستة وثلاثين وبين هذا المبلغ الثاني
وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر

في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في
اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة
وعشرين ثم منها تصح المسئلة **والرابع** منها **ان تكون الاعداد** اي اعداد
روس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر **متباينة لا يوافق
بعضها بعضا الا فالحكم منها ان تضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم
تضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم تضرب
ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وست جدات وعشر بنات
وسبعة اعمام** اصلها من اربعة وعشرين للمرأتين الثمن ولا يستقيم
عليهما ولا موافقة بين العددين فاخذنا جميع عدد روسهما وللبنات
الثلثان ولا يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف
واخذنا نصف عدد روسهن وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن
ولكن بين العددين موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن
وللجدات السدس ولا يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد روسهن وللاعمام الباقي ولا يستقيم
عليهم ولا موافقة بينه وبين عدد روسهم فاخذنا جميع عدد
روسهم فحصل معنا اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة وبين هذه
الاعداد مباينة فنضرب الاثنان في الثلاثة ثم المبلغ في خمسة
ثم المبلغ في السبعة ثم نضرب المبلغ وهو مائتان وعشرة في اصل
المسئلة اعني اربعة وعشرين فبلغ خمسة آلاف واربعين ثم منها تصح
المسئلة على جميع الطوائف وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان
انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف **فصل**
في معرفة نصيب كل فريق والواحد منهم **فاذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق** كالزوجات والبنات والجدات والاعمام وغيرهم
من التصحيح اي العدد المصحح الذي استقام على الكل **فاضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة** اي في

المضروب الذي ضربته في اصلها هذا اذا لم يكن بين السهام وعدد الروس
مماثلة والا فلا حاجة الى الضرب والقسمة **فما حصل** من هذا الضرب
فهو نصيب ذلك الفريق قد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة
للاصول التي فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا **واذا اردت ان
تعرف نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق** من التصحيح لما كان
معرفة نصيب كل فرد نهاية المقصود من التصحيح ذكرها طرقا لان
تعدد الطرق يفيد تيسر العمل **فاقسم ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة على عدد روسهم ثم اضرب الخارج** من هذه القسمة **في المضروب**
الذي ضربته في اصل المسئلة لاجل التصحيح **فالحاصل** من ضرب
الخارج في المضروب **نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق** مثلا
في المسئلة المذكورة لتباين اعداد روس الورثة كان للزوجتين
من اصل المسئلة ثلاثة اقسمها عليهما واضرب الخارج وهو
سهم ونصف في المضروب وهو مائتان وعشرة يحصل ثلثمائة
وخمسة عشر فهي لكل واحد منهما وكان للبنات من اصلها ستة
عشر اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو سهم وثلاثة اخماس
في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهي لكل بنت
وكان للجدات منه اربعة اقسمها عليهن واضرب الخارج وهو ثلثا
سهم في ذلك المضروب يحصل مائة واربعون فهي لكل جدة
وكان للاعمام منه سهم اقسمه عليهم واضرب الخارج وهو سبع سهم
في ذلك المضروب يحصل ثلاثون فهو لكل عم ويسمى هذا الوجه
قسمة النصيب **وجه اخر** لما ذكرنا **وهو ان تقسم المضروب** اي
العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح **على اي فريق
شئت** من فرق المستحقين ذكره بصيغة الخبر ثم عطف عليه
الامر وهو قوله **ثم اضرب الخارج** من هذه القسمة فيكون الخبر
في معنى الامر بدلالة السياق او الامر في معنى الخبر بدلالة

السهام لتحصل المطابقة بين المعطوفين **في نصيب الفريق الذي قسمت**
عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب **نصيب كل واحد من**
احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اقسم المضروب
وهو مائتان وعشرة على الزوجين واضرب الخارج وهو مائة وخمسة
في نصيبهما في اصل المسئلة وهو ثلاثة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر
فهي لكل واحد منهما ثم اقسم ذلك المضروب على البنات وهن العشرة
واضرب الخارج وهو واحد وعشرون في نصيبهن من اصلها وذلك
ستة عشر يحصل ثلثمائة وستة وثلاثون فهي لكل بنت ثم اقسم
ذلك المضروب على الجدات وهن ست واضرب الخارج وهو خمسة
وثلاثون في نصيبهن من الاصل وذلك اربعة يحصل مائة واربعون
فهي لكل جدة ثم اقسم ذلك المضروب على الاعمام وهو سبعة واضرب
الخارج وهو ثلاثون في نصيبهم من الاصل وذلك سهم يحصل
ثلاثون فهو لكل عم وتسمى هذا الوجه قسمة المضروب **ووجه**
اخر لما ذكرنا ايضا **وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو ان**
تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم منفردا
عن عدد رؤس غيرهم **ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب**
لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين انسب
سهام الزوجين وذلك ثلاثة اليهما فكانت النسبة مثلا ونصفا
واعط لكل واحد منهما مثل المضروب ومثل نصفه وذلك ثلثمائة
وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد
رؤسهن وذلك عشرة يكون مثلها ومثل ثلاثة اخماسها فاعط
لكل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه وذلك ثلثمائة وستة
وثلاثون ثم انسب سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وذلك
ستة فيكون مثل ثلثيها فاعط لكل جدة مثل ثلثي المضروب
وذلك مائة واربعون ثم انسب سهام الاعمام وهو واحد الى عدد

رؤسهم

رؤسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فاعط لكل عم سبع المضروب
وذلك ثلاثون **فصل في قسمة المال** اي مال الميت قد
نبهت فيما سبق على وجه العدول عن التركة الى المال فلما فرغ
عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب منه لكل فريق من المستحق
ولكل واحد من احاد الفريق شرع ان يبين قسمة المال بين كل
صنف من صنفي المستحقين الورثة والغرما وتعيين الانصباء
بين الورثة او الغرما انما قال او الغرماء لان القسمة لا تتعلق
بالورثة والغرما جميعا لان المال ان وفي بالديون فلا قسمة
بالنسبة الى الغرما وان لم يف فلا شيء للوارث ثم ان كان بين المال
والتصحيح مماثلة فالامر واضح **فاضرب سهام كل وارث من التصحيح**
في جميع المال ثم اقسم المبلغ على التصحيح فما خرج من القسمة فحصة
ذلك الوارث يعني صحح المسئلة ثم اطلب الوفق بين التصحيح وبين
المال فان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في
جميع المال ثم اقسم المبلغ على جميع التصحيح كزوج وابوين وابن
وبنتين والمال سبعة عشر دينارا فصحح المسئلة اولا واصل المسئلة
من اثني عشر للزوج الربع وهو ثلاثة لا يستقيم عليه وللابوين
السدسان اربعة يستقيم عليهما وللاولاد الباقي وذلك خمسة
لا يستقيم على عدد رؤسهم وذلك اربعة لعدد تباين لا موافقة
بينهما فاضرب في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية واربعين فصار
للزوج اثني عشر ولكل واحد من الابوين ثمانية وللابن عشرة
ولكل بنت خمسة ثم اطلب الوفق بين ثمانية واربعين وبين المال
وهو سبعة عشر ولا موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج في المال
واقسم الحاصل وهو مائتان واربعة على التصحيح وذلك ثمانية
واربعون يخرج اربعة دنانير وربع دينار وهي للزوج من المال
ثم اضرب سهام الاب من التصحيح في اصلها واقسم الحاصل وهو

التصحيح

مائة وستة وثلاثون على الثمانية والاربعين يخرج ديناران وخمسة اسداس
دينار وهي للاب من المال وكذلك للام ثم اضرب سهام الابن واقسم
الحاصل وهو مائة وسبعون على الثمانية والاربعين يخرج ثلاثة
دنانير ونصف دينار وطسوج وهي للابن من المال ثم اضرب سهام كل بنت
في الاصل واقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون على الثمانية
والاربعين يخرج دينار وثلاثة ارباع دينار وحبة وهي لكل بنت من
المال واذا كان بين التصحيح والمال موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق المال ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على
وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه
الاول على ما بيناه والوجه الثاني قيدهما هنا بالموافقة لاختصاصهما
بالتوافق مقيد الى التباين لكن تشترك فيه التداخل لاشتراك
المتداخلين في كسر مخرج اقل المتداخلين فهما في حكم المتوافقين
كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في
التوافق واطلقه في الاول لكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة سواء
كان بين التصحيح وكل المال مباينة كما مر من المثال في المسئلة
المذكورة او موافقة كما اذا كان المال في تلك المسئلة خمسين دينارا
او كان بينهما مداخلة كما اذا كان المال في تلك المسئلة ايضا اربعة
وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل
وارث من التصحيح في جميع المال وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل
في صورة المباينة يخرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من المال
المفروض واعلم ان جميع ما ذكر من العمل على تقدير ان لا يكون
في المال كسر اما اذا كان فيه كسر فالطريق في قسمة البسط وهو
ان يضرب تصحيح المسئلة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك
الكسر ثم يضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر المال
ايضا ثم تعمل بالحاصلين على ما مر من الضرب والقسمة كما حصل

حصة

حصة الوارث الواحد مثلا اذا فرضنا في المسئلة المذكورة ان المال خمسة
وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين دينارا وثلث
دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل
خمسة وسبعون ونزيد عليه الثلث فيصير المجموع ستة وسبعين
ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة ايضا فيحصل اربعة
وعشرون ثم اذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة
والسبعين وقسمنا المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب
ذلك الوارث كان المال كان ستة وسبعين عددا صحيحا وكان
اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي قررناه من الطرفين
انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق
منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق المال ثم اقسم
المبلغ الخارج من هذا الضرب على وفق تصحيح المسئلة ان كان بين
المال وتصحيحها موافقة كما ان المال ثمانية عشر اطلب الوفق بين
الاثني عشر وبين الثمانية عشر بينهما موافقة بالسدس فاضرب
سهام الزوج من اصل المسئلة وذلك ثلاثة في وفق المال
وذلك ثلاثة واقسم الحاصل على وفق المسئلة وهو اثنان يخرج من
القسمة اربعة دنانير ونصف دينار وهو نصيب الزوج من المال
وكذلك اعمل بسهام الابوين وسهام الاولاد على صفة ذلك وان
كان بينهما مباينة واضرب ما كان لكل فريق في كل المال ثم اقسم الحاصل
على جميع تصحيحها فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين
اي الموافقة والمباينة كما ان التركة ثمانية عشر والمسئلة بحالها فاطلب
الوفق بين الثمانية والاربعين وبين الثمانية عشر تجد بينهما موافقة
بالسدس فاضرب سهام الزوج وهي اثنا عشر في وفق المال وذلك
ثلاثة واقسم الحاصل وهو ستة وثلاثون على وفق التصحيح
وهو ثمانية يخرج اربعة دنانير ونصف دينار وهي للزوج من المال

فعة

ثم اضرب سهام الاب وهي ثمانية في الثلاثة واقسم الحاصل وهو اربعة
وعشرون على الثمانية يخرج ثلاثة دنانير وهي للاب من المال وكذلك
للام ثم اضرب سهام الابن وهي عشرة في الثلاثة واقسم الحاصل وهو
ثلاثون على الثمانية يخرج ثلاثة دنانير وثلاثة ارباع دينار وهي للابن
من المال ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في الثلاثة واقسم
الحاصل وهو خمسة عشر على الثمانية يخرج دينار وخمسة دوانيق
وطسوج لكل بنت من المال قيل ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي
تقديم معرفة كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما وقع في
ذلك بينهما في الفصل السابق واجيب عنه بان المصنف نظر الى
ان المقصود في القسمة ان نعطي كل احد حقه بلا زيادة ولا نقصان
فقدم ما هو الاهم **واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهم
كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح** يعني اذا كان الغريم
متعددا والمال لا يفي بالديون اطلب الوفق بين مجموع الديون
وبين المال فان كان بينهما مباينة فاضرب دين كل غريم في جميع المال
ثم اقسم الحاصل على مجموع الديون كما اذا كان المال سبعة عشر
دينارا والديون ثمانية واربعون دينارا لزيد اثنا عشر دينارا ولعمرو
ستة عشر دينارا ولبكر عشرون دينارا وبين سبعة عشر وثمانية
واربعين مباينة فاضرب دين زيد في جميع المال واقسم الحاصل
وهو مائتان واربعة على مجموع الديون وهو ثمانية واربعون يخرج
اربعة دنانير وربع دينار وهي لزيد من المال وقس على ما وضعنا
لك دين عمرو ودين بكر وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم
في وفق المال ثم اقسم الحاصل على وفق مجموع الديون فما خرج
فهو نصيب ذلك الغريم كما اذا كان المال ثمانية عشر وبينهما موافقة
بالسدس فاضرب دين زيد في وفق المال واقسم الحاصل وهو ستة
وثلاثون على وفق مجموع الديون وذلك ثمانية يخرج اربعة دنانير

ونصف

ن ٧ دين

ونصف دينار وهي لزيد من المال وقس عليه دين عمرو ودين بكر **فصل
في التخارج** وهو في الاصطلاح اصطلاح الورثة على اخراج بعض منهم
بشيء معين من المال دون كل حصته وهو جائز اذا تراضوا عليه
كذا ذكر محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن دينار
ان احدى نساء عبد الرحمن بن عوف صالحوها على ثلاثة
وثمانين الفا على ان اخرجوها من الميراث وهي تماضر بنت اصبغ بن
عمرو الكلبية التي طلقها عبد الرحمن في مرض موته ثلاثا ثم مات وهي
في العدة فورثها عثمان وكانت مع ثلاث نسوة واخرى فصالحوها
عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الفا في رواية هي دراهم وفي
رواية هي دنانير **فمن صالح** من الورثة **على شيء معلوم من المال
فاطرح سهمه من التصحيح** يعني صحح المسئلة مع وجود المصالح
ثم اخرج نصيبه من البين **ثم اقسم الباقي** يعني ما بقي من بدل
الصلح من المال **على سهام الباقين** اي انصباؤهم من اصل المسئلة
كزوج وام وعم اصل المسئلة مع وجود الزوج من ستة له ثلاثة
وللام سهمان وللعم واحد فتستقيم بلا انكسار **فصالح الزوج** مثلا
عن النصف **على ما في ذمته** للميت **من المهر وخرج من البين** واذا كان
كذلك **فيقسم باقي المال** اي ما سوى المهر **بين العم والام اثلاثا بقدر
سهامهما** من اصل المسئلة فحينئذ يكون **سهمان للام وسهم** واحد **للعم** كما كان
في الاصل فان قلت لم لم يجعل الزوج كان لم يكن لانه لا فائدة في
جعله داخلا في المسئلة اذ لم ياخذ شيئا سوى ما اخذه قلت بل فيه
فائدة فانا لو جعلناه كان لم يكن انقلب فرض الام من ثلث المال الى
ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم
سهمان وانه خلاف الاجماع اذ حقها ثلث المال واذا ادخلنا الزوج
في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم فيقسم الباقي بينهما
على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها من الميراث كذا قالوا ولا

تبين
يخفى انه تعليل قاصر لانه اذا كان مكان العم اب لا تتغير حال الام في الصور
فلابد ان يقال ان المصنف لم يعتبر للقيد المذكور كما بل اعتبره في
المثال المذكور ونظائره مما تتغير الحال بالاخراج والادخال هذا اصنف
المقال ولا نلتفت الي ما قد قيل او يقال **باب الرد**
في عرفهم رد الباقي من الفروض علي اصحاب الفروض النسبية عند عدم
العصبة **هو ضد العول** وذلك لان في العول يفضل السهام
علي المخرج وينقص حق اصحاب الفرائض وفي الرد يفضل المخرج
علي السهام ويزداد حق بعض اصحاب الفروض ومن وههنا لا اختلاف
بين الامرين المذكورين في الصورتين الا في العبادة فقد وهم وانما
قال ضده ولم يقل نقيضه لوجود الواسطة منهما كما اذا كانت المسئلة
عادلة لا عولية ولا ردية **ما فضل من المخرج من الفروض** اي من
جنسها فشمل ما فضل عن فرض واحد **ولا عصبة** ثم تقل ولا
مستحق له لا احتياج الي التقييد بان يقال من العصبات **يرد**
ذلك الفاضل **علي ذوي فرض مبني علي حسبه** اي علي حسب
وصفه هذا ان تعدد وان لم يعدد يرد الباقي عليه من غير تعدد
والتقييد بالنسبي لما مر من انه لاحظ للزوجين من الرد وفيه
خلاف لعثمان وفي رواية ابن عباس لا يرد علي الجدة اصلا مع ذوي
فرض اخر بالرحم وزاد ابن مسعود ثلاثة اخرى وقال لا يرد علي بنت
الابن مع الصلبية وعلي الاخت لاب مع الاخت لاب وام وعلي اولاد
الام وبه اخذ احمد بن حنبل **وهو قول علي ومن وافقه** من
عامة الصحابة ولا قول جمهورهم **وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن**
ثابت الفاضل لبيت المال ولا رد عنده وهو قول عروة الزهري
وبه اخذ مالك والشافعي والمحققون من اصحاب الشافعي قالوا لو
انتظم بيت المال يرد الفاضل علي ذوي الفرائض لنسبة فروضهم
والا كان لبيت المال اصح من اي الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب

الفرائض

الفرائض بالنص فلا يجوز ان يزداد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي
وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما
اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للكل بالبعض وجواب الاول انه
اذا اريد عدم جواز الزيادة عليه مطلقا فممنوع فانه اذا كان
نص اخر فجائز وان اريد عدم جوازها بالراي فمسلم ولكن لا يتم به
التقريب لان القائل بالرد انما قال به بالنص لا بالراي علي ما نقف
عليه وجواب الثاني ظاهر فان من رد عليه مستحق للرد بالنص
الذي ذكره فقوله ان الفاضل مال لا مستحق له غير مسلم وحجة
جمهور الكتاب وهو قوله تعالي واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض
في كتاب الله تعالي اي بعضهم اولي بميراث بعض بسبب الرحم
فهذه الاية دلت علي استحقاقهم جميع الميراث بوصلة الرحم واية
الميراث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب
العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الاية ثم يجعل
الباقي مستحقا لهم للرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد علي الزوجين
لانعدام الرحم في حقهما **ولا يذهب عليك** ان هذا الاحتجاج ينافي
ما ذكره حيث قال نقلا عن السند لان البعض يحمل هذه الاية علي ما لا
يخفي ناسخ مولي العتاقة ومن الرد وذوي الارحام بتلك بسببه
نزولها وتخصيص حكمها بذلك الاعتبار والسنة وهو انه عليه
السلام لما دخل علي سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يعوده قال
سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي لحديث الي ان قال
النبي عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان
سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه عليه السلام
ومنعه عن الوصية بما زاد علي الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة
فدل ذلك علي صحة القول بالرد اذ لو لم يستحق الزيادة علي النصف
بالرد يجوز له الوصية بالنصف **ولقائل ان يقول** لا دلالة في قول سعد

لا ارثني لا ابنه لي على انه اعتقدان البنت ترث جميع المال ايمادا للنه
على انها من جملة الورثة والفرق واضح وفي حديث عمر بن شعيب
رضي الله عنه عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام ورث
الملاعنة عن ابنها اي ورثها جميع المال ولا يكون ذلك الا بطريق الرد
وفي حديث واثلة بن الاسقع رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال تحوز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به
ثم مسائل الباب اي باب الرد عند القائلين به اقسام اربعة
لان الامر لا يخلو من ان لا يكون في المسئلة من لا يرد عليه او يكون
وايا ما كان فمن يرد عليه اما جنس واحد او اكثر احدها ان يكون
في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض
عند عدم من لا يرد عليه واذا كان كذلك فاجعل المسئلة
من رؤسهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد كما اذا ترك بنتين
او اختين فاجعل المسئلة من اثنتين واعط كل واحدة منهما
نصف المال وهذا لان اهل الرد لما كانوا من جنس واحد كانوا
متساوين في الاستحقاق وجميع المال عايد اليهم على السوية
فيكون القسمة على عدد رؤسهم كما في العصبات كما اذا ترك
ابنين او اخوين يقسم المال على عدد رؤسهما فكذا الحكم ههنا
ولان فرضهم يقسم على عدد رؤسهم ثم يقسم الباقي بينهم على
عدد رؤسهم فيقسم الكل بينهم على عدد رؤسهم قسمة قطعا
للمسافة والثاني من الاقسام اذا اجتمع جنسان او ثلاثة اجناس
ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه اذا اجتمع الواقع بين من يرد
عليه انما يكون بين جنسين او ثلاثة اجناس لا انه بالاربعة في
المسئلة اما عائلة او عادلة فلا يتصور الرد فلذلك لم يقل جنسان
او اكثر فاجعل المسئلة من سهامهم اي من انصبائهم الذين يرد عليهم
الباقي الماخوذة من اصل المسئلة اعني من اثنين اذا كان في المسئلة

سدسان

سدسان كجدة واخت لام فالتصحيح من ستة لكل منهما سهم بالفرض
ولا عصبة حتى يستحق الباقي غيرهما فالباقي عليهما واجعل الاثنين
اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين ولكل واحدة منهما
نصف المال ولو جعل المسئلة من ثلاثة اذا كان فيها ثلث وسدس
كولد الام مع الجدة او ولدي الام مع الام ومن قال لولدي الام مع الام
تعدلي ما لا حاجة اليه فانه اذا كان مع الام كلهن ولو واحد فالتصحيح
من ستة ايضا ومجموع السهام الماخوذة للورثة المذكورة ثلاثة
فاجعلها اصل المسئلة واقسم المال اثلاثا بعدد تلك السهام فلولدي
الام ثلثان من المال وللجدة ثلاثة وفي الصورة الثانية التصحيح من
ستة لكن الفرضين على العكس ومن اربعة اذا كان فيها نصف
وسدس كبنت وبنت ابن او مع ام فالتصحيح ايضا من ستة ومجموع
السهام الماخوذة منها اربعة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام
فاجعل المسئلة من الاربعة واقسم المال ارباعا ثلاثة ارباعه للبنت
وربع منها للام او لبنت الام او من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس
كبنتين واختين اعيانيتين او اذا كان فيها نصف وسدسان
كبنت وبنت الابن والام او ثلاث اخوات متفرقات او اذا كان فيها
نصف وثلث كاخت اعيانية او علاتية مع اختين لام او مع ام فالتصحيح
في هذه الصور الثلاث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمس
ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل المال اخماسا
اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الثانية ثلاثة منها للبنت
وواحد منها لبنت الابن وواحد للام فيجعل المال اخماسا بعدد
سهامهن فللبنت ثلاثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس
اخر وفي الثالثة ثلاثة منها للاخت من الابوين والسهمان للاختين
لام وكذا الام مع الاخت لاب وام سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة
ويقسم المال اخماسا اقتصر للمسافة ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة

ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم كما اذا خلف بنتا وثلاث
بنات الابن فللبنت ثلاثة اسهم تستقيم ولبنات الابن سهم واحد
فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفت فاضرب
الثلاثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي
الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلاثة
مستقيمة عليهن **والثالث** من الاقسام الاربعة **ان يكون مع الاول**
اي مع جنس الواحد ممن يرد عليه **من لا يرد عليه** كما حكم الرحبي
لما تبين هذا القسم استأنفا في بيان حكمه فقال **اعط فرض من**
لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي من ذلك المخرج على رؤس
من يرد عليه كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا
من لا يرد عليه **فان استقام الباقي على عدد رؤسهم بين من يرد**
عليه فبها تخذتها اوردت وفيه تلك الاستقامة ونعمت هي حصول
المقصود بلا ضرب **كزوج وثلاث بنات** اقل مخارج من لا يرد عليه
اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة وهي مستقيمة
على عدد رؤس البنات وان لم يستقم ذلك الباقي على الرؤس
من يرد عليهم فاضرب على ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم اي
رؤس من يرد عليهم **ان وافقت** تلك الرؤس **الباقي في مخرج فرض**
من لا يرد عليه من قال ههنا فاحصل تصح منه المسئلة فكانه
غافل عن ان قوله الاتي فالمبلغ تصحيح المسئلة يأتي على التفصيل
ثم فافهم **كزوج وست بنات** فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه
اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا تستقيم
على عدد رؤس البنات لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة
بالمداخلة كما عرفته فاضرب عدد رؤسهن وهو اثنان للاربعة
يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة **والا** اي وان لم
يوافق عدد رؤسهم الباقي **فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج**

عدد

فرض

فرض من لا يرد عليه **فالمبلغ** الحاصل من الضربين على التقديرين
تصحيح المسئلة وقد مضى مثال الموافقة فذكر مثال المباينة بقوله
كزوج وخمس بنات اصل هذه الصورة ايضا من اثني عشر لاجتماع
الربع والثلثين لكن رد كما في الصورتين السابقتين الى الاربعة
التي هي اقل مخارج من لا يرد عليه فاذا اعطيت الزوج واحدا
منها بقي ثلاثة فلا يستقيم على البنات بل بينها وبين عدد
الرؤس مباينة وضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج من لا يرد
عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة **والرابع**
من الاقسام المذكورة **ان يكون مع الثاني** اي مع اجتماع جنسين
او ثلاثة ممن يرد عليه **من لا يرد عليه** وان اكتفى باجتماع جنسين
او ثلاث بنات على الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة رد
فيها اربع طوائف ممن يرد عليه **فلا تغتر بما قيل** بل توجد كما اذا
ترك زوجة واما او جدة وبنتا وبنت الابن **فاقسم ما بقي** من
مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام
الباقي من ذلك على هذه المسئلة فبها اي حصل المطلوب من غير
ضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم فيقسم على
مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما
اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم
لم يحتج ههنا الى عمل اخر ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم
ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج
هناك الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكر من اجتماع
جنس واحد ممن يرد عليه مع لا يرد عليه ومن استقامة
الباقي **في صورة واحدة وهي ان يكون الزوجات** اي بجنسها
واحدة كانت او متعددة **الربع ويكون الباقي بين من يرد عليه**
اثلاثا وهذا لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما ان يكون

واحدا بان يكون المخرج اثنين لما اعطى الزوج النصف والواحد ان
يستقيم على مسئلة من رد عليه اذا كان اهل الرد راسا واحدا فتكون
المسئلة من القسم الثالث واما ان يكون ثلاثة بان يكون المخرج اربعة
كما اذا اعطى احد الزوجين الربع فان كان صاحب الربع الزوج فان
كانت البنات الموجودة معه منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا
وان كن مع ذي فرض اخر فح يكون مسئلة من رد عليه ارباعا او
اخماسا والثلاثة لا تستقيم على الاربعة ولا على الخمسة وان كان
صاحب الربع الزوجة فههنا تتصور الاستقامة كما نذكره ولهذا
قيده بالزوجات واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية تعطى الزوجة
ثمنها ويبقى سبعة والاستقامة لا تتصور ههنا ايضا لان مسئلة من
رد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر والسبعة لا تستقيم على عدد اقل منها
فلهذا قال وهذا في صورة واحدة كزوجات واربع جدات وست
اخوات لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت
الزوجة ربعها بقي ثلاثة ومسئلة من رد عليه ايضا ثلاثة لان
للجدات السدس وللاخوات لام الثلث فالثلاثة الباقية تستقيم
على مسئلة من رد عليه لكن نصيب الجدات واحد فلا يستقيم
عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن وكذا نصيب الاخوات
وهو اثنان لا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة عدد رؤسهن وسهامهن
مما وافقه بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى نصفها ثم طلبنا
التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس واخذنا فضربنا وفق رؤس
الاخوات وهو الثلاثة كاملا في عدد رؤس الجدات وهو الاربعة
فحصل اثنى عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من
لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين فمنها تصح المسئلة وان لم تستقم ما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من رد عليه فاضرب جميع
مسئلة من رد عليه في مخرج من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل لهذا

الضرب مخرج الفريقين اي فريق من لا يرد عليه ومن يرد عليه وانما
لم نقل فالمبلغ تصحيح المسئلة لانها لا تصح بعد فان الضرب قد ينكسر
سهام طائفة على رؤسهم فيحتاج الى ضرب اخر يصح المسئلة كاربع زوجات
وتسع بنات وستة جدات فالمسئلة من اربع وعشرين وهي ردية
فنردها الى الثمانية لانها اقل فرض من لا يرد عليه ونوقع فرض من لا يرد
عليه وهو الثمن اليه فيبقى سبعة ومسئلة من يرد عليه خمسة
لما عرفت والسبعة لا تستقيم على الخمسة فتضرب جميع مسئلة من
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالحاصل وهو
اربعون مخرج فرض من رد عليه ثم اذا اردت ان تعرف حصة
كل واحد من الفريقين من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرض
الفريقين فاسلك طريقا اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد
عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فالمبلغ فهو
له وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج فرض
فيكون الحاصل من ضرب سهامه من ضرب هذا الاقل في المضروب
الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا
المضروب في المخرج الاقل على قياس ما حققته فيما مر واضرب
هنا سهام كل فريق من يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض
من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه
وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو في الباقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات
من ذلك المخرج واحد فاذا ضربنا في الخمسة التي هي مسئلة
من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين
وللبنات من المسئلة المذكورة اربعة ثم اذا ضربناها فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من
الاربعين وللجدات من المسئلة المذكورة واحد فاذا ضربناه في

السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام هذا العمل وصحة الفريضة
وان لم يستقم على اخاه كل فريق فلذلك قال فان انكسر السهام في
الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض والجميع صحح المسئلة
بالاحوال السبعة المذكورة في باب التصحيح وفي هذا المثال بين رؤس
الفرق وانصبائهم مباينة اذ للزوجات الاربع خمسة وللبنات التسع
ثمانية وعشرون وللجدات الست سبعة لكن رؤس الزوجات
فنضرب ثلث التسعة فيه فتحصل ستة وثلاثون موافقا لرؤس
الجدات بالنصف فنضرب نصف احديهما في الاخرى فتحصل
اثني عشر وهو موافق لرؤس البنات بالثلث فنضرب هذا الحاصل
في مخرج فروض الفريقين اعني اربعين فبلغ الفا واربعمائة
واربعين فنضرب نصيب الزوجات من الاربعين وهو خمسة
في ستة وثلاثين فتحصل مائة وثمانون لكل بنت مائة
واثني عشر ونصيب الجدات منه وهو سبعة فيه فتحصل
مائتان واثنان وخمسون فلكل جدة اثنان واربعون وانما
لم يعتبر في القسم الرابع الموافقة اصلا لان الباقي من احد الزوجين
اما واحد او ثلاثة او سبعة تمام المخرج اما اثنان او اربعة
او ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلاثة او اربعة او
خمسة كما سلف تصويره فلا تتصور الموافقة **باب**
مقاسمة الجد المقاسمة مفاعلة من القسمة وفي القسمة
بين الجد والاخوة والاخوات خلاف بين المجتهدين منهم من
اثبتها ومنهم من نفاها ومنهم من تردد فيها وهذا الباب لبيان
الاختلاف فيها وبيان الاحكام المتفرعة على ثبوتها فتلقيب
الباب بها ينتظم اصل المثبت والباقي كالتبع **قال ابو بكر الصديق**
ومن وافقه من الصحابة لم نقل ومن تابعه لان المجتهد لا يتبع
المجتهد الاخر بل قد يوافقه الا عند البعض بشرط ان يكون الاخر

اعلم

اعلم وذكر في اخر شرح المقاصد ان عبد الرحمن بن عوف اخذ بيد علي وقال
تبايعني على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال علي على
كتاب الله وسنة رسوله واجتهد رأيي ثم قال مثل ذلك لعثمان فاجابه
الى ما دعاه وكرر عليهما ثلاث مرات فاجابا بالجواب الاول فبايع عثمان
وتابعه الناس ورضوا بامامته وقول علي واجتهد رأيي ليس خلافا
منه في امامة الشيخين بل كان ذهابا الى انه لا يجوز للمجتهد تقليد
مجتهد اخر بل عليه اتباع اجتهاده وكان من مذهب عثمان رضي
الله عنه وعبد الرحمن رضي الله عنه انه يجوز اذا كان الاخر اعلم وابصر
بوجوه المقايس **بنو الاعيان وبنو العلات** من الاخوة والاخوات
خصهما بالذكر لان بني الاخياف لا يرثون مع الجد بلا خلاف
لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يحرز المال كله كالاب
وهذا قول ابي حنيفة وشريح وعطا وعبد الله بن عتبة بن
مسعود وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وقتادة وابن سيرين
وجابر بن زيد والحسن رحمهم الله تعالى **وبه يفتى وقال زيد بن**
ثابت رضي الله عنه وعلي وابن مسعود وانما اسند القول الى زيد
بن ثابت لانه افرض الصحابة بشهادته عليه السلام وايضا ما اشتهر
امامته في القسمة قوله دون قول علي وابن مسعود **يرثون**
مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي على حسب اختلافهم
في كيفية القسمة وانما اختلف في المسئلة المذكورة لاشتباه حال
الجد فانه يشبه الاب من وجه على معنى ان اولاد الام يحجبون بالجد
وان الجد اذا زوج الصغير والصغيرة فبلغا لا خيار لهما كما اذا زو جهما
الاب ولا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب
والجد يطلب حد القذف كالاب والجد يتصرف في المال والنفس
ولا يقتل الجد بالفرع كالاب ولا ابن من الجد في الرحم كالابن من الاب
ولا يتزوج حليلة الجد كحليلة الاب ودفعة المذكورة الى الجد

لا يجوز كالاب ولا يقبل شهادة الجد لنافلته كالاب ويصح استيلاد الجد
كالاب عند عدمه ويشبه الاخ من وجه على معنى ان الصغير اذا كان
له اب وام تجب النفقة على الاب ولو كان له ام وجد فالنفقة عليهما
اثلاثا على اعتبار الميراث كالاخ ولا تفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ
ولا تجب صدقة فطر الصغير على الجد كالاخ والصغير لا يصير مسلما
باسلام الجد كالاخ والجد لو اشترى نافلته وابنه حي لا يعتق كالاخ والجد
لا يجر ولاء نافلته الى مولى نفسه كالاخ فلما كان تعارض هذه الاحكام
اختلف الصحابة وغيرهم من المجتهدين وتوقف بعضهم كما توقف
ابو حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين والخنثى
لتعارض الادلة كذا في فرايض الامام ظهير الدين التمرتاشي ولقوة
الاختلاف بين الصحابة امتنع بعض العلماء عن الفتوى في الجد وكره
الكلام فيه وان عامة العلماء افتوا في الجد فاختار محمد بن سلمة ان
يقضي فيه بالاصطلاح واختار ابو نصر الدبوسي ان الاخوة اولى
واختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ان الجد اولى وهو اختيار
محمد بن ابراهيم الميداني والفقيه ابي اسحق الغزيري والقاضي الامام
ابي علي السغدي واختار شمس الائمة السرخسي قولهما وقال
التمرتاشي الاحسن عندي ما اختاره الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل البخاري ان يدفع اليه ما اجتمعت اليه الصحابة
وهو السدس ويصالح معه الباقي وقيل انما اختار ابو حنيفة رحمه
الله تعالى قول ابي بكر لانه يثبت عليه ولم يتعارض عنه الرواية
بخلاف غيره فانه روي ان عمر قضى في الجد بسبعين قضية
يخالف بعضها بعضا وفي رواية اخرى بمائة قضية وفيه ان ما ذكر
ليس من وجوه الترجيح فان العبرة عندنا بقوة دليل القول
لا بقوة القايل ولا بثباته على القول وهذا ظاهر عند من له خبرة
في الاصول وروي ان عمر كان يقول اولا مثل قول ابي بكر ثم خالفه

في

في ذلك ولكنه لم يجزم على حكم بل كان على تردد حتى روي عنه انه قال
وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فبين لنا الجد
والكلالة وابواب الربوا وروي انه كان يكره ان يذكر عنده فريضة
الجد حتى صار جدا فجمع الصحابة وشاورهم فقال زيد بن ثابت
يا امير المؤمنين لا تجعل شجرة خرج منها غصن وخرج من الغصن
غصنان فاي شيء جعل الجد اولى من الاخ وقال علي رضي الله
عنه واد سال فانشعب منه شعبة وانشعب من الشعبة شعبتان
فاذا اجعل الجد اولى من الاخ فقال عمر فخطب الناس فقال هل
سمع احد منكم او راى النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد
بشيء فقام رجل من القوم وقال رايته قضى له بالسدس وقال
اخر رايته قضى له بالثلث وقال اخر له بالنصف وقال اخر بجميع
المال فقال عمر رضي الله عنه لكل واحد منهم بعد ما اجابه مع من كان
من الورثة فقال لا ادري فقال عمر لا دريت وروي انه قال لو بقيت
حيا الى جمعة اخرى احصي حكم الجد بما تحكم فيه الحجاز ولم يبق حيا
الى جمعة اخرى واستشهد فبقي الامر مبهما وروي انه جمع
الصحابة في بيت وقال لا ابد لكم من ان تتفقوا في الجد على شيء
وجلس على الباب مع الدرة فسقطت حية من سقف البيت
وحملت عليهم فخرجوا منه عودين وتفرقوا فقال عمر ابى الله تعالى
ارتفاع هذا الخلاف ولما طعن واشرف على الموت قال للناس
احفظوا عني ثلاثة لا اقول في الكلالة شيئا ولا اقول في الجد
شيئا ولا استخلف احدا واعلم ان زيد بن ثابت وعليا وابن
مسعود اتفقوا على توريث بني الاعيان والعلات
مع الجد لكنهم اختلفوا في كيفية القسمة فعند علي الجد
يقاسمهم ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى له
السدس والباقي بين الاخوة والاخوات لان الاب لا ينتقص

حظه من السدس فكذلك لجد فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلاثة او
اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فهي والسدس سواء وان كان
ستة فالسدس خير وعند ابن مسعود الجد يقاسمهم ما لم ينتقص
حظه من الثلث وافق فيه زيدا وبنو العلات لا يعتد بهم في المقاسمة
مع بني الاعيان وافق فيه عليا والاخوات المنفردات ذوات فروض
كما عند علي رضي الله عنه وخص المصنف زيدا بالذكر لانه ذهب
اليه جمع عظيم من علماء الامة واختار بعض المشايخ للفتوى ولان
الامام من اخذ به فينبغي ان يختاره المفتي للفتوى لانه مختار
فيما خالفا ابا حنيفة فقال **وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه**
للجد مع بني الاعيان او العلات افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث جميع المال في القسمة كاحد الاخوة اذا لم يختلط بهم صاحب
فرض **وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة**
فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل
نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم فذلك مراد من ان يشبه
الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فرعينا الشبهين فجعلناه
كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث اذا كانت المقاسمة
خيرا له وان لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه اذا قسم بين الابوين
يعطى المال ضعف ما يعطى للام وموجب ذلك ان يعطى للجد ضعف
ما يعطى للجدات وكان يعطى لهن السدس وضعفه الثلث فاذا كان
مع الجد اخ واحد فالمقاسمة خير له من الثلث لانه ياخذ بها
النصف فاذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه اخوة
ثلاث فالثلث خير له اذ ياخذ بالمقاسمة الربع واذا كان معه
اختان لاب وام او ثلاث فالمقاسمة خير له واذا كان معه اربع اخوات
فهما سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له **بنو العلات**
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد

نصيبه

نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي
من المال بعد نصيب الجد **لبني الاعيان** يتقاسمون فيما بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين **وهذا** لان بني الاعيان العلات يرثون
مع الجد حال عدم بني الاعيان وان لم يرثوا معهم واذا كانوا ورثة
مع الجد لا بد من اعتبارهم في حقه واذا لم يكونوا ورثة مع بني الاعيان
لا بد من اسقاط اعتبارهم في حق بني الاعيان بعد اخذ الجد نصيبه
ويجوز مثل هذا الاعتبار كما في ام واخوين احدهما لاب وام والاخر
لاب في حقهما للام السدس فاعتبر الاخ لاب في حق الام لما كان
وارثا معها وان لم يعتبر في حق الاخ لاب وام حتى كان الباقي بعد
فرض الام له دون الاخ لاب كما في الابوين والاخوين يعتبر الاخوان
مع الابوين ينتقص نصيب الام دون الاستحقاق فكذا ههنا
كذا في فرائض التمرتاشي الا استثناء من قوله **يخرجون اذا**
كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت مقدار فرضها
استئناف نصف الكل بدل عن فرضها **بعد نصيب الجد** لان
حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على النصف ولا
ينتقص عنه مع وجود بني العلات وياخذ فرضها كاملا **فان**
بقي منه شيء اي من مقدار فرضها شيء **فلبني العلات** لان
الاخت لاب وام لا حق لها فيما زاد على النصف **والا فلا شيء لهم**
وانما قال مقدار فرضها لان الاخوات لاب وام يصرن عصبة مع الجد
عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية
كما ستقف عليه **كجد واخت لاب وام واختين لاب فيبقى**
للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين وبيان ذلك ان
المقاسمة ههنا خير فيجعل الجد بمنزلة اخ فكان في المسئلة خمسة
اخوات فالمسئلة من خمسة للجد سهمان وللاخت الاعيانية نصف
الكل وهو اثنان ونصف فوقع الكسر النصفي في المسئلة فيضرب

ان يضرب المسئلة في مخرج الكسر اعني اثنين فيحصل عشرة فللجد
اربعة وللاعيانية خمسة فبقي واحد وهو غير مستقيم على الاختين
لاب فيضرب عدد روسهما في المسئلة فيحصل عشرون فللجد ثمانية
وللاعيانية عشرة ولكل علاتية واحد ولو كانت في المسئلة المذكورة
اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها شي لان المقاسمة
ههنا خير فيحمل المال نصفين نصف له ونصف للاخت الاعيانية
ولا شي للعلاتية فان قلت لم يجعل المسئلة عائلة للاخت
العلاتية كما في الاكدرية قلت العلاتية تصير عصبة بالجد عند
زيد ولا عول للعصبة وانما عالت المسئلة الاكدرية لتنفع الجد والنفع
ههنا في عدم العول واذا اختلط بهم روسهم اي اذا اختلط بالجد
الاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما في الصورة المعادلة كأمر
صاحب فرض للجد ههنا خير الامور الثلاثة التي هي المقاسمة
وثلث ما يبقى وسدس الكل بعد فرض ذي السهم اي يدفع اليه
سهمه ثم يعطى للجد ما هو الانفع له من الثلاثة المذكورة وهو
اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجد
والاخ فالمقاسمة خير له اذ بها يصير له نصف الباقي وهو ربع
المال وان اعطى له ثلث ما يبقى او سدس الكل يصير له سدس
المال واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت واخوين للجدة السدس
والباقي للجد مع الاخت والاخوين فثلث ما يبقى خير له اذ
بالمقاسمة يصير له سبعا خمسة وهو سهم وثلاثة اسباع سهم
وان اعطى له ثلث ما يبقى يصير له سهم وثلثا سهم وان اعطى
له سدس الكل يصير له سهم واما سدس الكل كجد وجدة وبنت
واخوين للبنت النصف وللجدة السدس والباقي للجد مع الاخوين
فسدس الكل خير له اذ به يصير له سهم من ستة وبالمقاسمة
يصير له ثلثا سهم وكذا بثلث ما يبقى يصير له ثلثا سهم واذا كانا

ثلث

ثلث الباقي خير له ولم يكن اي ثلث الباقي صحيحا فاضرب مخرجه
اي مخرج الثلث في اصل المسئلة وهو ستة فيبلغ ثمانية عشر
فمنها تصح المسئلة ولو تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب
وام او لاب للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس واصلها
من اثني عشر وبقي سهم فان قاسمنا بينهما صار له ثلثا سهم
وان اعطيناه ثلث ما يبقى صار له ثلث سهم وان اعطيناه سدس
الكل صار له سهمان فالسدس خير له وتعول المسئلة الى ثلاثة
عشر لما عرفت ان المسئلة من اثني عشر فللبنت ستة وللزوج
ثلاثة وللام اثنان وللجد اثنان فلا بد ان تعول المسئلة الى ثلاثة
عشر ومن قال او بقي للام واحد ولا بد من اثنين لان حقها السدس
فزاد على اثني عشر واحد فيصير ثلاثة عشر وكانه زعم ان
بين اصحاب الفرائض ترتيبا حتى يعني بقاء الواحد للام والحق في
فساده ولا شي للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع
الجد ولا تعال المسئلة للعصبات واما اخذ الجد السدس فبالفرضية
لا بالعصوبة وهذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا
للجد وقد مر مثالها الا انا ذكرته ههنا لفائدة اخرى هي ان الاخت
لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض
المسائل لعارض كما في هذه المسئلة واقتضى كون السدس خيرا
للجد ان يجعل الجد صاحب فرض فان ذلك اوجب ان لا يبقى
شي للعصبة وسيأتي تتمة لهذا الكلام واعلم ان زيد بن
ثابت لا يجعل الاخت لاب وام صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها
معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه جعلها صاحبة فرض
مع الجد انما سميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني
اكدر وانما نسبت اليها لانه اشتبه على زيد رضي الله عنه مذهبه
فيها وقيل ان فقيها من بني اكدر كان يحسن مذهب زيد في

الفرايض فسال عبد الملك بن مروان عن هذه المسئلة فاخطا في جوابها
فنسب الى قبيلته قاله الخليل صاحب العين وقيل اسم المسئول
كان اكدر وما قيل انها تكدرت على اصحاب الفرائض او الجد كدر على
الاخت نصيبها او تكدر قول زيد فيها فلا وجه لواحد منها لان اكدر
لم يوجد من التكدير والتكدر فان نعت المونث من التكدير والتكدر
المكدرة واهل العراق يسمونها غراء لشهرتها واهل المدينة
يسمونها ام الفروخ لانها كلما حركت ازدادت نتنا وهي زوج
وام وجد واخت لاب وام للزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وللاخت النصف ثم يضم للجد نصيبه الى نصيب
الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث الباقي وهذه
المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس
وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين لان الثلاثة من
الستة للزوج والاثنين للام والواحد الباقي للجد فلم يبق
للاخت شي فزدنا نصف المسئلة عليها للاخت فصارت تسعة
ومجموع نصيب الجد والاخت اربعة ورؤسهما ثلاثة بتقديرها
لان الجد بمنزلة الاختين ولا يستقيم اربعة على ثلاثة فنضرب
عدد الرؤس اصل المسئلة وعولها فتحصل سبعة وعشرون
فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد ثلاثة وللاخت تسعة
ثم يجمع نصيبهما فيقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين
فيعطى الجد ثمانية والاخت اربعة وانما جعلها صاحبة فرض
ابتداء كيلا تحرم الميراث اذ لا وجه لحرمانها لعدم المانع بخلاف
المسئلة السابعة فان وجود البنت ثمة مانع وجعلها عصبة
انتهاء لانه لو لم يجعلها كذلك تصير نصيبها ثلاثة امثال نصيب
الجد وذلك لا يجوز لان الجد بمنزلة الاخ عنده ولو كان مكان

الاخت

الاخت اخ او اختان ولا عول ولا اكدرية اما على الاول فلان الاخ
عصبة قطعا فلا تعال المسئلة لاجله والسهم الباقي عن فرض
الزوج والام خير للجد فلا اكدرية ايضا واما على الثاني فلان
الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس فالمسئلة من ستة
ثلاثة للزوج وواحد للام وواحد للجد وواحد للاختين
وبينهما مباينة فنضرب عدد رؤسهما في المسئلة حتى يحصل
اثنا عشر فتصح المسئلة بلا عول بخلاف الاكدرية اذ لم يبق
فيها للاخت شي فوجب ان يقال على الوجه المار ذكره والاكدرية
الضالان اصول زيد مستقيمة ههنا

باب المناسخة

مفاعلة من النسخ بمعنى النقل كما في نسخت الكتاب او الازالة
كما في نسخت الرياح رسوم الديار وفي الاصطلاح نقل سهام
الورثة قبل قسمة المال الى من خلفهم فزال التصحيح الاول الى
تصحيح اخر والى تفصيل هذا اشار بقوله ولو صار بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة يعني لو مات بعض ذوي الانصباء قبل
القسمة وصار نصيبه ميراثا لورثته فالحال لا يخلو من ان تكون
ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول او لا وعلى الاول لا يخلو
من ان تتغير القسمة او لا وعلى الاخير يقسم قسمة واحدة
لعدم الفائدة في التكرار كما في اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة
ثم مات احد البنين او احدى البنات قبل القسمة ولا وارث له
سوى الاخوة والاخوات فان قسمة التركة بين الباقين
على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفى بقسمة
واحدة وعلى الثاني كما اذا ترك ابنا من امراة وثلاث بنات من
اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ
لاب والاختين من الابوين وعلى الثالث كالذي ذكره بقوله
كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين

ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المراة التي
ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين انما ذكره مثالا
لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه
ثم حد هذا الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك
المثال فقال فالاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصبا
ميراثا قبل القسمة ان تفرز التقسمة لابد من هذا القيد احترازا
للنوع الاخير وان تصحح مسئلة الميت الاول بالقواعد السابقة
وتعطى سهام كل وارث من التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني
بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال هي الموافقة والمماثلة
والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده من التصحيح الاول
على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب لما مر في باب التصحيح
من ان سهام كل فريق اذا انقسمت عليهم بلا كسر لا يحتاج الى
الضرب وذلك ان تصحيح الميت الاول هاهنا بمنزلة اصل المسئلة
ثمة وتصحيح الميت الثاني بمنزلة روس الفريق المنكسر عليهم
ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ثمة
فكما ان ثمة متى كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر لا يحتاج
الى الضرب فكذلك هاهنا لما كان في يد الميت الثاني مستقيما
على تصحيح مسئلته لا يحتاج الى الضرب كما في المسئلتين المذكورتين
وذلك لان المسئلة الاولى ردية لانه بقي سهم من ثنتي عشر ولا
صاحب له فنحن نرده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا
المسئلة الى اقل مخارج من لا يرد عليه صارت اربعة فاذا اخذ
الزوج منها واحدا بقي ثلاثة فلا يستقيم على الاربعة التي هي
سهام البنت والام بل بينهما مباينة فنضرب هذه السهام التي
هي بمنزلة الروس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج

اربعة وللبنت تسعة وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي هي للزوج منقسمة
على ورثته المذكورين فلزوجته واحد منها ولامه ثلث ما بقي وهو
ايضا واحد ولابيه اثنان فاستقام ما كان في يد الزوج من
التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح
الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني
فانظر فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في
جميع التصحيح الاول كما في باب التصحيح من انكسر على طائفة
واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة نضرب وفق عدد
روس من انكسر عليهم في اصل المسئلة فكذلك هاهنا لما انكسر
ما في يد الميت الثاني على تصحيح مسئلته وبينهما موافقة نضرب
وفق التصحيح الثاني على التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين
كما اذا ماتت البنت ايضا في المثال المذكور وخلفت كما ذكر ابنين
وبنتا واحدة وفي يد البنت تسعة وتصحيح مسئلتها ستة
والتسعة لا تستقيم على الستة ولكن بينهما موافقة بالثلث فنضرب
ثلث الستة في ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلاثون مخرج
المسئلتين فمن كان سهامهم من ستة عشر وهم ورثة الميت
الاول فسهامهم مضروب في وفق ما في يد البنت وهو ثلاثة
فما حصل نصيبهم وقد كان لام الميت الاول ثلاثة من ستة
عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها
اربعة نضربها في اثنين تبلغ ثمانية فهي له وهو منقسمة على ورثته
فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان وكان لكل
واحد من ابني البنت سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان وكان
لكل واحد من ابني البنت سهمان منها نضربهما في الثلاثة وهي
وفق ما في يد البنت صار ستة فهي له وكان لبنتها منها سهم
واحد نضربه في الثلاثة لا نريد عليها فهي لها وكان للجدة منها

ايضا سهم واحد نضربه في الثلاثة لا تزيد عليها ايضا فهي لها وقد
كان لها باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين وثلاثين وفي
يدها حين تسعة وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل
التصحيح الاول كما ان في باب التصحيح متى كان بين سهامهم ورؤسهم
مباينة تضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم في اصل المسئلة
كذلك هاهنا لما كان بين ما في يده وبين تصحيح مسئلته مباينة
نضرب كل تصحيح الثاني في كل التصحيح الاول كما اذا ماتت في المثال
المذكور الجدة التي هي ام المراة المتوفات اولا عن زوج واخوين
وفي يدها تسعة وتصحيح مسئلتها اربعة وبينهما مباينة فاضرب
الاربعة في التصحيح السابق اعني الاثنين والثلاثين تبلغ مائة
وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من
الاثنين والثلاثين فنصيبه مضروب في الاربعة التي هي مسئلة
الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة فنصيبه مضروب في التسعة
التي هي جميع ما كان في يد الجدة وقد كان لامراة الميت الثاني من
الاثنين والثلاثين سهمان نضربهما في الاربعة تبلغ ثمانية فهي
لها وكان لابيه منها اربعة نضربها في الاربعة تبلغ اربعة وعشرين فهي
له وكان لبنتها منها ثلاثة نضربها في الاربعة تبلغ اثني عشر فهي
لها وكان لزوج الميت الرابع من الاربعة التي هي مسئلتها سهمان
نضربهما في التسعة التي كانت في يدها تبلغ ثمانية عشر فهي له
وكان لكل واحد من اخوي الميت الرابع منها سهم واحد نضربه في
التسعة لا تزيد عليها فهي له فالمبلغ الحاصل من كل واحد من
الضربين على تقدير المباينة والموافقة مخرج المسئلتين ثم شرع
في بيان ما تفعل عند الحاجة الى تعيين نصيب كل واحد من
الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكره في تعيين انصباء الورثة

من التصحيح فقال سهام ورثة الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب
في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في
وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل
وارث منهم في قدر المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما مر
تفصيله في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح
الثاني او وفقه بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثم وسهام ورثة
الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على
تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من
ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت
عليه في التفصيل السابق وذلك لان حق ورثة الميت الثاني
انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروب فيه وان
مات ثالث من الورثة قبل القسمة فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي
صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى
واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة
الثانية في العمل لان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير
الميت الثالث ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة وفوقهما كذلك
فذلك بان يجعل الثالث او الاربع واحدا والرابع او الخامس
ثانيا وكذا في كل مرتبة اعلم ان المصنف لما ذكر في اصل الباب
الاستقامة والموافقة والمباينة بين نصيب الميت الثاني
وتصحيح هذه المسئلة ذات بطون اربع ليحصل البطن الثاني
نظيرا لذلك استقامة والبطن الثالث نظيرا للموافقة والبطن الرابع
نظيرا للمباينة وذلك لما عرفت ان تصحيح الميت الاول والثاني
صارا تصحيحا واحدا فصارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت
الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما
بعدهما وينبغي ان يعلم ان تعرض المناسخة منصوب بوجهين

بان يموت ورثته منه متعاقبة كما فصلناه سابقا او بان يموت وارث
ثم وارث هذا الوارث وحكم العمل في الصورتين واحد بلا تفاوت
والله اعلم **باب توريث ذوي الارحام** لا حاجة
الى ذكر التوريث ههنا كما لم يكن حاجة اليه في باب العصبات والرحم
في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة
والوصلة من جهة الولادة كذا في المغرب ومعناه في الاصطلاح
قد ذكر فيما سبق **كان اكثر الصحابة** رضي الله عنهم التعريف في
الصحابة للعهد والمعهود المجتهدون منهم وقد حكى القاضي
الامام علاء الدين السمرقندي اتفاق الخلفاء الراشدين على توريثهم
ومنهم ابن مسعود ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وابو عبيدة
بن الجراح وابن عباس رضي الله عنهم في اشهر الروايات عنه وعن
التابعين علقمة والاسود وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين
ومجاهد وطاوس وعبيدة السلماني ومسروق وجابر بن زيد
يرون توريث ذوي الارحام وبه اخذ اصحابنا ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد وزفر وعيسى ابن ابان ومن تابعهم ووافقهم ابن
ابي ليلى **وقال زيد بن ثابت** وابن عباس في رواية شاذة وسعيد
ابن المسيب وسعيد بن جبير **لا ميراث لذوي الارحام ويوضع**
المال في اراد المعهود وهو ما يعطى لهم عند القائلين بتوريثهم
ومن غفل عن هذا قال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات
ثم ان عدم صاحب الفرض النسبي ليس بشرط في الوضع المذكور
لما عرفت انه لا حظ له في الرد **في بيت المال وبه اخذ مالك**
والشافعي تمسك النافون بان آيات المواريث فانه تعالى بين فيها
نصيب اصحاب الفرائض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام
شيئا وما كان ربك نسيا فلو كان لهم حق لبين ومن جعل لهم
حقا فقد زاد على النص والزيادة على النص نسخ ونسخ الكتاب

لا يجوز بخبر الواحد والقياس وبما روي انه عليه الصلوة والسلام
خرج الى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمة والخالة فنزل عليه
الوحي ان لا ميراث لهما وفي رواية اخرى انه عليه الصلوة والسلام
قال في جواب من سال عن ميراث العمة والخالة اخبرني جبرئيل
ان لا شيء لهما واحتج المثبتون بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم اولى بميراث بعض من
غيره اي في حكم الله لما عرفت انه نزل ناسخا للتوارث بالموالاة
والهجرة فثبت الميراث لذوي الارحام بلا فصل بين من له فرض
او تعصيب منهم وبين من لا فرض ولا تعصيب فيكون ارثهم مذكورا
في الكتاب لا متروكا واما احتجاجهم بما روي عنه عليه الصلاة
والسلام انه قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له والمراد الاثبات دون النفي من قبيل ما يقال
الصبر حيلة من لا حيلة له بدلالة الحال وسياق المقال وبما روي
انه عليه الصلوة والسلام جعل ميراث ثابت بن الدحداح لابن
اخته ابي لبابة بن عبد المنذر وقد اشار الخصم الى رده فيه
رد لما ذهب الشارح في تضعيف اسناد الاحاديث قال والزيادة
على النص نسخ ونسخ الكتاب لا يجوز بخبر الواحد لا يقال انه
ليس من قبيل الزيادة على نص الكتاب لما عرفت ان نص الكتاب
غير ساكت عنه لانه رجوع الى التمسك بالدليل الاول فتامل
واما الجواب عن تمسك النافين بالخبر فبان يقال انه معارض
بما رويناه والترجيح معنا لان ما رويناه مثبت وما رويتموه
ناف والمثبت مقدم على النافي عند التعارض على ما تقرر في
موضعه وبان يقال ان ما رويتموه محمول على ما قبل نزول قوله
تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الآيات يقال انه محمول
على ان العمة والخالة لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض لم

عليه لانه تعسف مستغنى عنه وذووا الارحام اصناف اربعة الاول منها
ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا
كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والثاني منها ينتمي اليهم الميت
وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت
وان اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون كام اب
ام الميت وام ام اب امه والثالث منها ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا وبنات الاخوة وان سفلن
وبنوا الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في المسائل
السابقتين ليتناولا من لاب ولام ومن لاب ومن لام وقيد الاخوة
ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام اولاب من العصبات والرابع
منها ينتمي الى جدي الميت قريبين كانا او بعيدين ضمنا وما ينتمي
بواسطة ابوي جدي الميت ومن فوقهما ولابد من هذا التعميم لانهم
ايضا من ذوي الارحام حتى قال هما اب الاب واب الام فقد اخطأ
او جدتيه قريبتين كانتا او بعيدتين فيتناول ما ينتمي بواسطة
ابوي جدتيه ومن فوقهما ولابد من هذا التعميم لانهم ايضا من
ذوي الارحام فمن قال هما ام الاب وام الام فقد اخطأ وهم الاعمام لام
والعمات والاخوال والخالات قيد الاعمام لام ليخرج من لاب وام ومن
لاب فانهم عصبات واطلق العمات والاخوال والخالات ليتناول
من لاب وام ومن لاب ومن لام فهؤلاء يعني الاصناف المذكورة
وبنت عمة لاب وام او لاب او عم ابيه او جده او من فوقه كذلك
اي بشرط ان يكون لاب وام او لاب وبنات ابنائهم اي ابناء تلك
الاعمام وابناء ابنائهم وان سفلوا لابد من ذكر هذه الثلاث
لانهن ايضا من ذوي الارحام وكل من يدلي بهم اي بالمذكورين
فهو يتناول من اشرنا اليهم في الاصناف الثلاثة بقولنا وان
علوا وان سفلوا وكذا يتناول اولاد الصنف الرابع واولاد

البنات التي ذكرت بعد الى الميت ذووا الارحام لم يقل من ذوي الارحام
لما فيه من ايهام عدم الانحصار وهو يأبى بالاستقراء التام ولما اختلفت
الروايات عن ابي حنيفة في تقاديم بعض الاصناف على بعض اشار
بقوله روى ابو سليمان وعيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة ان اقرب الاصناف الى الميت واولهم بالميراث الصنف
الثاني لا حاجة الى ان يقال وان علوا لانه باطلاقه ينتظم العالي
والسافل منه وكذا لا حاجة في قوله ثم الاول الى ان يقال وان
سفلوا وكذا في قوله ثم الثالث واما الرابع فابعد الاصناف المذكورة
عن الميت فلذلك لم يقل ثم الرابع وروى ابو يوسف والحسن بن
زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة ان اقربهم الاول ثم الثاني ثم الثالث كترتيب العصبات
فانه يقدم منهم الفرع ثم الاصل ثم فرع الاصل القريب ثم فرع الاصل
البعيد وهو المأخوذ يعني للفتوى وهو ظاهر الرواية ومنهم من قال
ان ما نقل عن ابي حنيفة اولا قوله الاول وما نقل عنه ثانيا قوله
الاخير ولا يذهب عليك ان هذا ترجيح لاحد القولين المذكورين
على الآخر لا توفيق بينهما وجه القول الاول ان الجد اب الام اقوى
سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة
فرض دون الانثى في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها
ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في
الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا
لا يقتص هو به بخلاف ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما
عليه ووجه القول الثاني ان ذوي الارحام يرثون على سبيل التعصيب
من وجه اذ يقدم منهم الاقرب فالاقرب فيجب ان يعتبر والى الموريث
بالعصبات من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنوا ابنا
الميت على الجد اب الاب وسائر العصبات وان كان هذا الجد لا يقتص

به وابن الابن تعتصب به فكذا في ذوي الارحام تقدم اولاد البنت على الجد
اب الام **وعندهما** اى عند ابي يوسف ومحمد **الصنف الثالث مقدم على**
الجد اب الام فتقدمه على الجدة الفاسدة بالطريق الاولى الا ان هذا
لا يناسبه اصلهما وهو ان الجد يقاسم الاخوة والاخوات اذا كانت
المقاسمة خيرا له وموجب هذا ان لا يتقدم الصنف الثالث عليه و
ابو حنيفة فقد جرى على قياس مذهبه من سقوط بني الاعيان
والعلات والاخياف مطلقا بالجد على ما مر **فصل في الصنف**
الاول اولهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من
بنت بنت الابن لان واسطة الاولى واحدة وواسطة الثانية ثنتان
وهو اهل قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى
ابن ابان ووجهه ان استحقاقهم باعتبار معنى العصوبة ولهذا يتقدم
الاقرب فالاقرب ويستحق الواحد جميع المال وفي العصوبة
الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة
السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك في معنى العصوبة
ثبت التقديم بقرب الدرجة كما ثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة
يكون المال كله لبنت البنت وفي قول اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي
ومسروق وشريك والحسن بن زياد ومن وافقهم انهم ينزلون
المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق وبه سموا اهل التنزيل
فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما
ارباعا على قياس قول علي ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت
بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع بنت الصلب واما
اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت
وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع
الصلبية ووجه التنزيل ان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي
ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة ولا الاجماع فلا طريق سوى

امامة

امامة المدلي مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا
للمدلى به فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه الا يرى ان من كان
منهم ولد الصاحب فرض او لعصبة كان اولى ممن ليس كذلك وليس
ذلك الا باعتبار المدلى به واورد عليه بانه يؤدي الى قول فاحش
وهو حرمان الميراث لكون المدلى به رقيقا او كافرا والجواز ان يكون
الانسان محروما عن الميراث لمعنى في غيره وقول اهل الرحم نوح
ابن دراج وحبيش بن مبشر المال بينهم انصافا لان الاستحقاق
لهم بالوصف العام وهو الرحم الثابت بقوله تعالى واولوا الارحام وفي
هذا الوصف الاقرب والابعد سواء **وان استووا في الدرجة فولد**
صاحب الفرض ولم يقل فولد الوارث لعمومه ذا الرحم وايضا لا يمكن
ان يكون ذو الرحم في هذا الوصف ولد العصبة فخصص
صاحب الفرض بالذكر تنبيها على ذلك **اولى** من ولد ذوي الارحام
كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت لانها ولدته
صاحبة فرض وهو ولد ذات رحم وهذا لان ولد صاحب فرض
اقرب حكما ولكن حيث يكون بالقرب حقيقة ان وجد واذا لم يوجد
فالقرب حكما **وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم** مع
ذلك الاستواء **ولد صاحب فرض** كبنت ابن البنت وابن بنت
البنت **او كان كلهم ولده** اى ولد صاحب فرض كابن البنت وبنت
البنت **وعند ابي يوسف** وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن الحسن **يعتبر ابدان الفروع** المساوية الدرجات
المذكورات **ويقسم المال عليهم** باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم
سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال
الاخير **او اختلفت** كما في المثال المذكور قبله فان كانوا ذكورا
فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر صفات اصولهم **ومحمد**

يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول فيهما سوا فقال اى لابى
يوسف ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث
الاصول مخالفا له وهو اشهر الروايتين عن ابى حنيفة والظاهر من
مذهبه ورواية اخرى عن الحسن وباعتبار هذه الرواية عد عن
اهل التنزيل ووجه قول ابى يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون
لمعنى فيهم لا لمعنى فى غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التى هى فى
ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهى الولاد فيتساوى الاستحقاق
فيما بينهم وان اختلفت الصفة فى الاصول الا يرى ان صفة الكفر
والرق غير معتبرة فى المدلى به بل انما يعتبر فى المدلى فكذا صفة
الذكورة والانوثة تعتبر فيه فقط ووجه قول محمد اتفاق الصحابة
على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع
كان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر فى القسمة هو المدلى به
فانه الاب فى العمة والام فى الخالة وايضا قد اتفقوا على انه اذا كان
احدهما ولد الوارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى فى المدلى
به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت فعند ابى يوسف المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اى ابدان الفروع صفاتهم
فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال
بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة فى الانوثة فيعتبر عنده
ايضا ابدان الفروع ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت
فعند ابى يوسف المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه
للذكر وثلثه للانثى كما فى الصورة السابقة وعند محمد المال
بين الاصول اعنى فى البطن الثانى الذى هو اول ما وقع فيه الاختلاف
بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ثلثاه
لبنت ابن البنت نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
نصيب امه قد انتقل اليه فصار للانثى بينهما عنده على عكس ما كان

عليه

عليه عند صاحبه ولما كان قوله محتاجا الى مزيد تفصيل اشار
اليه بقوله وكذلك عنده اى كما اعتبر عند محمد حال الاصول
فى البطن الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول
المتعددة اذا كان فى اولاد البنات المتساوية فى الدرجة بطون
مختلفة يقسم المال على اول بطن اختلف فى الاصول بالذكورة
والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن
طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهما فما اصاب الذكور
من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم للذكر
مثل حظ الانثيين ان لم يكن اى فيما بينهم وبين فروعهم من
الاصول اختلاف فى الذكورة والانوثة والا اى وان كان فيه
اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذى
وقع فى اولادهم ويجعل ههنا ايضا الذكور والاناث طائفتين
وكذا يجعل ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم يختلف الاصول
التى بينهما وان اختلفت ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف
الذى وقع فى اولادهن هكذا يعمل الى ان ينتهى بهذه الصورة

بت	بت	بت	بت	بت	بت
ابن	بت	بت	بت	بت	بت
بت	ابن	بت	بت	بت	بت
ابن	بت	ابن	بت	بت	بت
بت	ابن	ابن	بت	بت	بنت
بت	بت	ابن	بت	بت	بت
ابن	بت	بت	ابن	بت	بت
بت	بت	بت	ابن	بت	بت
بت	بت	ابن	ابن	بت	بنت

اصل المسئلة من سبعة والتصحيح من احد وعشرين

بنت بنت بنت بنت بنت ابن
بنت بنت ابن بنت بنت ابن
بنت بنت بنت ابن بنت ابن

في هذه المسئلة اثنا عشر شخصا من ذوي الارحام في درجة واحدة في البطن السادس تسعة من البنات وثلاثة من البنين وليس فيهم ولد صاحب فرض فهي على قول ابي يوسف تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة ابنتين فستة للابناء وتسعة للبنات وعلى قول محمد انما تصح من ستين لانا اذا نظرنا في البطن الاول وجدنا ثم تسع بنات وثلاثة بنين جعلنا كل واحد من البنين بنتين صار المجموع خمس عشرة بنتا فجعلنا المسئلة من روسهم فتكون ستة للابناء وتسعة للبنات ثم جعلنا الذكور طائفة وجمعنا ما اصابهم وهو ستة ثم نظرنا الى اسفل من هذه البنين الثلاثة فلم نجد في البطن الثاني اختلافا بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهم ابنا وبنتين قسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا الابن ثلاثة واعطينا البنتين ثلاثة وجعلناهما طائفة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فرعه لان البطون من الابن الى اخر الفروع متفقة ثم نظرنا في طائفة البنات اعني البنتين اللتين في البطن الثالث ولم نجد في البطن الرابع بازائهما اختلافا بل في الخامس حيث وجدنا بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فدفعنا اثنين الى الابن وواحدا الى البنت ودفعنا نصيب كل واحد منهما الى فرعه في البطن السادس فانتهى نصيب الابناء الى اخر فروعهم على اختلاف صفتهم ثم نظرنا في طائفة الاناث في البطن الثاني فوجدنا نصيبهن تسعة وعددهن كذلك ثم نظرنا الى ما هو اسفل منه فلم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث

وجدنا

وجدنا فيه بازائهن ثلاثة بنين وست بنات فيكون المجموع اثنتي عشرة بنتا والتسعة التي هي نصيبهن لا تستقيم عليهن لكن بينها وبين عدد روسهن موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الروس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة ضربناها في المضروب وهو اربعة صارت اربعة وعشرين ثم قسمناها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة فاعطينا الابن اثني عشر والبنتين اثني عشر ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فرعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ثم قسمنا حصة البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية والبنت اربعة فدفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس ثم نظرنا في طائفة البنات في البطن الاول فضربنا نصيبهن من اصل المسئلة وهو تسعة في ذلك المضروب اعني الاربعة فصارت ستة وثلاثين ثم نظرنا الى اسفل من البطن الاول فوجدنا بازائهن في البطن الثالث ثلاثة بنين وست بنات فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلاثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلناهما طائفتين ثم نظرنا في اسفل طائفة البنين الذين هم من البطن الثالث فوجدنا بازائهم من البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا بينهم ما اصاب البنين المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى اخر فرعه لعدم الاختلاف ثم نظرنا الى اسفل البنتين من البطن الرابع فوجدنا بازائهما من البطن الخامس بنتين فلا حاجة الى القسمة ثم نظرنا الى اسفل منهما في البطن السادس فوجدنا

فيه بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا عليهما التسعة التي هي نصيب تينك
البنتين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت
ثلاثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الست ثلاثة
بنين وثلاث بنات فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ
الانثيين فاعطينا البنتين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلنا ها
طائفتين ثم نظرنا الى اسفل البنتين من البطن الرابع فوجدنا بازائهم
في البطن الخامس ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهم الذي هو اثني
عشر عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين
ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع
فيه بازاء البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن
اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلاث
اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة
عليهم فاصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة فدفعنا نصيب
الابن الى فرعه في السادس ووجدنا بازاء البنتين في البطن
السادس ابنا وبنتا فقسمنا الثلاثة بينهما فاصاب الابن اثنان
والبنت واحد واذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستة وثلثين
بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك محمد ياخذ الصفة
اي المذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه وياخذ
العدد من الفروع يعني اذا كان في الفروع عدد ولم يكن ذلك في
الاصل فمحمد يعتبر ذلك العدد في الاصل كما يعتبر قسمة المال
على اول بطن اختلف في الاصل كما اذا ترك ابني بنت بنت
بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي ابن بنت بهذه الصورة

م
ب ب ب
ب ب ابن

بنت

ب ابن بنت
ابني بنت بنتي عند محمد
عند ابي يوسف
٦ ٦ ١٦

عند ابي يوسف يقسم المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم
لان الابنتين كاربع بنات من البنات الثلث سهم واحد ولكل (فلكل صح)
من الابنين سهمان وعند محمد يقسم على اعلى الخلاف اعني في
البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول وذلك
لان البطن الثاني ابن وبنتان وفرع الابن بنتان فيصير الابن
بعد اعتبار عدد الفروع ابنين وفرع احد البنتين بنات
فباعتبار تعدد الفروع كانت بنتين فتدفع اربعة اسباع
المال الى الابن وسبعان الى البنت التي هي تعدد فرعها وسبع
الى البنت الاخرى ثم يجعل البطن الثاني طائفتين فعنده
اي عند محمد اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي بنت ابن
البنت اذ هي نصيب جدهما وهو الابن الذي جعل ابنين
في البطن الثاني وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين اللتين
نزلت احديهما منزلة البنتين في البطن المذكور تقسم على
ولديهما في البطن الثالث انصافا لان البنت التي في الثالث
باعتبار تعدد فرعها صارت كبنتين فتساوت الابن الذي
في الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف ثلاثة الاسباع وهو
سبع ونصف سبع فيكون نصفه اي نصف المقسوم الذي
ثلاثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت لنصيب ابيها وهو
الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الاخر لابني بنت
بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في
البطن الثالث وتصح المسئلة من ثمانية وعشرين لان اصل
المسئلة على ما عرفت من سبعة وانكسر نصيب البنتين

عند التقسيم على ولديها مناصفة فضرب مخرج النصف في المسئلة
تحصل اربعة عشر ثم للبنتين بنت ابن البنت ثمانية نصيب
جدهما ولبنت ابن بنت البنت ثلاثة نصيب ابيها وللابن بنت
بنت البنت ثلاثة نصيب امها لكن الثلاثة لا تنقسم عليهما
فضربنا عدد روسهما في الاربعة عشر حصل ثمانية وعشرون
ثم منها تصح المسئلة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في
جميع احكام ذوي الارحام فالعمل بقوله اولى وعليه الفتوى كذا ذكره
في الكافي الا ان مشايخ بخارا اختاروا قول ابي يوسف تيسيرا على
المفتي وعمل ائمة خوارزم ايضا عليه على ما ذكره صاحب الشروط
في فرائضه ترتيب للفصل الاول وتتميم لمباحث الصنف الاول
علماونا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث
ذوي الارحام فالتعرض لتلك الجهة غير ان ابا يوسف يعتبرها في
الابدان الفروع حيث يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات
فيهم هذا على احدى الروايتين عنه وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ
ما وراء النهر وعلى رواية اخرى عنه لا يعتبر الجهات ويورث ذو
جهتين جهة واحدة كما هو مذهبه في الابدان على ما مر بيانه
وبه اخذ مشايخ العراق وخراسان والفرق على التصحيح بين
ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية
وبتعدد الجهات لا تزداد فرضيتهن وههنا بمعنى العصوبة
فيعتبر بالاستحقاق لحقيقة العصوبة وقد اعتبرنا
تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة
لاب والاخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم فانه
يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر
السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع لما
ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات في الاصول حيث يقسم المال على

اول بطن اختلف في الاصول وياخذ العدد في الاصول من الفروع
ثم يجعل الذكور والاناث طائفتين على ما مر كما اذا ترك بنتي
بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت
بهذه الصورة

عند ابي يوسف	ب	ب	بنت
يكون المال بينهم	ب	ابن	بنت
		بنتي	ابن

اي بين الابن والبنتين اثلاثا لانهما ذواتا جهتين فكانهما
بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب وح صار
الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا
المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة
وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين
اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل ام وهذا لان
القسمة اولا على البطن الثاني فانه اعلى الخلاف هناك وفيه
ابنان وثلث بنات تقديرا فيكون اسباعا للابن اربعة
اسباعه تنزل الى الابدان ويعطى لبنتيه وثلاثة اسباع
البنتين تنزل الى الابدان وتقسم على الابن والبنتين ارباعا
والثلاثة لا تنقسم على الاربعة فضرب الاربعة في السبعة
فيصير ثمانية وعشرين فمنه تصح المسئلة فصل في
الصنف الثاني من ذوي الارحام اولهم بالميراث اقربهم الى
الميت من اي جهة كان اي سواء كان من جهة الاب او من جهة
الام وقد مر وجه ذلك فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام
الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس
على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب

من كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن يدلي اليه بغيره بقوة واسطة
عند ابي سهيل الفرضي وابي فضيل الخصاف وعلي بن عيسى
البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لان واسطة
وهي جدة صحيحة ترث وواسطة من في درجته وهو جد
فاسد لا يرث مع ام الام خلافا لابي سليمان الجوزجاني وابي
علي البستي وعندهما في الصورة المذكورة يكون المال بينهما اثلاثا
ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام لان الاعتبار في القسمة
لاول بطن يقع فيه الخلاف ثم ينتقل نصيب كل الى من يدلي
به كذا قيل وفيه ان الجد الفاسد لا يرث مع الجدة الصحيحة
وقال الصدر الشهيد في فتاواه لان الاجداد الفواسد لا يترجح
بكونه مدليا الى الميت بوارث بخلاف الاولاد وذكر الفرق بين
و[ق]ابينهما فقال لو قلنا بالترجيح لادى ذلك الى جعل المتبوع تبعا
لتبعه وانه خلاف المعقول ومثل هذا لا يلزم في الاولاد وفيه ان
الواسطة وان كانت تبعا وجودا لكنها اقوى من متبوعها حكما الا
يرى ان المتبوع يسقط بها والعبرة بالقوة في حكم الشرع لا في
الوجود وان استوت درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم من
يدلي بوارث كاب اب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون
بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة من
يدلون بهم المراد بالصفة الذكورة والانوثة كما في المثال الاول
فان الجد والجدة فيه متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك
الخلاف في صفة المدلى به واتحدت قرابتهم بان يكونوا كلهم
من جانب الاب او من جانب الام كما في المثال المذكور فالقسمة
على ابدانهم ان كانوا ذكورا او اناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا
ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت يعني

مع الاستواء في الدرجة صفة من يدلون بهم كما في المثال الثاني
يقسم المال على اول بطن اختلف اي تقسم بينهم على ان للذكر
مثل حظ الانثيين ثم تجعل الذكور والاناث طائفتين كما في
الصنف الاول وان اختلفت قرابتهم يعني مع الاستواء في
الدرجة كام اب ام اب الاب وام اب اب الام فالثلثان لقرابة
الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
لان من يدلي بالاب يقوم مقامه ومن يدلي بالام يقوم مقامها
ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اي
تقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي قرابة
الام على نحو ما عرفت في اتحاد القرابة وبالجملة اما ان يكون
هناك استواء الدرجة ولا ففي الثاني الاقرب اولى وعلى الاول
اما ان تتحد القرابة او لا ففي الثاني تقسم المال اثلاثا وعلى الاول
ان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على الابدان والا فتقسم
على على الخلاف كما في الصنف الاول فصل في الصنف
الثالث الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولهم بالميراث
اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من ابن بنت الاخ وان
استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام
عند محمد على الاطلاق وعند ابي يوسف ان لم يكن ولد ذي
الرحم ذا جهتين ذكره في الخلاصة وانما قال فولد العصبة
ولم يقل فولد الوارث لان ولد صاحب الفرض لا يتصور في درجة
ولد ذي الرحم فان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد
الاخوات فقط وولد ذي الرحم في البطن الثاني وما بعده فلا
يتصور اجتماعهما في درجة بخلاف ولد العصبة فانه
يتصور في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن اخ وابن بنت اخت
كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال

كله لبنت ابن اخ لانها ولد العصبة ولو كانا لام كان المال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان لان الميراث
للفروع والاصل في باب الارث تفضيل الذكر على الانثى
وانما ترك هذا في الاصول بصريح النص وهو قوله تعالى فهم
شركاء في الثلث فلا يلحق بهم ما ليس في معناهم من جميع الوجوه
وليس الفروع في معناهم من جميع الوجوه اذ لا يرثون بالفرضية
شيئا وايضا توريث ذوي الارحام على ما عرفت بمعنى العصوبة
فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند
محمد وهو ظاهر الرواية المال بينهما انصافا باعتبار الاصول
لان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه القرابة لا يفضل
الذكر على الانثى اصلا بل ربما يفضل الانثى عليه فان ام الام
ترث ولا يرث معها اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من
التساوي اعتبارا بالمدلي به وان استووا في القرب وليس فيهم
ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كانوا كلهم اولاد العصبات
كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب او كان بعضهم ولد العصبة وبعضهم
ولد صاحب الفرض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف
يعتبر الاقوى يعني في القرابة وهو الظاهر من قول ابي حنيفة
فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب
فقط او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى من بنت بنت
اخ لاب وكذا من كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام
كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم المال على الاخوة
والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو
رواية عن ابي حنيفة فما اصاب كل فريق من تلك الاصول
يقسم بين فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه
اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال كما اذا ترك ثلاث

بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وثلاثة بنين وثلاث بنات اخوات متفرقات بهذه
الصورة عند ابي يوسف يقسم المال بين فروع بني الاعيان
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اي ابدان
الفروع وصفاتهم فيقدم فروع بني الاعيان على غيرهم لقوة
قرابتهم فيجعل المال ارباعا ويعطى ابن الاخت لاب وام ربعين
وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر وان
لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات
باعتبار ابدانهم لقوة قرابة الاب فيجعل المال بينهم ايضا
ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت الاخ لاب وربع
اخر لبنت الاخت لاب وان لم يوجد فروع بني العلات يقسم
المال على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان
فتصح المسئلة من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع
بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة
هذا وجه الاستواء واما وجه التثليث فلان العدد في فروع
الاخت لام اثنان فكان هناك اختين لام فللاختين
ثلثا ثلث وثلث الثلث للاخ الاخيافي فيدفع نصيب كل
الى فرعه والباقي اي ثلثا المال يقسم بين فروع بني الاعيان
انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيجعل الاخت
الاعيانية ايضا بمنزلة اختين فنصف المال لها ونصفه للاخ
الاعياني وحينئذ يكون نصفه اي نصف الباقي لمن في فروع بني
الاخياف لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك
الباقي يقسم بين ولدي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصل فيهما واما بنو
العلات فمحجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح المسئلة عند

محمد من تسعة لان اصلها من ثلاثة واحد منها لبني الاخياف الثلاثة
ولا استقامة واثنان لبني الاعيان واحد لبنت الاخ لاب وام
وواحد لولدى الاخت وبين الواحد وعددهما ايضا مباينة
اذ الابن بمنزلة بنتين تقديرا فالعدد ثلاثة فالانكسار على
طايفتين وبين رؤسي الطايفتين مماثلة فضربنا عدد
احدهما في اصل المسئلة فحصل تسعة ثلثها ثلاثة من البني
الاخياف الثلاثة لكل واحد منهم سهم وبلستها لبنت الاخ الاعيانية
واثنان لابن الاخت الاعيانية وواحد لبنت الاخت **ولو ترك
ثلاث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة فالمال كله لبنت
ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة** فيقدم على بنت
ابن الاخ لام **ولها ايضا قوة القرابة** فيتقدم على بنت ابن الاخ
لاب ايضا ثم انهم يعتبرون الجهات مع عدد الفروع في الاصول
في هذا الصنف ايضا فاذا ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن
اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت
ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب وام	اخ لاب	اخ لام	اخ لاب
ابن	ابن	ابن	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن

اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
ابن	بنت	ابن
بنتي		بنت

فالمال كله لبنتي بنت الاعيانية عند ابي يوسف ويقسم على
الاصول مع اعتبار الجهات وعدد الفروع عند محمد فاصل
المسئلة عنده من ستة لوجود السدس والثلثين والباقي
فواحد للاخت لام واربعة للاخت الاعيانية اذ بعد اعتبار

العدد كانها اختان والواحد الباقي بين الاخ والاخت لاب للذكر
مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة وان اعتبرنا عدد بنتي
ابن الاخت لاب فيهما كانتا كاختين لاب فالواحد الباقي يكون
بينهما وبين الاخ نصفين فوقع الكسر النصفي فضرب مخرجه
على اصل المسئلة فحصل اثنا عشر فثمانية للاختين من
الابوين فدفع الى بنتي بنتها والاثنان الباقيان بين الاخت
والاخ لاب فيدفع واحد الى ابن بنت الاخ وواحد الى بنتي
ابن الاخت وهو غير مستقيم عليهما فضرب عددهما في
اثني عشر فحصل اربعة وعشرون فستة عشر لبنتي
بنت الاعيانية من جهة امهما واثنان لهما ايضا من جهة ابيهما
واربعة لبنت ابن الاخت لام واثنان لابن بنت الاخ لاب

**فصل في الصنف الرابع الحكم فيهم انه اذا انفرد
واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم ووجود الرحم** وانما
ذكر هذا الحكم العام لجميع الاصناف في ابعد الاصناف ليعلم
ثبوته في سائرها بالطريق الاولى وانما لم يذكر الاقربية هنا
لان جميعهم في درجة واحدة وانما الاختلاف في اولادهم وقد
افرد لهم فصل على حدة **واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا**
بان يكون الكل من جانب واحد **كالعمات** فانهن من جانب الاب
والاخوال والخالات فانهم من جانب الام **فالاقوى منهم في القرابة
اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى بالميراث ممن كان لاب
ومن كان لاب اولى ممن كان لام** وانما لم يذكر الاعمام لام ههنا لان
حكمه بان الاقوى اولى لا يتصور في ذلك فان العم لاب وام او لاب
ليس من ذوي الارحام ومن غفل عن هذا ذكرهم عقيب العمات
زاعما ان المصنف قصر فيه **ذكورا كانوا او اناثا** يعني لا عبرة للذكورة
ههنا لما الترجيح بقوة القرابة فالاقوى ترجح وان كان انثى على

غيره وان كان ذكرا وان كانوا ذكورا واناثا مختلطين وجهة قرابتهم
متحدة وان استوت قرابتهم في القوة والضعف فللذكر مثل حظ
الانثيين باعتبار الابدان لاتفاق الاصول كعم وعمة كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام لان العم
والعمة متحدان في الاصل وكذا الخال والخالة وعند تفاقه
العبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان حيز قرابتهم
مختلفا بان يكون بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام
فلا يرجح بقوة القرابة اي لا يكون من هو اقوى لكونه ذا جهتين
او لكونه ابويا اولى من غيره وانما قال لا يرجح بقوة القرابة ولم
يقل لا عبرة بها لانها معتبرة في استحقاق الزيادة على ما نقف
عليه بعد هذا كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة
لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لاب وعمة
لام وخالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة
الاب اي العمات وثلاثة لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام
في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة
لاب وام تحرز الثلث لذلك وان تعددت العمات لاب وام يقسم
المال بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام بن
فصل في اولادهم لما كان حكم اولاد البنات وبنات الابن
بواسطة وبغير واسطة واحدا على الاطلاق وكذا حال اولاد الاخوات
وبني الاخوة لام وبنات الاخوة مطلقا وكذا حال الساقطين من
الجدات والاجداد الفاسدة والسافلة عبر عن اصول كل صنف من
الاصناف الثلاثة مع فروعه بعبارة واحدة وذكر حالهم في فصل
واحد بخلاف حال الصنف الرابع واولاده اذ الحكم مختلف بين

الاصول

الاصول والفروع فافرد حالهم بالذكر في فصل على حدة الحكم فيهم
كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت
من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة
الام ذكرا كان او انثى اقوى كان في القرابة او لا موافقا كان
لصاحبه في الجهة او لا ولو كان المعنى سواء كان الاقرب من
جهة الابعد او من غير جهته لكان حقه ان يقول اتفقوا في جهة
او لا فبنت العم لام مثلا اولى من بنت بنت العم مطلقا ومن ابن ابني
الخال او الخالة وان استووا في القرابة وكان حيز قرابتهم متحدا
بان يكون قرابة الكل من جانب الاب او من جانب الام فمن كان
له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له تلك القوة بشرط
ان لا يكون غير القوي ولد عصبة فانه اذا كان كذلك ففيه
خلاف كما سياتي ان شاء الله تعالى فاذا ترك ثلاث اولاد عمات
متفرقات فالمال لولد العمة لاب وام فان فقد فلولد العمة لاب
وان عدم فلولد العمة لام وكذا الحال في اولاد الاخوال المتفرقين
والخالات المتفرقات وذلك لان الكل متساوي الدرجة وعند
الادلاء من جانب واحد يرجح من كان للابوين ثم من كان لاب
في حقيقة العصوبة فكذلك في ذوي الارحام المستحقين
للارث بمعنى العصوبة وان استووا في القرب والقرابة اي
في الدرجة والقوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل
من جهة واحدة فولد العصبة اولى من غيره كبنت العم وابن
العمة كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لان العم لابوين
عصبة فولده ولد العصبة بخلاف العمة الابوية فانها من
ذوي الارحام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار
المدلي به وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة
يعتبر هذه القوة وان لم يعتبر عند اختلاف حيزها كما سياتي

وان كانت العمة لاب وام والعم لاب لابد من تعيينها هكذا حتى يتمشى
خلاف المذكور كان المال كله لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة القرابة
وان كانت بنت العم ولد الوارث قياسا على الخالة لاب فانها مع
كونها ولد ذي الرحم وهو اب الام اولى بالميراث لقوة القرابة من
الخالة لام مع كونها ولد الوارثة وهي الجدة الصحيحة لان الترجيح
لمعنى فيه اي في المرجح وهو في المثال المذكور قوة القرابة الحاصلة
في الخالة الاولى لانها ادلت الى الميت من جهة الاب اولى من الترجيح
لمعنى في غيره وهو في المثال المذكور الوراثة في المدلى به
الحاصلة في واسطة الخالة الثانية وهي الجدة الصحيحة وانما قلنا
وهو الوراثة في المدلى به ولم نقل وهو الادلاء بالوارث لان
المعنى الثابت للغير على تقدير ترجيح الخالة الثانية انما هو الوراثة
في المدلى به لا الادلاء بالوارث فانه ثابت فيهما لا في غيرها
والتعسف في امثال هذه المقامات لا ينبغي أن يرتكب اليه كما لا يخفى
على من انصف وبالتجنب عن التعصب انصف لا يقال
لا صحة للقياس المذكور لان قوة القرابة حاصلة في الخالة
لاب بخلاف ابن العمة لاب وام لانا نقول يسري قوة القرابة
من العمة الى ولدها ولذلك تترجح بنت العم لاب وام على بنت
العم لاب مع انهما ولد العصبة وليس ذلك الا لان تسري
قوة القرابة من الاصل الى الفرع لكن العصوبة غير سارية من
العم الى فرعه الانثى وكذا الوراثة لا تسري من الجدة الصحيحة
الى الخالة التي هي ولدها واذا سرت قوة القرابة من العمة الى
ابنها كانت حاصلة في ذاته فكان ترجيحه لمعنى فيه وقال
بعضهم اي بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهر الرواية المال
كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ذهب هذا البعض الى ان

سببا

سببا الترجيح في بنت العم مجرد الادلاء لا الوراثة وانما ذهب اليه
كيلا يلزم ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل الراجح
كما لزم ذلك على ظاهر الرواية واختار عماد الدين في فصوله
هذا المذهب متابعة لشمس الائمة السرخسي وان استووا
في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم قد عرفت معنى هذا
الاختلاف فلا اعتبار لقوة القرابة ولا للتولد من العصبة في
ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة
لاب او لام لعدم الاعتبار لقوة القرابة وكذا لا يكون بنت العم لاب
وام اولى من بنت الخال او الخالة لاب او لام لعدم الاعتبار للتولد
من العصبة قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين
وكونها ولد الوارث من جهتين وذلك ان اباها جد صحيح وعصبة
وامها جدة صحيحة وذات فرض ليست باولى من الخالة لاب ولام
كما مر في الفصل الرابع لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب لقيامه
مقامه فيعتبر فيهما اي فيما بين المدلين بقرابة الاب بعد اخذ
الثلثين مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم التولد من
العصبة لانهما بالنظر الى حصتهما متحدان في الجهة فكان مال
الميت حصتهما فقط فترجح قوة القرابة ثم كون ولد العصبة
والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامه مقامها ويعتبر فيهما قوة
القرابة على قياس ما ذكر فيمن يدلي بالاب وانما لم يذكر هنا التولد
من العصبة لانه لا يتصور في قرابة الام هكذا ذكر صاحب الهداية
في الفرائض العثمانية وقال شمس الائمة السرخسي ولا يعتبر
هذا الاستحقاق بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في
الجانب الاخر وهو سؤال ابي يوسف على محمد في اولاد البنات
فان هناك لو كان المدلى به هو المعتبر لما اختلف القسمة
بكثرة العدد وقلته كما في هذا الموضع الا ان محمد فرق بينهما من

حيث ان هناك يتعدد الفرع بتعدد المدلي به حكما وهناك لا يتعدد
لانه انما يتعدد الشيء حكما اذا كان يتصور حقيقة والتعدد في الاولاد
من البنين والبنات يتحقق فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع
فاما في الاب والام فلا يتصور التعدد حقيقة فكذلك لا يثبت
حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق
من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن اختلف
مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في
الصنف الاول على ما سبق مثلا اذا ترك ابني بنت عمة لاب
وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك ايضا بنتي
بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب

بهذه الصورة	عم لاب	عم لاب	خالة لاب	خال لاب
فاصل المسئلة	بنت بن	بنت	بنت بن	بنت
من ثلاثة اثنان	ابني	بنتي	بنتي	ابني

لقرابة الاب وواحد لقرابة الام فالتصحيح عند ابي يوسف من ثلاثين
وذلك لان عدد رؤس فريق الاب اربعة لان البنتين لقرابتهما
من جهتين بمنزلة اربع فيجعل الاختصار كابنين فهذه الفريق
اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم وهو الاثنان على الاربعة
بل بينهما موافقة بالنصف فرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان
وعدد رؤس فريق الام خمسة ابناء لان الابنين لقرابتهما من جهتين
بمنزلة اربعة بنين والبنتين بمنزلة ابن ولا استقامة لما اصابهم
وهو الواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركناها بحالها ثم
نظرنا الى الاثنين اللذين هما وفق رؤس الفريق الاول والى هذه
الخمسة فوجدنا بينهما مباينة فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة
فضربناها في اصل المسئلة فصارت ثلاثين ومنها تصح المسئلة

ثلثاها

ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها للابنين بنت العمة لاب
وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين
واثنان للبنتين وعند محمد من ستة وثلاثين لانه يقسم على
اول بطن وقع فيه الاختلاف ويعتبر عدد الفروع والجهات ففي
فريق الاب يجعل العم لاب عمين فهما كاربع عمات ويجعل كل واحدة
من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد
الرؤس حصل العم الذي كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما
اخر فيعطى كل واحد منهما واحدا من الثلثين اللذين هما الثاني
وفي فريق الام يجعل الخال لاب خالين فهما كاربع خالات ويجعل
كل واحدة من الخالتين خالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات
في الاصول فالمجموع ثماني خالات وعند الاختصار على قياس
ما مر يحصل خالان وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الواحد
لا يستقيم عليهما فنضرب عددهما في اصل المسئلة فيحصل ستة
فيعطى منها اربعة فريق الاب ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة
الى العم لاب ويجعل كطائفة على حدة ويدفع نصيبه الى اخر
فرعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الا ثلثان
الاخران من الاربعة الى العمتين لاب ويجعلان كطائفة برأسها
ثم ننظر الى اسفل العمتين فنوجد ابن كابنين وبنت كبنتين
فاخذهما العدد من فرعهما وبالاختصار حصلت البنتان كابن
فالمجموع ثلاثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم
على الثلاثة بل بينهما مباينة فتركنا الثلاثة بحالها ويعطى فريق
الام من الستة اثنين ويدفع من هذين الاثنين واحد الى
الخال ويجعل كطائفة وواحد اخر الى الخالتين ويجعلان
كطائفة واذا دفعنا نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته لم
يستقم عليهما ويترك عددهما بحاله ثم اذا نظرنا الى اسفل الخالتين

وجدنا اثنا كابنتي وبنتا كبنتين وبالاختصار يجعل كثلاثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم فتركنا الثلاثة بحالها واذا نظر الى اعداد الروس اعني الثلاثة والاثنين والثلاثة وجد بين الثلاثين مماثلة فاكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة فضرب احدهما في الآخر فحصل ستة ثم ضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح المسئلة كان لفريق الاب من الستة اربعة فضرب في الستة حصل اربعة وعشرون فيدفع منها لكل واحدة من بنتي بنت العم لاب تسعة ستة من جهة العم وثلاثة من جهة العمة لانها بنت ابن العمة ولكل واحد من ابني بنت العمة ثلاثة وكان لفريق الام منها اثنان فضرب في الستة حصل اثنا عشر فيدفع منها لكل واحد من ابني ابن الخال خمسة ثلاثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة لانه ابن بنتها ولكل واحدة من بنتي بنت الخالة واحد **ثم ينتقل هذا الحكم** المذكور في عمومة الميت وخؤولته وفي اولادهم **الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم** يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم ابي الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عمام ام الميت وعمتها وخالها وخالتها فالمنفرد منهم يحرز الكل لعدم المزاحم وعند الاجتماع واتحاد حيز القرابة يقدم الاقوى منهم ذكرا كان او انثى وعند الاستواء للذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام الى آخر ما مر هناك وان لم يوجد هؤلاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع وان لم يوجد اولادهم ايضا ينتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى كل مرتبة **كما في العصبات** تنبيه بهذا على ان توريث

ذوي

ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة وفي حقيقة العصوبة اذا فقد اعمام الميت يقام اعمام ابيه مقامهم ثم اولادهم ثم اعمام جده ثم اولادهم فكذا في معنى العصوبة **فصل في الخنثى** هو فعلى من الخنث بالضم وهو اللين والتكسر يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه التخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخا كالحبالى وحبلى وفي الشريعة عبارة عن شخص له آلة الرجال وآلة النساء معا وليس له شيء منهما اصلا لكن المقصود ههنا الخنثى المشكل ولهذا ابتدأ ببيان حكمها فقال **للخنثى المشكل** اعلم ان الله تعالى بين حكم الذكر والانثى في كتابه ولم يبين حكم شخص ذكر وانثى فعلم انه لا وجود له الا انه قد يقع الاشتباه لوجود الآلتين الى ان يترجح احدهما بمرجح نحو خروج البول من احديهما او سبقه خروجه منهما فان لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع لعدم الآلتين وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا بدأ محمد كتاب الخنثى به وروي عن الشعبي انه سئل عن ميراث مولود ولد ليس له ما للذكر ولا ما للانثى يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقال له نصف حظ الانثى ونصف حظ الذكر قال محمد وهذا عندنا والخنثى المشكل سواء يريد به اذا مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنات العمة وبنات الشديين والاصل في اعتبار المبال ما روي محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن مولود ولد في قوله هل للمرأة وما للرجل كيف يورث فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث يبول وهكذا روي عن علي وجابر ابن زيد وقتادة وسعيد بن المسيب انه يورث من حيث يبول وان ما يقع به الفصل بين الذكر والانثى عند الولادة الآلة في الآدمي وفي سائر الحيوانات وعند انفصال الولد من

الثالث

الام منفعة تلك الالة خروج البول منها وما سوى ذلك من المنافع
يحدث بعد ذلك فعلم ان المنفعة الاصلية للالة مبال فمن ايهما بال
يعتبر ذلك لانه المجرى الاصلي دون غيره فان بال من الة الرجال
فهو ذكر والالة الاخرى زيادة خرق في البدن وان بال منهما يعتبر
السبق لان السبق من اسباب الترجيح فدل السبق على انه المجرى
الاصلي وخروجه بعد ذلك من موضع اخر انصراف عن المجرى
لعلة او عارض فلا يلتفت اليه ولانه كما خرج من احدهما احكم
باعتباره فبعد ذلك لا يتغير ذلك الحكم بخروجه من الموضع الاخر
كرجل اقام بينة على نكاح امراة وقضي له بها ثم اقام الاخر
البينة لا يلتفت الى البينة الثانية وكذلك اذا ادعى نسب مولود
واقام البينة وقضي له ثم ادعى الاخر واقام البينة لا يلتفت الى
ذلك قيل انه حكم جاهلي قرره النبي عليه الصلوة والسلام وذلك
على ما روي ان عامر بن الظرب العدواني وكان من حكام العرب
في الجاهلية رفع اليه هذه الحادثة فتحير وكان يقول هو رجل
وامراة فلم يقبلوه منه فدخل بيته للاستراحة وتقلب على فراشه
ولم ياخذه النوم فسالته جارية صغيرة عن تحيره فاخبرها
بذلك فقالت الجارية واتبع المبال وتروى وحكم المبال اي اجعله
حكما لمخرج وحكم به فاستحسنوه وان كان تبول منهما جميعا
معا قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقال ابو يوسف ومحمد
يورث من اكثرهما بولا لان الكثرة دليل قوة ذلك المجرى وكونه
عضوا اصليا وابو حنيفة لم يعتبر كثرة البول لانه قد يقل ويكثر
لاجل ضيق المخرج وسعته فان مخرج بول النساء اوسع من مخرج
بول الرجال فلم يكن فيه دلالة صحيحة على حالة في الذكورة
والانوثة وقال شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي ان ابا
حنيفة استقبح الترجيح بالكثرة على ما حكي عنه ان ابا يوسف

لما قال

لما قال يعني يورث من اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف هل رايت
قاضيا يكيل البول بالاواقي فقد استبعد ذلك لما فيه من
القبح وتوقف في الجواب لانه لا طريق للتمييز بالرجوع الى المعقول
ولم يجد فيه نصا فتوقف وقال لا ادري وهذا من علامات فقه
الرجل وورعه ان لا يتخبط في الجواب وكذلك ابو يوسف ومحمد
قالا اذا استويا في المقدار لا علم لنا بذلك ولم ينقل من بعدهم
انه علم ذلك ووقف فيه على دليل ليكون قول ابي حنيفة واصحابه
لا علم لنا به موجب انتقاصا فيهم بقي ههنا شيء وهو ان موجب
قول ابي حنيفة هل رايت قاضيا الى اخره واستقباحه ذلك
ان لا يصح عنده اعتبار الوزن في النجس والقول بانه ان كان
الرقيق منه قدر الدرهم وزنا يمنع جواز الصلوة والا فلا ثم انهم
قالوا الاشكال يكون في حال صغر الخنثى فاذا بلغ يظهر فيه
احدى العلامتين غالبا اما علامة الذكر واما علامة الانثى
فان جامع او خرجت اللحية او احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل
وقوله في ذلك مقبول لانه امر في باطنه لا يعلم غيره ولا يعتبر
رجوعه بعد ذلك ولا يترك العمل بقوله الا ان يظهر كذبه يقينا
مثل ان يخبر بانه احتلم كما يحتلم الرجل ثم تلد فانه يترك العمل
بقوله انه رجل وان كان له ثدي مثل ثدي المراة او راى حيضا
كما ترى النساء او كان يجامع كما يجامع المراة او ظهر به حبل او نزل
في ثديه لبن فهو امراة وان لم يظهر بعد البلوغ شيء من هذه
العلامات او تعارضت العلامات بان يوجد فيه علامة الرجل
وعلامة المراة جميعا فهو خنثى مشكل اسوء الحالين سواء كان
من جهة النقصان كما اذا ترك ابنا وخنثى فانه ياخذ نصيب
الانثى لكونه ناقصا عن نصيب الذكر وكما اذا تركت زوجا واما
واختا لام وخنثى لاب فانه ح ياخذ نصيب الذكر لكونه

ناقصا عن نصيب الانثى او من الحرمان كما اذا تركت زوجا واختا لاب
وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم من سبعة وان جعل
ذكرا لم يكن له شيء ولا خفاء في انه على تقدير حرمانه عن الميراث
لا يكون له الاقل ولا اقل فلا وجه لان يقال له اقل النصيبين
ثم تفسير الاقل المذكور بالحالين عند ابي حنيفة ومحمد رحمه
الله تعالى هذا على وفق ما ذكر في مختلف الرواية للفقيه ابي الليث
وشرح الطحاوي للاسبيجابي وشرح الكافي للسرخسي والذخيرة
والمحيط وخالف ما ذكر في مختصر القدوري وشرحه للاقطع والهداية
فان المذكور في هذه الكتب الثلاثة ان محمدا مع ابي يوسف واما ابو
يوسف فقد كان في قوله الاخر مخالفا والعبرة بالاخر من القولين لان
الاول مرجوع عنه فلا وجه لان يقال واصحابه رحمهم الله وهو
قول عامة الصحابة وعليه الفتوى كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى
له اي للخنثى وتذكير الضمير لتغليب جانب الذكورة ولان
التذكير اصل نصيب بنت لا لما ذكر في الهداية انه انثى عند ابي حنيفة
في الميراث الا ان يتبين غير ذلك لما عرفت انه يعتبره ذكرا اذا كان
نصيبه اقل من الانثى بل لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقدير
ذكورته وانوثته والزائد عليه مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك
اقول موجب هذا التعليل ان يعطى في الصورة المذكورة للابن
خمسا المال وللبنت خمسه لانه المتيقن على تقديري ذكورة الخنثى
وانوثته والزائد على ذلك وهو ما بين النصف والخمسين في حق
الابن وما بين الربع والخمس في حق البنت مشكوك فلا يستحقانه
بمجرد الشك وترد الباقي وهو الخمس عليهم بقدر حصصهم وعند
عامر الشعبي والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى ونعيم بن حماد
ويحيى بن ادم وهو قول عبد الله وابن عباس رضي الله تعالى عنهم
ومذهب اللؤلؤي له نصف النصيبين فقد مر ما رواه محمد عنه

في هذا

في هذا بالمنازعة القائمة بينه وبين سائر الورثة فانهم يدعون
انوثته وهو يدعي الذكورة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا
للحالتين لتعذر الترجيح وليس فيه الجمع بين صفتين متضادتين
كما توهم الا ترى انه يقوم في الصلوة بين صفي الرجال والنساء اعتبارا
للحالتين بالاتفاق قال صاحب الهداية في تعليل مسئلة الصلوة
لاحتمال انه امرأة فلا يتخلل الرجال كيلا تفسد صلوتهم ولا
النساء لاحتمال انه رجل فتفسد صلوته واختلفا اي ابو يوسف
ومحمد في قياس قوله اي قول الشعبي انما يقال في تخريجه اذ لم
ينقل عنه وجه يحتمل التخريجين فقال ابو يوسف في المثال المذكور
للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم لانه
يستحق سهما كالابن اذا كان ذكرا ونصف سهم كالبنت ان كان
انثى وهذا اي استحقاقه السهم على تقدير ونصف السهم على
تقدير اخر متيقن ولا ترجيح لاحد التقديرين على الاخر
فاخذ نصف النصيبين اعتبارا للتقديرين على ما مر و
يستحق النصف المتيقن لثبوته على اي تقدير كان مع الربع
المتنازع بينه وبين سائر الورثة دفعا للنزاع كما لو ادعى رجل
كل الدار واخر نصفها فللاول ثلاثة ارباعها وللاخر ربعها ولهذا
وجه اخر لابي يوسف في قياس قول الشعبي ومن وهم انه الوجه
الاول بعينه وانما الاختلاف بينهما في العبارة فقد وهم كيف
ولا حاجة في هذا الوجه الى اعتبار تقديري الذكورة والانوثة
معا بخلاف الوجه الاول فصار له اي للخنثى على كلا الوجهين
ثلاثة ارباع سهم اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان
مجموع النصيبين سهم ونصف سهم هذا المجموع ثلاثة ارباع
سهم ومجموع الانصباء سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام
والعول اي البسط الى الكسر وذلك ان مجموع المسئلة سهمان

وربع فاذا بسطنا السهمين نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر
عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة و(كذلك)
قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلاثة
فانها نصف مجموع ما للابن والبنت ثم اشار الى تصحيح المسئلة بوجه اخر
على ما ذكره ابو يوسف بقوله او للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى
نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة ونصف
فبسط السهام اي الكسر الذي هو النصف بان نضرب الاربعة
في مخرج النصف ثم نزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف
فنجعلها صحاحا وقال محمد في قياس قول الشعبي في الصورة المذكورة
يأخذ الخنثى خمسي المال ان كان ذكرا لان المسئلة ح من خمسة للبنت
واحد وللابن اثنان وللخنثى ايضا اثنان وربعه ان كان انثى
لانها ح من اربعة للابن اثنان ولكل من البنت والخنثى واحد فيأ(خذ)
نصف النصيبين وهو خمس هو نصف نصيبه على تقدير
الذكورة وثمن هو نصف نصيبه على تقدير الانوثة على ما اشار
اليه بقوله باعتبار الحالين وتصح المسئلة من اربعين وهو الحاصل
من ضرب مخرج احد الكسرين الخمس والثمن في مخرج الاخر
وهما الخمسة والاربعة ثم انه اشار الى طريق تقسيم نصيب كل وارث
من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة مضروب اي شيئه
مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة مضروب في
الخمسة فصار للخنثى من الضربين ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية
عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وذلك ان للخنثى من مسئلة الذ(كورة)
اثنين فاذا ضرب في الاربعة حصل ثمانية فهي له فكان نصيبه
من مسئلة الانوثة واحد فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي
ايضا له فله ثلاثة عشر هي خمس وثمن من الاربعين ونصف
نصيبه في الحالتين وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فضرب في

الاربعة

الاربعة حصل ثمانية فهي له وله من مسئلة الانوثة اثنان فضرب
في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فله من الاربعين ثمانية عشر
وللبنت من كل من المسئلتين واحد فضرب في الاربعة والخمسة حصل
تسعة فهي لها من الاربعين قيل الخلاف بين القولين المذكورين
انما هو في الطريق لان المقصود الذي هو نصف النصيبين
اقول بل الخلاف في المقصود ايضا متحقق كما يظهر فيما اذا كان
مع الخنثى ابن واحد فان له ح ثلاثة من سبعة على ما ذكره ابو
يوسف لان نصف نصيب الذكر سهم ونصف نصيب الانثى
ربع سهم فبعد البسط وهو جعل التصحيح من جنس الكسر
والتصحيح وهو تسمية كل كسر منهما صحيحا يصير للابن اربعة
وللخنثى ثلاثة لانا نجعل ربعها سهما فيصير المجموع سبعة
بطريق العول وخمسة من اثني عشر على ما ذكره محمد لانه
لو كان ذكرا لكان له نصف المال ولو كان انثى لكان له ثلثه
فيكون له نصف النصف ونصف الثلث والباقي للابن واقله
اثنا عشر فنصف نصفه ثلاثة ونصف ثلثه اثنان فصار
خمسة ولا خفاء في ان الاولى اكثر من الثانية فنصيب الخنثى
على ما ذكره ابو يوسف اكثر من نصيبه على ما ذكره محمد ثم ان ضرب
احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احديهما
في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين
اما اذا توافقتا فنضرب وفق احديهما في الاخرى ونضرب
الحاصل في عدد الحالتين ثم نضرب ما لكل شخص من احديهما
في وفق الاخرى ولا خفاء في ذلك بعد احاطتك بما سبق من
القواعد وقد اشار اليه المص في الفصل الاتي على ما ستقف
عليه باذن الله تعالى قال الشيخ ابو نصر البغدادي الشهير بالاقطع
في شرح مختصر القدوري وقال الشافعي يجعل للخنثى اسوء الحالين

واوقف الزيادة على نصيبه الى ان يتبين امره او يصطلح هو والورثة
فقال في هذه المسئلة للخنثى الثلث وللابن النصف ويوقف السدس
وجه قوله انه يجوز ان يكون ذكرا ويجوز ان يكون انثى فلا يجوز ان
يدفع الى شركائه بالشك فيفصل له فكذلك لا يجوز ان ينقص نصيب
شركائه بالشك فصل في الحمل لما كان الحمل كالخنثى مترددا بين
الحالتين اورد فصله عقيب فصل الخنثى اكثر مدته سنتان
عند ابي حنيفة واصحابه لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت لا يبقى الولد في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل
اي بمقدار دورانها وانما قالت سماعا لانه ليس مما يدرك بالراي
وعند ليث بن سعد انها ثلاث سنين وعند الشافعي اربع
سنين له ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت
ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون
ولد ايضا لاربع سنين وهي عادة معروفة في نساء ماجشون
انهن تلدن كذلك والجواب ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا
يعرفان ذلك من انفسهما ولا عرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على
ما في الرحم سوى الله تعالى وامتداد انسداد فم الرحم يحتمل ان يكون
لمرض قبل الحمل فان قلت روي ان رجلا غاب عن امرأته
سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر رضي الله تعالى عنه بان
يرجمها فقال معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على
ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثناياه وشبه
اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع
انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ لهلك عمر قلت قوله
غاب عن امرأته سنتين تقريبي والمراد انه غاب عنها قريبا من
سنتين كما في قوله عليه السلام اذا قعدت قدر التشهد فقد
تمت صلوتك اي قربت الى التمام على ان عمر انما اثبت النسب بالفراش

القايم بينهما في الحال واقرار الزوج وبه نقول واقلها ستة اشهر
هذا بالاتفاق لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقوله تعالى وفصاله في عامين روي ان رجلا تزوج امرأة
فولدت لستة اشهر فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس اما انها
لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى وفصاله في عامين فاذا
ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان
الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي عن علي وفي حديث
ابن مسعود ان الولد بعدما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه
الروح وبعدما ينفخ يتم خلقته في شهرين وبه يتحقق انفصاله
مستوي الخلق لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في
شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة على ما رواه
عنه ابن المبارك وبه نأخذ نصيب اربعة بنين او اربع بنات
ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء وهو قول شريك
والنخعي ومالك والشافعي وذلك للاحتياط قال شريك
رايت بالكوفة لابن اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم
ينقل عن المتقدمين ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به
وعن محمد في رواية وهي رواية ليث بن سعد عنه يوقف نصيب
ثلاثة بنين او ثلاث بنات ايهما اكثر وهذه الرواية غير مذكورة
في شروح الاصل ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عنه
وهو قول الحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف رواه
هشام نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر لان ولادة اربعة او
ثلاثة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل
على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين وفي رواية اخرى عنه
رواه الخصاف وهو الاصح وعليه الفتوى ذكره الصدر الشهيد

نصيب واحد او واحدة ايهما اكثر لان المعتاد الغالب ان لا تلد المرأة في بطن
واحد الا واحدا فيبني عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وفي فتاوى اهل
سمرقند اذا الولادة ان كانت قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو
عجلت لربما تعذرت بظهور الحمل على خلاف ما قدر وان كانت بعيدة
لم توقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ومقدار القرب والبعد للحمل مفوض
الى راي الحاكم ذكره في الخانية وفي واقعات الناطفي انه تقسم التركة
ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت
تستانف القسمة ويوخذ الكفيل اي من الورثة على قوله اي على قول
ابي يوسف في رواية الخصاف عنه وانما ياخذ القاضي منهم كفيلا لمجهول
وهو الزيادة على نصيب ابن واحد لصون قضائه به لعدم تأثير
اخذ الكفيل فيه بل للنظر لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل
كما يوخذ على قول محمد الكفيل من الابن الخنثى لمعلوم وهو الزيادة
على الثلث وانما قلنا على قول محمد لان ابا حنيفة لا يرى اخذ
الكفيل في امثال هذا على ما عرف في موضعه وقيل بل ههنا
يحتاج في اخذ الكفيل عندهم جميعا لانه ان تبين علامة الذكورة
في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا
في الحمل وفيه ان الموقوف للحمل عند ابي حنيفة نصيب اربعة بنين
او اربع بنات ايهما اكثر فلا وجه لاخذ الكفيل من الورثة على قوله
فان كان الحمل من الميت بان خلفت امرأة حاملا وجاءت تلك المرأة
بالولد لتمام اكثر مدة الحمل وهو سنتان عندنا واربع سنين عند الشافعي
او اقل منه اي من تمام اكثر مدة الحمل سواء جاءت به بستة اشهر او اقل او
اكثر ولم تكن المرأة اقرت بانقضاء العدة ولا حاجة الى ان يقال بعد مدة
تتصور فيها انقضاء العدة لانها قد تنقضي باسقاط السقط وانقضائها
به لا يستدعي مضي مدة يرث ذلك الولد من الميت ومن اقاربه
لان الشرط في استحقاق الارث وجود الولد في البطن وقت موت

المورث

المورث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء العدة مع عدم مضي اكثر مدة الحمل
يوجد وجوده في ذلك الوقت فان قلت ليس الشرط حيوة الوارث
وقت موت المورث قلت نعم وللنطفة حكم الحي باعتبار انها معدة
للحيوة كما ان للبيض حكم الصيد في حق وجوب الجزاء
على المحرم بكسره ويورث عنه من قبله اي من قبل الميت يعني يرث
عنه اقارب الميت وان جاءت به اي بالولد لاكثر منه اي من
تمام اكثر مدة الحمل او اقرت بانقضاء العدة في مدة الحمل ثم جاءت
به في تلك المدة لمثل بعد زمان تتصور فيه انقضاء العدة
لعلة ذكرناها انما لا يرث ذلك الولد من الميت اما على الاول فلما
مر ان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فلما جاءت به لاكثر
منها ظهر ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب والميراث فرع
النسب واما على الثاني فلانه قد علم باقرارها بانقضاء العدة
ان هذا الحمل لم يكن من الميت لانها امينة في حق ما في بطنها
وقول الامين مقبول فيما في عهدته وان كان الحمل من غيره
اي من غير الميت بان ترك امرأة حاملا من ابيه او عمه او غيرهما
من ورثته وجاءت تلك المرأة بالولد لستة اشهر او اقل يعني
من زمان موته يرث ذلك الولد منه للتيقن بوجوده
وقت الموت وانما لا يرث ذلك الغير لحرمانه بسبب من اسبابه
لا لموته لانه ينافي قيام النكاح ولا بد منه في جواب المسئلة
التي ذكرها وان جاءت به لاكثر منها لا يرث لاحتمال ان يكون
العلوق بعد الموت والاصل في الحوادث ان تضاف الى اقرب
الاوقات الا اذا دعت الضرورة فيعدل عن الاصل المذكور ولا
ضرورة ههنا لان مظنتها اثبات النسب وهو ثابت من ذلك الغير
لقيام النكاح فلا حاجة الى اعتبار اكثر مدة الحمل بخلاف ما اذا كان
الحمل من الميت فان هناك ضرورة في العدول عن الاصل المذكور

العلوق الى اكثر مدة الحمل ليثبت نسب الولد الا اذا كانت تلك المرأة
معتدة من طلاق او فرقة ولم تقر بانقضاء العدة فانه حينئذ ايضا يرث
الولد لوجود ضرورة اثبات النسب الداعية الى اضافة العلوق
الى اكثر مدة الحمل والمسئلة المذكورة في كتب الفقه ثم ان ارثه
مشروط بان يخرج من البطن حيا ويعلم ذلك بامارة الحيوة كصوت
وعطاس وتحريك عضو وهذا اذا انفصل بنفسه واما اذا
فصل فيرث وان خرج ميتا بانه اذا ضرب انسان بطن امرأة
فالقت جنينا ميتا فهو من جملة الورثة لان الشرع اوجب على
الضارب غرة ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا
حكمت الحيوة كان له الميراث فان خرج اقله اي ان خرج اقل الولد
البطن حيا وعلم ذلك بان ظهر منه امارة الحيوة ثم مات قبل ان
يخرج باقيه لا يرث لخروج اكثره ميتا فان للاكثر حكم الكل
وان خرج اكثره ثم مات يرث والاصل في ذلك ما رواه جابر
رضي الله تعالى عنه من انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استهل
الصبي ورث وصلي عليه المراد وجود امارة الحيوة وتخصيص
الاستهلال وهو رفع الصوت بناء على ان المولود يستهل حالة
الانفصال وبه يعرف حيوته في الاغلب ذكره في شرح السنة
ثم شرع في تفصيل ما ذكره بقوله فان خرج مستقيما اي يخرج
راسه اولا فالمعتبر صدره كله يعني اذا خرج تمام صدره
وهو حي يرث لوجود الشرط المذكور وهو خروج اكثره حيا والا
فلا يرث وان خرج منكوسا اي يخرج رجلاه اولا فالمعتبر
سرته يعني اذا خرج سرته وهو حي يرث والا فلا والاصل
في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل ذكر
وعلى تقدير انه انثى ثم تنظر بين التصحيحين فان توافقا
بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب

كل

كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب
نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته
على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق ومن كان له
شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك
التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى وقلنا انه يأتي الاشارة
اليه في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل
فرد من الورثة فايهما اقل يعطى ذلك الوارث لان المتيقن له اقل
النصيبين والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف
من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه ان المستحق له الوارث
او الحمل فيوقف الى ان يزول الاشتباه بظهور حال الحمل فاذا
ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف
فيها ونعمت وان كان مستحقا للبعض فياخذ ذلك والباقي
يقسم بين الورثة فيعطى لكل واحد منهم ما كان موقوفا من
نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة من
اربعة وعشرين على تقدير الحمل ذكر لان فيها ثمنا للمرأة وسدسين
للابوين وما بقي وهو ثلاثة عشر للبنت مع الحمل الذكر ومن
سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لان فيها ثمنا وسدسين
وثلثين فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة
وعشرين وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق احدهما
اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر
صار الحاصل مائتين وستة عشر ومنها تصح المسئلة
على تقدير ذكورته استينافا فلا حاجة الى تقدير اداة التعليل
بل لا وجه له للمرأة سبعة وعشرون لان سهامها من مسئلة
المذكورة ثلاثة فاذا ضربت في وفقها وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين
ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون لان سهام كل منهما

من مسئلة الذكورة اربعة فاذا ضربت في وفقها بلغ ستة وثلاثين
وعلى تقدير انوثته لها اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة
اعني سبعة وعشرين ثلاثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسئلة
الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد منهما اثنان
وثلاثون لان سهام كل واحد منهما من المسئلة للذكورة اربعة ايضا
فاذا ضربت في وفقها المذكور صار اثنين وثلاثين فنعطي للمراة
من الاثنين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على
تقدير ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلاثة اسهم وهو
الفضل بين النصيبين ومن نصيب كل واحد منهما اربعة اسهم
اي يعطي كلا منهما من المبلغ المذكور اقل النصيبين وهو اثنان
وثلاثون ويوقف الفضل الذي بينهما لاحتمال الحمل انثى في حق
الزوجة والابوين ويعطي للبنت من ذلك المبلغ ثلاثة عشر
سهما لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة
لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير
دون تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها
مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وذلك الباقي ثلاثة
عشر سهما واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي مسئلة
الذكورة لان الباقي المذكور يقسم على اربعة بنين وبنت اتساعا
فيخرج من القسمة لها سهم واربعة اتساع سهم مضروب اي هذا
النصيب مضروب في تسعة وهي وفق مسئلة الانوثة فصار
حاصل هذا الضرب ثلاثة عشر سهما فهي لها من المائتين
والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوين والزوجة
والبنت موقوفا وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما
لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع
الموقوف للبنات لانه ظهر ان الموقوف حقهن فان جعلنا الحمل في

حقا

حقا الزوجة والابوين انثى واعطينا كلا منهم ما هو نصيبه
على الكمال فنضم لهم البنت الثلاثة عشر التي اخذتها الى الموقوف
فيقسم المجموع وهو المائة والثمانية والعشرون بينهن على السوية
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى المراة والابوين ما كان
موقوفا من نصيبهم يعني يعطى المراة الثلاثة ما وقف من
نصيبها من مسئلة الذكورة فيكمل لها اكثر النصيبين
وهو سبعة وعشرون ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة
من نصيبه في المسئلة المذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين
وهو ستة وثلاثون وما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلاثة
وما اخذته البنت وهو مائة واربعة نضم اليه الثلاثة عشر
التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا
المبلغ بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين هذا ان صح عليهم
والا فتصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ولدا ذكرا او انثى
فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا
ميتا فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم والبنت
الى تمام النصف خمسة وتسعون سهما اي هو هذا لان حقها مائة
وثمانية وقد اخذت ثلاثة عشر فبقي من حقها خمسة وتسعون
سهما فيكمل حقها والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف
وهو الاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة لما مر ان له مع البنت
فرضا وتعصيبا اعلم ان الورثة اذا كانت ممن لا يتغير فرضه بالحمل
فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطى الجدة
السدس وكذا اذا ترك ابنا بدل الجدة فانه يعطى المراة الثمن
واذا ترك من يتغير فرضه به او يسقط في احدى حالتيه
فانه لا يعطى له شيء لان اصل استحقاقه مشكوك لانه
ليس بمحروم بل غايته حاله ان يكون محجوبا بل لانه يحتمل ان يكون

ساقطا ولا تورث مع الاحتمال كما اذا تركت امرأة حاملا واخا او عما فلا
شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا فاذا كان ساقطا فيما هو فيمن تتغير
فرضه من الورثة **فصل في المفقود** وهو في اصطلاح الفقهاء
غايب لم يدر اثره اي خبره فلا يدرى حيوته وموته فالمعتبر
عدم حاله لا عدم معرفة موضعه وقد افصح عن هذا في المبسوط
فمن قال انه غائب لم يدر موضعه لم يصب **هو حي في حق نفسه**
ولا ينكح عرسه ولا يفسخ اجارته لثبوت حيوته استصحابا للحال
وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان وان لم يكن معتبرا في اثبات
ما لم يكن وهو مذهب علي **ويوقف حتى يصح موته او تمضي عليه مدة**
وقد اختلفت الروايات فيها ففي ظاهر الرواية انه اذا لم يبق احد
من اقرانه قيل المعتبر اقرانه في بلده وقيل اقرانه في جميع البلدان
والاول اصح ذكره في فرائض الامام التمرتاشي وعلله بان الاعمار
مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وبان في اعتبار جميع
الاقران حرجا عظيما **وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة**
وبه اخذ الحسن **انها مائة وعشرون سنة من يوم ولد** اي
المفقود **فيه** وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش
احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد
به **وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس**
سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروى
عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ
الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن
سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطأ
فانه عاش مائة وسبع سنين **وقال بعضهم تسعون سنة** وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد البخاري يقول التقدير في
زماننا ان يمضي تسعون سنة من مولده لان الاعمار قد قصرت في

زماننا

زماننا فهو غاية ما ينتهي اليه عمر الانسان في الاغلب وقيل انه الارفق
وعليه الفتوى ذكره صاحب الكافي والامام التمرتاشي وما ذكره
صدر الشريعة من ان في هذا العصر قلما يعيش المرء تسعين سنة
لا يجدي نفعا في دفع كونه ارفق لانه بالنسبة الى الاقوال المذكورة
كذلك فان في التفحص عن موت الاقران ما لا يخفى من الكلفة
وذهب بعضهم الى انه سبعون سنة لما ورد من الحديث المشهور
في اعمار هذه الامة **وقال بعضهم** الحكم بموت المفقود **مفوض الى**
راي الامام فهذا احق بالقبول واقرب الى المعقول لاختلاف
احوال الناس واحوال المفقود فان الرجل المشهور كالملك اذا
انقطع خبره يغلب على الظن هلاكه في ادنى مدة لا سيما اذا
صار في مهلكة واوفق للاصول فان المذهب عدم نصب
المقادير بالراي والاحتراز عن مظان الحرج ومن قال ان الاليق
بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مدخل
للقياس في نصب المقادير ولا نص هاهنا فيحال على اعتبار اقرانه
فكما لم يصب على الترجيح كذلك لم يصب في التفريع وهو مذهب
الكافي فانه قال اذا مضى مدة يرى القاضي ان مثله
لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله بين ورثته
الموجودين حال الحكم به **وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف**
نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان الوارث الآخر ممن
يحجب بالمفقود لم يعط له شيء بل يوقف المال كله وان لم يكن
ممن يحجب به يعطى له ما هو اقل النصيبين **فان ظهر** بعد ذلك حاله
فالامر ظاهر يعطى نصيبه ان ظهر حيوته وان ظهر موته يكون
بمنزلة الميت في بيته **والا فعند مضي المدة يقسم ماله بين**
ورثته الموجودين ولا شيء لمن مات منهم قبله اذ موته الحكمي في
ذلك الوقت الحكمي معتبر بالحقيقي **وما كان موقوفا لاجله**

من مال مورثه **يعطى لمن منع عنه** وارثا كان او موصى له بما زاد على الثلث
وذلك لانه يحكم بموته في ماله وقت تمام المدة في مال غيره من حين
فقد هكذا ذكر في كتب الفقه **الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان
تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وباقي
العمل ذكرنا في الحمل** يعني ينظر بين المسئلتين فان توافقتا
يضرب وفق احدهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب جميع احديهما
في الاخرى فالمبلغ على التقديرين تصحيح المسئلة ثم يضرب نصيب
من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الحيوة لو كانتا
في وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة
الحيوة او في وفقها ثم ينظر في الحاصلين من الضربين ايهما اقل
فيعطى ذلك الوارث الحاضر والفضل موقوف حتى يظهر امر المفقود
فاذا تركت مثلا زوجا واختين لاب وام واخا لاب وام مفقود
فعلى تقدير كونه ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان
فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج
نصف غير عايل وللاختين الربع لان اصلها من اثنين واحد
للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع
اخوات فنضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها
للزوج واثنان للاخ واثنان اخريان للاختين لكل واحدة واحد
فموت المفقود خير للاختين من حيوته وذلك ظاهر وحيوته
خير للزوج اذ له نصف غير عايل فيعتبر حيوته في حقهما
فلا يعطى لهما الا الربع المال ويعتبر موته في حقه فلا يعطى له الا
ثلاثة اسباعه ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين
لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما
مباينة فنضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين كان
للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي

سبعة

سبعة يحصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الوفاة ثلاثة
فاذا ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية يحصل اربعة وعشرون
فيعطى للزوج اقلهما وهو النصف العايل ويوقف من نصيبه
اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة
يحصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في
الثمانية يحصل اثنان وثلاثون فيعطى لهما اقلهما وهو ربع الستة
والخمسين فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر
فان ظهر المفقود حيا يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له
نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر
للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل
حظ الانثيين وان ظهر ميتا يدفع الى الاختين ثمانية عشر
الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان
وثلاثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه وهو اربعة وعشرون
كاملا **فصل في المرتد اذا مات على ارتداده او قتل او
لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فلورثته
المسلمين** ان لم يستغرقه غند طوفه بدار الحرب **وما اكتسبه في
حال ردته يوضع في بيت المال** على انه فيء **عنده وعندهما
الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا
يوضع في بيت المال** في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله
الاخر بطريق انه مال ضايع نص المزني على مذهبه في المختصر
وجه قولهما ان ملكه في الكسبين بعد الردة باق ولهذا يقضى
منهما ديونه على الاختلاف في كيفية القضا فينتقل بموته الى
ورثته ويستند الى قبيل ردته لان الردة سبب الموت فيكون
توريث المسلم من المسلم وله انه يمكن الاستناد في كسب الاسلام
لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد في كسب الردة لوجوده

قبلها ومن شرط الاستناد وجوده ثم انما يرثه من كان وارثا له حالة
الردة وبقي وارثا وقت موته في رواية الحسن عنه اعتبارا للاستناد
وفي رواية ابي يوسف عنه انه يرثه من كان وارثا له عند الردة
ولا يبطل استحقاقه بموته بل يخلفه وارثه لان الردة بمنزلة الموت وفي
رواية محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر وجود الوارث عند الموت
لان الحادث بعد انعقاد السبب قبل تمامه كالحادث قبل انعقاده
وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فيء بالاجماع لانه من كسب
اهل الحرب والمسلم لا يرث من الكافر **وكسب المرتدة جميعا** اي سواء
كان في حال اسلامها او في حال ردتها قبل اللحوق بدار الحرب
لورثتها المسلمين بلا خلاف من اصحابنا لانها لا حراب منها فلم يوجد
سبب الفيء بخلاف المرتد عند ابي حنيفة ويرثها زوجها المسلم ان
ارتدت وهي مريضة مرض الموت لقصدها ابطال حقه وان كانت
صحيحة لا يرثها لانها لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت
فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد وان لحقت بدار الحرب
زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق ابتداء حكمها
فتزول عصمة مالها ايضا ذكره الامام السرخسي في شرح السير
الصغير وقال في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد
ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق
بدار الحرب وذلك لانه من اهل دارنا فتجري عليه احكام المسلمين
واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد
مثله لانه ليس من اهل الولاية فلا يرث احدا ولانه جان بالردة
وهذه صلة شرعية والجاني على حق الشرع يحرم هذه الصلة
عقوبة كالقاتل بغير حق ولانه لا ملة له فان الملة التي كان
عليها قد تركها والتي انتقل اليها لا يقر عليها وفي الميراث تعتبر الملة
ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الملة وهو نظير الحكم

في

في نكاحه فلانه لا يجوز للمرتد ان يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا
كافرة اصلية لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له ذكره الامام
السرخسي في شرح كتاب الطلاق **وكذلك المرتدة لا ترث**
من احد لعلة ذكرت في المرتد **الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم**
فحينئذ يتوارثون لان دارهم صارت دار حرب بظهور احكام الكفر
فيها فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعله ابو بكر رضي
الله تعالى عنه ببني حنيفة لما ارتدوا عن الاسلام واصاب علي
رضي الله عنه ذلك السبي جارية فولدت له محمد بن الحنفية وفعل
علي بذرية بني ناجية لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة
بمائة الف درهم **فصل في الاسير حكمه كحكم سائر المسلمين**
في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لان المسلم من
اهل دار الاسلام اينما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام
لا تبين منه فالاسر والاسير كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح
لا يؤثر ايضا في الميراث **فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد** فانه
لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين
ان يرتد في دار الحرب ثم يقيم فيها في ان يصير حربيا **وان لم**
يعلم حيوته ولا ردته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا تقسم ماله
بين ورثته ولا ينكح زوجته حتى يعلم حاله او تمضي عليه مدة
المفقود ولا يحكم القاضي على ردته الا بشهادة مسلمين عدلين
فان جاء بعد الحكم وانكر الردة لا ينقض الحكم فلا يرد عليه
زوجته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في سائر
المرتد اذا جاء تائبا وان جاء منكرا قبل الحكم بعد تعديل الشهود
كان ماله على حاله واما امرأته فقد بانت لان ذلك الحكم يثبت
بنفس الردة فلا يعتق مدبروه وام ولده لانه حكم يثبت بالموت ولا
يكون للردة حكم يثبت بالموت ولا يكون للردة حكم الموت عند

اتصال القضاء **فصل في الغرقى** اي الغريق في الماء **والحرقى**
اي جميع الحريق بالنار **والهدمى** اي الطائفة التي هدم عليهم جدار
مثلا **والقتلى** اي جماعة التي قتلوا في معركة **اذا مات جماعة بينهم**
قرابة **لا يدري ايهم مات اولا** بتعيين سواء علم ان واحدا منهم مات
اولا وجهلوا او كانهم **ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء**
ولا يرث بعض الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وهو قول
مالك نص عليه في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو المروي عن ابي
بكر وعمر وعلي وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم اجمعين **وقال**
علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما **يرث بعضهم** اي بعض
تلك الاموات **من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من صاحبه** فانه
لا يرث منه كيلا يلزم ان يرث كل واحد من مال نفسه وبه اخذ ابن
ابي ليلى والوجه في ذلك ان شرط استحقاق كل واحد منهما ميراث
صاحبه وهو حيوته بعد موت صاحبه وقد علم حيوته يقينا فيجب
التمسك به وسبب الحرمان موته قبله او معه وذلك مشكوك فيه
فلا يثبت الحرمان بالشك الا في موضع الضرورة وهو ما ورثه كل منهما
من صاحبه والثابت بالضرورة لا يعدو موضع الضرورة وهذا
الذي ذكر من ان اليقين لا يزول بالشك اصل كبير في الفقه كثير
عليه مسائل كثيرة منها ان تيقن بالطهارة وشك في الحدث
او بالعكس ياخذ باصل يقينه ولا يلتفت الى الشك ونحن نقول
ان الشرط المذكور غير معلوم يقينا وما لم يتيقن به لا يثبت
الاستحقاق اذ لا توريث بالشك وتفصيله ان الشرط هنا بقاؤه
حيا بعد موت مورثه وانما علم ذلك بطريق الظاهر واستصحاب
الحال دون يقين فان الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا
استدلال بعدم الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي
فيعتبر به في ابقاء ما كان لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود

تحمل

تحمل نافعة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث عن مورثه
وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر
الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم
اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل طاعون
عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات
ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله
عنه في قتلى حرب الجمل وصفين فاذا غرق مثلا اخوان اكبر
واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين
درهما فعندنا يقسم مال كل منهما فيعطى لام كل منهما سدس ماله
وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون وللمولى
ما بقي وهو ثلاثون وعلى احدى الروايتين عن علي وابن مسعود
يعتبر موت الاكبر اولا فيقسم ماله فللام السدس وللبنت النصف
وللاصغر ما بقي ثم يعتبر موت الاصغر فيقسم ماله كذلك فقد بقي
من مال كل منهما ثلاثون وهو ما ورث كل منهما من صاحبه
فللام من ذلك الباقي السدس وللبنت النصف والباقي للمولى
لان كلا منهما لا يرث من صاحبه ما ورث صاحبه منه فقد اجتمع
للام عشرون ولبنت كل منهما ستون وللمولى عشرة تم الكتاب
بعون الملك الوهاب وكان الفراغ من نسخه في يوم
الثلاثاء المبارك الموافق سبعة وعشرون يوما
خلت من شهر رجب الحرام الذي هو من شهور
سنة ١٢٩٤ على يد افقر العباد واحوجهم
اليه محمد عباس النابلسي
بلدا المالكي مذهبا غفر الله
له ولوالديه ولمن تسبب في نسخه
والمسلمين والمسلمات
الاحيا منهم
والاموات
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم